



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِقَضَايَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَكْبَرِ

ورسالة في الخمسين

تشريراً لآية الله العظمى صاحبها في القرن الثالث عشر

تأليف

المفتي محمد باقر الأنصاري
الشيخ محمد الفاضل المنجريد

مطبعة المصطفى في طهران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيله: الخمس و الانفال. و رساله فى الخمس

كاتب:

محمد الفاضل اللكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقه الاثمه الاطهار عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمىة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ٩ تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة: الخمس و الانفال. و رساله فى الخمس
- ٩ اشارة
- ٩ (تشكر و تقدير)
- ١٠ [كتاب الخمس]
- ١٠ اشارة
- ١٠ [وجوب الخمس]
- ١٤ [القول فيما يجب فيه الخمس]
- ١٥ اشارة
- ١٥ [الأول: الغنائم]
- ٢٩ [الثانى: المعدن]
- ٢٩ اشارة
- ٣٨ [مسألة ١: لا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه فى أرض مباحة أو مملوكة]
- ٤٣ [مسألة ٢: لا فرق فى تعلق الخمس بما خرج عن المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً]
- ٤٤ [الثالث: الكنز]
- ٥٧ [الرابع: الغوص]
- ٥٧ اشارة
- ٦١ [مسألة ٣: لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه على الأحوط]
- ٦١ [مسألة ٤: لا فرق فيما يخرج بالغوص بين البحر و الأنهار الكبيرة]
- ٦٢ [مسألة ٥: لو غرق شىء فى البحر و أعرض عنه مالكة]
- ٦٣ [مسألة ٦: لو أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه]
- ٦٤ [مسألة ٧: إنما يجب الخمس فى الغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج ما يغرمه على الحفر و السبك و الغوص و الآلات]
- ٦٥ [الخامس: ما زاد عن مئونة السنة]

- ٦٥ اشارة
- ٨٧ [مسألة ٨: لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس، أو أدّى خمسها و ارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة]
- ٨٩ [مسألة ٩: لو كان بعض الأموال التي يتّجر بها و ارتفعت قيمتها موجوداً عنده في آخر السنة]
- ٩١ [مسألة ١٠: الخمس في هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التي تصرف في تحصيل النماء و الربح]
- ٩٣ [مسألة ١١: المراد بالمئونة ما ينفقه على نفسه و عياله الواجبي النفقة و غيرهم]
- ٩٤ [مسألة ١٢: لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة و الزرع و عمل اليد و غير ذلك يلاحظ آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع]
- ٩٧ [مسألة ١٣: الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المئونة]
- ٩٩ [مسألة ١٤: لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً و لم يتعلّق بها الخمس]
- ١٥ [مسألة ١٥: لو أتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع و اشترى مراراً فخرس في بعضها و ربح في بعض آخر يجبر الخسران بالرّ؛
- ١٦ [مسألة ١٦: لو اشترى لمئونة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة و الشعير و الدهن و الفحم و غير ذلك و زاد منها مقدار في آخر السنة، يج
- ١٠٣ [مسألة ١٧: إذا احتاج إلى دار لسكناه مثلاً و لا يمكنه شراؤها إلّا من أرباحه في سنين عديدة فالأقوى أنه من المئونة]
- ١٠٣ [مسألة ١٨: لو مات في أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مئونة بقيّة السنة]
- ١٠٤ [مسألة ١٩: لو كان عنده مال آخر لا يجب فيه الخمس فالأقوى جواز إخراج المئونة من الربح]
- ١٠٥ [مسألة ٢٠: لو استقرض في ابتداء سنته لمئونته أو اشترى بعض ما يحتاج إليه في الذمة]
- ٢١ [مسألة ٢١: الدين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات و أروش الجنائيات و يلحق بها النذور و الكفارات يكون أدأؤه في كلّ سنة من مئونة تلك السنة]
- ١٠٧ [مسألة ٢٢: لو استطاع في عام الربح، فإن مشى إلى الحجّ في تلك السنة يكون مصارفه من المئونة]
- ١٠٩ [مسألة ٢٣: الخمس متعلّق بالعين]
- ١١١ [مسألة ٢٤: لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح و غيرها]
- ١١٣ [السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم]
- ١١٣ اشارة
- ١٢٠ [مسألة ٢٥: إنّما يتعلّق الخمس برقبة الأرض]
- ١٢٠ [مسألة ٢٦: لو اشترى الذمي الأرض المفتوحة عنوة]
- ١٢٢ [مسألة ٢٧: إذا اشترى الذمي من وليّ الخمس، الخمس الذي وجب عليه بالشراء وجب عليه خمس ذلك الذي اشتراه]
- ١٢٣ [السابع: الحلال المختلط بالحرام]

- اشارة----- ١٢٣
- [مسألة ٢٨: لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس و لم يعلم مقداره فالظاهر كفاية إخراج الخمس].----- ١٣٦
- [مسألة ٢٩: لو كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله لا محل للخمس].----- ١٣٧
- [مسألة ٣٠: لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك].----- ١٤٠
- [مسألة ٣١: لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر].----- ١٤٠
- [مسألة ٣٢: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه].----- ١٤٢
- [مسألة ٣٣: لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس تعلق الحرام بدمته].----- ١٤٥
- [القول في قسمته و مستحقه].----- ١٤٦
- اشارة----- ١٤٦
- [مسألة ١: يقسم الخمس ستة أسهم].----- ١٤٦
- [مسألة ٢: يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقى الخمس].----- ١٥٠
- [مسألة ٣: الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى].----- ١٥١
- [مسألة ٤: الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم دفع من عليه الخمس إلى من تجب نفقته عليه].----- ١٥٢
- [مسألة ٥: لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه].----- ١٥٢
- [مسألة ٦: الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحق أزيد من مئونة سنته].----- ١٥٤
- [مسألة ٧: النصف من الخمس الذى للأصناف الثلاثة المتقدمه أمره بيد الحاكم على الأقوى].----- ١٥٥
- [مسألة ٨: الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر].----- ١٥٨
- [مسألة ٩: لو كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلد الخمس يتعين نقل حصه الإمام (عليه السلام) إليه].----- ١٥٩
- [مسألة ١٠: يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر].----- ١٦١
- [مسألة ١١: إذا كان فى ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً].----- ١٦٣
- [مسألة ١٢: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يردّه على المالك إلا فى بعض الأحوال].----- ١٦٣
- [مسألة ١٣: لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار و المخالفين لا يجب عليه إخراجهم].----- ١٦٤
- [القول فى الأنفال].----- ١٦٩
- اشارة----- ١٦٩

- ١٨٥ [مسألة: الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة]
- ١٨٨ [فائدة في بعض الآيات التي تستفاد منها إمامة الأئمة الأطهار (عليهم السلام)]
- ١٩٠ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة: الفمس و الانفال. و رساله فى الخمس

إشارة

سرشناسه : فاضل لنكرانى، محمد، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶.

عنوان و نام پديد آور : تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة: الفمس و الانفال. و رساله فى الخمس تقريراً لما افاده آيه الله العظمى الطباطبائى البروجردى / تاليف محمد الفاضل اللنكرانى؛ تحقيق و نشر مركز فقه الاثمه الاطهار عليهم السلام
مشخصات نشر : قم: مركز فقه الاثمه الاطهار عليهم السلام، ۱۴۲۳ق. = ۱۳۸۱.
مشخصات ظاهري : ۴۴۰ ص.

شابك : ۱۵۰۰۰ريال: ۹۶۴-۷۷۰۹-۰۱-۳؛ ۵۰۰۰۰ريال: ج. ۱۰، چاپ دوم: ۹۷۸-۹۶۴-۷۷۰۹-۰۱-۳

يادداشت : عربى

يادداشت : ج. ۱۰ (چاپ دوم: ۱۴۲۹ق.= ۱۳۸۷).

يادداشت : کتابنامه: ص. [۴۱۱] - ۴۲۴؛ همچنين به صورت زير نويس.

موضوع : خمينى، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸. تحرير الوسيله -- نقد و تفسير
موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه

موضوع : خمس

موضوع : انفال

شناسه افزوده : خمينى، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸. تحرير الوسيله. برگزيده. شرح
شناسه افزوده : بروجردى، حسين، ۱۳۴۰ - ۱۲۵۳. رساله فى الخمس

رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۹/خ۸ت۱۵۲۳۷۲۱۵ ۳۰۲۳۸۱

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره كتابشناسى ملي : م ۸۱-۱۵۵۴۳

(تشكر و تقدير)

ها هو مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، و هو يواصل نشاطه العلمى و التعليمى، يتحف المكتبة الإسلامية و الحوزات العلمية بإصدار جديد من مؤلفات المرجع الدينى الكبير آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكرانى دام ظلّه الوارف، و هو شرح كتاب الخمس و الانفال من تحرير الوسيلة لسماحة الإمام آية الله العظمى السيد الخمينى (قدس سرّه)، و تقريرات سماحة الشيخ المرجع على بحث الخمس لسماحة أستاذه آية الله العظمى السيد البروجردى قدس الله نفسه. يتسم بدقته العلمية، التى طالما عودنا عليها سماحته فى كل ما تفضل به فكره الثاقب و قلمه الرائع من عطاء فكرى و جهود علمية فقهاً و أصولاً .. عرضاً و مناقشةً و استدلالاً.

هذا و قد تمت مراجعة هذا الكتاب و إخراجة و تصحيحه فى مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام) بجهود الفضلاء الأماجد: الشيخ عباد الله سرشار الطهرانى، و الشيخ زين العباد الأحمدي، و الشيخ مرتضى الواعظى، و الأخ محمد مهدى المقدادى، و السيد محمد الحكيم، و السيد عبد الحميد أحمد الرضوى، و الأخ محسن الأسدى و قد كانت جميع هذه المراحل إضافة إلى مرحلة الطبع و النشر بإشرافى المباشر.

□

و إذ نقدّم لهم جزيل شكرنا، نسال الله العلىّ القدير أن يأخذ بأيديهم لمزيد من العطاء العلمى، إنّه سميع مجيب.

و كتب حسين الوائلي

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٦

بسمه تعالى هذا شرح كتاب الخمس من كتاب تحرير الوسيلة للإمام الراحل الخميني قدس سره الشريف، و أنا الأقل الفاني محمّد الفاضل اللنكراني عفى عنه و عن والديه، و المرجو من الله تعالى التوفيق لإتمام هذا الشرح و شرح سائر الكتب التي لم تشرح بعد، بحق أوليائه الطاهرين المعصومين صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين الذين إليهم يرجع جميع العلوم الإسلاميه سيما علم الفقه، و كان الشروع فيه في ٨ جمادى الثانيه ١٤٢٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٧

[كتاب الخمس]

إشارة

كتاب الخمس

[وجوب الخمس]

وجوب الخمس و هو الذي جعله الله تعالى لمحمّد (صلّى الله عليه و آله) و ذريته كثر الله نسلهم المبارك عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ أيدي الناس إكراماً لهم، و من منع منه درهماً كان من الظالمين لهم و الغاصبين لحقهم، فعن مولانا الصادق (عليه السلام): «إن الله لا إله إلا هو لما حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، و الخمس لنا فريضة، و الكرامة لنا حلال» (١). و عنه (عليه السلام): «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس» (٢). و عن أبي جعفر (عليه السلام): «و لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا» (٣). و الكلام فيما يجب فيه الخمس و في مستحقه و كيفية قسمته بينهم و في الأنفال (١).

(١) أقول: قبل الشروع في مباحث الخمس ينبغي تقديم أمور:

الأول: أن وجوب أصل الخمس إنّما هو كالصلاة و نحوها في أنه من ضروريات

(١) الفقيه ٢: ٢١ ح ٧٧، الوسائل ٩: ٤٨٣، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ٢.

(٢) المستدرک ٧: ٢٧٨، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ٤.

(٣) الكافي ١: ٥٤٥ ح ١٤، الوسائل ٩: ٤٨٤، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٨

.....

الدين و من المسلّمات الإسلاميه، و لم يختلف فيه أحد من فقهاء الفريقين و إن كان بينهما الاختلاف في المتعلق و في المصرف كما سيأتي بيانه، إلا أن أصل الوجوب في الجملة من ضروريات الإسلام، و يكون منكره منكراً للضروري من الدين الذي يرجع إنكاره إلى إنكار أصل النبوة المستلزم للكفر، كما تقدّم بيانه في بحث أعيان النجاسات (١)، و نحن و إن اخترنا عدم نجاسة الكتابي إذا لم

يكن مشركاً، إلا أن ذلك لا يلزم عدم اتصافه بالكفر، فهو أى الكتابي غير المشرك كافر غير نجس، ولا يكون هذا الإنكار إنكاراً لضروري المذهب فقط حتى لا يكون مستلزماً للكفر كإنكار أصل الولاية لصاحبها و مستحقيها، و الاختلاف في المتعلق أو في المصرف لا يكون إنكاراً لأصل الوجوب كالاختلاف بين فقهاءنا أحياناً، كما أن الالتزام بظاهر أخبار الاستحلال الآتية لا يقدر في ذلك.

الثاني: أن ثبوت الخمس له مأخذ قرآني و سند كتابي، و هو قوله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ «٢» إلى آخر الآيه، و قد نزلت في قصه بدر في رمضان السنه الثانيه من الهجره النبويه مع أن ارتحال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) كان في السنه الحاديه عشره من الهجره في أواخر شهر صفر الخير.

الثالث: أن التعبيرات القرآنيه في موارد التكليف اللزوميه مختلفه، ففي مثل الصلاة قد عبر بالإقامه التي لا يراد بها إلا نفس إيجابها، و لذا يقال في فصول الإقامه: «قد قامت الصلاة» و في مثل الزكاه قد عبر بالإيتاء، و في مثل الحج باللام

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الطهارة، النجاسات): ٢٣٣.

(٢) سورة الأنفال ٨: ٤١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٩

.....

و على في قوله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «١» كالتعبير في باب الدين «لزيد على عمرو عشرة توأمين» مثلاً.

الرابع: أن التعبير باللام في آيه الخمس بالإضافة إلى الله جل و علا، مع أن لله ما في السماوات و الأرض، و نذكر في آيه الاسترجاع إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ «٢» و مرجعه إلى أن كلنا بأجمعنا مملوك له تعالى، و ظاهر أن هذه الملكيه هي الملكيه الحقيقيه التي هي لازمه الربوبيه و الخالقيه، إنما هو للإشارة إلى مغايرة ملكيه الخمس له تعالى مع ملكيه غيره، و أنها نظير ملكنا للأشياء بالملكيه الاعتباريه غير المنافيه للملكيه الحقيقيه المذكوره، و يؤيده عطف الرسول و ذى القربى و سائر أصحاب السهام عليه، مع أنه لا معنى للعطف بدون ما ذكرنا، فإننا بأجمعنا مع ما يتعلق بنا ملك له تعالى فقط.

الخامس: أن تصدير الآيه بقوله «وَاعْلَمُوا» دليل على شدة الاهتمام بهذا الأمر و أنه كان ينبغي أن يتعلق العلم به، كما أن التأكيد بقوله «أَنَّمَا» يفيد ذلك، و الظاهر أن المتعلق هي طبيعه الغنيمه أو عمومها على نحو الإطلاق، أو العموم الاستغراقي، و الغرض تعلق الخمس بطبيعه ما غنمتم من شيء أو عمومه.

السادس: قد ثبت في علم الأصول حجية ظواهر الكتاب كظواهر الروايات، غاية الأمر أن بيان الإمام (عليه السلام) إذا كان في مورد مخالفاً لظاهر الكتاب يكون بمنزله القرينه الصارفة في مثل قوله: «رأيت أسداً يرمى» إذا أريد به الرجل الشجاع، و عليه فأصالة الظهور أعم من أصالة الحقيقة، و في موارد كثيرة نرى استشهاد

(١) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٢) سورة البقره ٢: ١٥٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٠

.....

الأئمة (عليهم السلام) بما هو ظاهر الكتاب فيما إذا كان مقصوداً لله تعالى.

السابع: أن المراد ب «ما غنمتم» مطلق ما يستفيده الإنسان و يكون له الاستيلاء عليه، و الذي يستفاد من بعض الكلمات أن الأصل فيه الغنم في مقابل البقر، و لعل أصل إطلاق الغنم بلحاظ كثرة فوائده و عموم منافعه بجميع أبعاضه و أجزاءه حتى فضلاته.

قال الراغب في محكي المفردات: الغنم معروف، قال و مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا «١»، و الْغَنَمُ إصابته و الظفر به، ثم استعمل في كلّ مظفور به من جهة العدى و غيرهم. قال و اَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ «٢».

و عن الخليل في العين التي هي من المنابع اللغوية القوية: الْغَنَمُ هو الفوز بالشىء من غير مشقة «٣».

و عن القاموس: الغنم بالضم، و المغمم و الغنيمه في اللغة: ما يصيبه الإنسان و يناله و يظفر به من غير مشقة «٤». و نظيره ما في بعض آخر من الكتب اللغوية الأخرى المعتمدة.

و يدل على عموم الغنيمه في آية الخمس و عدم الاختصاص بغنائم دار الحرب مضافاً إلى ما ذكر، و إلى أن تعليق الحكم على «ما غنمتم» إنما هو بصورة الفعل الماضى و لم يقل أحد بالاختصاص بغزوة بدر مع كونها شأن نزول الآية؛ لأن القول بالاختصاص بغنائم دار الحرب عامّ يشمل جميع الغزوات من دون اختصاص بها

(١) سورة الأنعام ٦: ١٤٦.

(٢) المفردات في غريب القرآن: ٣٦٦.

(٣) ترتيب كتاب العين ٢: ١٣٥٩.

(٤) القاموس المحيط ٤: ١٥٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١١

.....

كما لا يخفى ما رواه الخاضة و العامة في محكي صحيح البخارى عن النبى (صلى الله عليه و آله) من أنه قال: في الركاز الخمس «١». و هل يحتمل أن يكون مراده (صلى الله عليه و آله) ثبوت الخمس في الركاز كدلالة الآية على ثبوت الخمس في الغنيمه، أو أن مراده (صلى الله عليه و آله) كون الركاز من مصاديق ما يتعلّق به الخمس ممّا اغنتم؟ لا شبهه في أن المراد هو الوجه الثانى و أنه لا يكون الركاز في مقابل الغنيمه متعلقاً للخمس.

و بالجملة: التأويل في خصوصيات الآية من التصدر بقوله «و اَعْلَمُوا» مخاطباً للجميع و التأكيد بقوله «أَنَّمَا» و جعل البيان ل «ما» الموصولة مطلق ما يغتنمه الرجل من الشىء، و التعبير بصيغته الماضى، و الرواية في الركاز يعطى عدم الاختصاص بغنائم دار الحرب، كما لا يخفى.

مضافاً إلى أن الظاهر مقابلة الغنم للغرم، و قد اشتهر أن من كان له الغنم كان عليه الغرم.

و الظاهر أن المراد بالغرم ما يتحمّله الإنسان من الضرر و الخسارة من دون أن يستفيد شيئاً، و من هذا التعبير يظهر بوضوح أنه لا اختصاص لكلمة الغنم أو الغنيمه أو شبههما بالغنائم الحرّية.

نعم، ربّما يقال: بأن الغنم لا يصدق على كلّ ما يظفر به الإنسان و إن كان بتبديل ماله به بلا حصول ربح و فائدة، فلا محالة يعتبر في صدقه خصوصية، و لعلّ الخصوصية التي أشربت في معناه هو عدم الترقّب و التوقّع مستقيماً، فهو عبارة عمّا ظفر به الإنسان بلا توقّع لحصوله و قصد مستقيم لتحصيله. و بعبارة اخرى النعمة

(١) معانى الأخبار: ٣٠٣ ح ١، وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٢، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان ب ٣٢ ح ٥، صحيح البخارى ٢: ١٦٦ ح ١٤٩٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٢

.....

غير المترقبة. ثم تصدى لبيان عدم الترقب في الحرب و كذا في سائر ما يتعلّق به الخمس حتى أرباح المكاسب، نظراً إلى أن الغرض الأقصى منه إمرار المعاش و رفع الحوائج الدنيوية، فالزائد على ذلك نعمة غير مترقبة.

و أنت خبير بأن ما يتحقّق بالتبديل و إن لم يحصل الربح و الفائدة و إن كان لا يصدق عليه الغنم بلا إشكال، إلا أن اعتبار خصوصية عدم التوقع و الترقب لا يكون مأخوذاً فيه و لو بنحو الإشراب، فمن اشترك في الجهاد مع الكفار مترقّباً لحصول الغنيمه له و وصول بعض أموالهم إليه لا يكون خارجاً عن هذا الصدق بوجه، كما أن أرباح المكاسب ربّما تحصل لمن لا حاجة له إلى تحصيل المئونة لإمرار المعاش لوجودها له بالفعل، فلا مجال للتبعيض بين الأرباح الكذائية و بين الأرباح التي يكون المقصود من اكتسابها إمرار المعاش و تحصيل المئونة فهذا القول غير تام.

بل معنى الغنيمه يرجع إلى ما يستولى عليه الإنسان من غير أن يبذل في مقابله شيئاً، كما عرفت أن معنى الغرم هو ما يتحمّله الإنسان من الضرر و الخسارة و يخرج من يد الإنسان في مقابل الغنيمه.

نعم، يبقى الإشكال في بعض متعلّقى الخمس من حيث انطباق عنوان الغنيمه عليه كالحلال المختلط بالحرام مع الشرائط الآتية إن شاء الله تعالى. و الأرض التي اشتراها الذمى من المسلم و لو بثمن المثل، فإنّه يشكل دعوى انطباق الغنيمه عليه، و الظاهر عدم كون مثلهما عنوانين آخرين من جهة تعلق الخمس في مقابل عنوان «ما غنمتم» المأخوذ في الآية الشريفة ثابتين من جهة تعلق الخمس بالروايات الخاصية الواردة فيهما، بل الظاهر كونهما مثل عنوان الركاز الذي ثبت بالرواية النبوية وجوب الخمس فيه، و قد ذكرنا أنّه شاهد على عدم اختصاص الغنيمه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٣

.....

بغنائم دار الحرب.

ولا يبعد أن يقال بصدق عنوان الغنيمه على الأرض التي يشتريها الذمى من المسلم و لو بقيمه المثل، فإنّ إجازة هذا الاشتراء المستلزمة لسيطرة الذمى على جزء من المملكة الإسلامية تكون غنيمه، كما أن الحلال المختلط بالحرام الذي يكون مقتضى العلم الإجمالي عند العقل الاجتناب عن الجميع، غاية الأمر أن الشارع جعل الخمس محللاً للبقية يمكن أن يكون انطباق عنوان الغنيمه عليه بلحاظ استيلائه على المجموع عند العرف و العقلاء، و كون بعضه محرّماً شرعاً لا دخل له في هذا العنوان الذي يكون كسائر العناوين العرفية التي يرجع فيها إلى العرف و العقلاء، فتدبر جيّداً.

الثامن: ظاهر الآية الشريفة الواردة في الخمس و إن كان ثبوت الخمس فيما غنمتم من شىء، إلا أنّّه لا دلالة فيها على الحصر؛ لخلوّها عن أداته، إلا أنّ هنا رواية واحدة صحيحة دالة على انحصار الخمس بالغنائم؛ و هي صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصّة «١».

و هو يدلّ على عدم اختصاص الغنائم بغنائم دار الحرب، لظهورها في كون الحصر حقيقياً لا إضافياً، فيدلّ على أنّ ثبوته في غير غنائم دار الحرب من المعادن و الكنوز و الأرباح و غيرها إنّما هو لأجل كونها من مصاديق «ما غنمتم» و إن ذكر في جملة كثيرة من

الروايات ذكر الغنيمه في عداد بعض آخر من متعلقي الخمس.

مثل مرسله حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال:

(١) الفقيه ٢: ٢١ ح ٧٤، التهذيب ٤: ١٢٤ ح ٣٥٩، الاستبصار ٢: ٥٦ ح ١٨٤، الوسائل ٩: ٤٨٥، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٤

.....

الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، و الغوص، و من الكنوز، و من المعادن، و الملاحه، الحديث «١». أورده صاحب الوسائل في باب واحد مرتين من دون أن يكون هناك تعدد في البين. و مرفوعه أحمد بن محمد المرسله أيضاً قال: الخمس من خمسة أشياء: من الكنوز و المعادن و الغوص و المغنم الذي يُقاتل عليه، و لم يحفظ الخامس، الحديث «٢». و غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال التي لا بد من حمل الغنيمه فيها على غنيمه دار الحرب، كما وقع التصريح به في الروايه الأخيره بخلاف الآيه الشريفه. و بالجملة: الأمر دائر بالإضافه إلى الآيه بين أمرين:

أحدهما: الالتزام بالدلاله على الحصر و لو بقرينه صحيحه عبد الله بن سنان، و دعوى عموم الغنيمه لكل ما يتعلق به الخمس و لو في الحلال المختلط بالحرام، و الأرض التي يشترها الدمى من المسلم و لو بالنحو الذي نفينا البعد عنه، و قد مر أن كلام الإمام (عليه السلام) بمنزله القرينه الصارفة.

ثانيهما: الالتزام بعدم دلالة الآيه على الحصر و ثبوت الخمس في غير الغنائم بالسنة بحيث كان وجوب الخمس بالإضافه إلى متعلقي الخمس مختلفاً، ففي بعض الموارد ثبت بالكتاب، و في البعض الآخر بالسنة، و الظاهر أن الالتزام بالثاني مشكل، خصوصاً مع ملاحظه صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه، و مع ما ذكرنا آنفاً من أن دلالة الروايه النبويه على ثبوت الخمس في الركاز دليل على عدم اختصاص «ما غنمتم» بخصوص غنائم دار الحرب.

(١) الكافي ١: ٥٣٩ ح ٤، التهذيب ٤: ١٢٨ ح ٣٦٦، الاستبصار ٢: ٥٦ ح ١٨٥، الوسائل ٩: ٤٨٧، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٤ و ص ٤٨٨ ح ٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٦ ح ٣٦٤، الوسائل ٩: ٤٨٩، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٥

.....

فالإنصاف أن الترجيح مع الثاني، و إن كان في تقريرات بعض الأعظم «١» من المعاصرين (قدس سرهم) أن الغنيمه على فرض العموم أيضاً لا تشمل دينك القسمين؛ أعني الحلال المختلط، و الأرض المذكوره، فتدبر جيداً، نظراً إلى أن انطباق القوانين و صدق الغنيمه عليهما إنما هو من دون ملاحظه الحايثه و الحرمة و من دون الخمس.

(١) كتاب الخمس، تقرير أبحاث السيد محمد المحقق الداماد: ١٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٧

[القول فيما يجب فيه الخمس]

إشارة

القول فيما يجب فيه الخمس يجب الخمس في سبعة أشياء:

[الأول: الغنائم]

الأول [الغنائم] [و هي] ما يغتنم قهراً بل سرقة و غيلة إذا كانتا في الحرب و من شؤونه من أهل الحرب الذين يستحلّ دماؤهم و أموالهم و سبى نسائهم و أطفالهم إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام (عليه السلام)؛ من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه كالأرض و نحوها على الأصحّ. و أمّا ما اغتنم بالغزو من غير إذنه، فإن كان في حال الحضور و التمكّن من الاستئذان منه فهو من الأنفال، و أمّا ما كان في حال الغيبة و عدم التمكّن من الاستئذان فالأقوى وجوب الخمس فيه، سيّما إذا كان للدعاء إلى الإسلام، و كذا ما اغتنم منهم عند الدفاع إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم و لو في زمن الغيبة، و ما اغتنم منهم بالسرقة و الغيلة غير ما مرّ، و كذا بالربا و الدعوى الباطلة و نحوها، فالأحوط إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمَةً لا فائدة، فلا يحتاج إلى مراعاة مئونة السنة، و لكن الأقوى خلافه، و لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمَةَ بلوغها عشرين ديناراً على الأصحّ. نعم، يعتبر فيه أن لا يكون غضباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد و نحوهم من محترمي المال، بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب و إن لم يكن الحرب تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٨

معهم في تلك الغزوة، و الأقوى إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتنم منهم و تعلق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين وجد و بأيّ نحو كان، و وجوب إخراج خمسه (١).

(١) في هذا الأمر الأول من الأمور السبعة التي يجب فيها الخمس جهات من الكلام:

الاولى: أنّه قد ظهر ممّا ذكرنا أنّ أصل وجوب الخمس في غنيمَةَ دار الحرب مع الكفّار الذين يستحلّ دماؤهم و أموالهم و سبى نسائهم و أموالهم، و بالجملة الكافر الحربى هو القدر المسلّم من متعلّقى الخمس، و لا شبهة في دلالة الآية عليه، و لم يختلف فيه أحد من المسلمين كما هو المحكّي عن بعض كتبهم أيضاً، كبداية المجتهد لابن رشد الأندلسي «١»، ثمّ الظاهر أنّ السرقة و الغيلة إذا كانتا من الحرب و شؤونه غنيمَةً؛ لارتباطهما بالحرب و كونهما من توابعه و لوازمه.

الجهة الثانية: أنّه لا فرق في الغنيمَةَ بين ما حواه العسكر من الأشياء المنقولة و بين غيره، كالأرض و الأشجار على ما جعله في المتن أصحّ، كما هو المعروف بين الشيخ «٢» و من تأخّر عنه كالفاضلين «٣» و الشهيدين «٤». و لكن صاحب الحقائق قد أنكر ذلك عليهم قائلاً بالاختصاص بالأول «٥»، و تبعه سيّدنا العلّامة الأستاذ البروجردى (قدّس سرّه) على ما في درسه الذي قرّرتّه. و محصّل ما

(١) بداية المجتهد و نهاية المقتصد ١: ٤٠٧.

(٢) النهاية: ١٩٨.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٧٩، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠٩، قواعد الأحكام ١: ٦١، إرشاد الأذهان ١: ٢٩٢.

(٤) الشهيد الأول في البيان: ٢١٣، و الشهيد الثاني في الروضة البهيّة ٢: ٦٥.

(٥) الحقائق الناضرة ١٢: ٣٢٤ ٣٢٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٩

أفاده في وجه الاختصاص أنه موافق لمقتضى الآية الشريفة الواردة في الخمس، و الروايات الواردة في أحكام الأراضي المفتوحة عنوة، و كذا الروايات الواردة في قسمة الغنائم أخصاً أو أسداساً على الطوائف المذكورة في الآية و على الغانمين. أما الآية، فلأنّ ظاهرها وجوب الخمس فيما اغتنمها الغانمون المحاربون من كلّ شيء، من قليل أو كثير، ثوباً كان أو ذهباً، أو غيرهما من الأمتعة، و النقود، و وسائل الحرب، و الحيوانات و غيرها. ما يجب فيه الخمس / الغنائم و من المعلوم أنّ الأراضي و المساكن لا يصدق عليها الغنيمه بالنسبة إلى المحاربين، بل غاية الأمر أنّ النسبة و الإضافة التي كانت بينها و بين السلطان المغلوب في الحرب قد زالت و حدثت بالنسبة إلى السلطان الغالب، و له أن يتصرّف فيها و يصرف عوائدها في مصالح الإسلام و المسلمين، فلا تشملها الآية الظاهرة في وجوب الخمس فيما يصدق عليه عنوان الغنيمه بالنسبة إلى المحاربين.

و بالجملة: فظاهر الآية الشريفة أنّ ما يملكه الغانمون و يكون ملكاً لهم بأجمعها لولا وجوب الخمس الثابت بالآية يجب تخميسها لأرباب الخمس. و من الواضح أنّ الأراضي لا تكون مملوكة للغانمين و لا تعدّ غنيمه بالنسبة إليهم، بل هي مملوكة لجميع المسلمين، فهي خارجة عن الآية الكريمة.

و أما الروايات الواردة في أحكام الأراضي الخراجية، فمفادها أنّها موقوفة على المسلمين؛ من كان موجوداً منهم حال الحرب، و من يوجد منهم بعد إلى يوم القيامة. و ليس المراد من ذلك كونها مملوكة لهم على حسب الإشاعة، بل المالك لها هو الإسلام، و لا بدّ من صرف عوائدها في مصالحه التي هي مصالح المسلمين لا- محالة، و لا- يجوز بيعه و لا هبته و لا وقفه و لا غيرها من التصرفات الناقلة، و ليس في شيء منها التعرّض لوجوب الخمس فيها، خصوصاً ما ورد في حكم أراضي تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٠

.....

خبير، و أنّ النبي (صلى الله عليه و آله) قبلها لزراع خبير و صرف عوائدها في مصالح الإسلام و المسلمين «١». و بالجملة: فبعد التأمل في الأخبار الواردة في الأراضي الخراجية «٢» لم يظهر من شيء منها دلالة بل و لا إشعار بوجوب الخمس فيها، حتّى أنّ ما فتحت منها في زمن خلفاء الجور كأرض السواد المفتوحة في زمن خلافة الثاني لم يقع مورداً للتخمس، و يستفاد من ذلك عدم كونه معهوداً بين المسلمين أصلاً.

و أما الروايات الواردة في قسمة الغنائم «٣» فظاهر أنّ موردها ما عدا الأراضي؛ لعدم اختصاصها بالغانمين، بل قد عرفت أنّها مملوكة للإسلام و يصرف في مصالحه، و لا يجوز أن يتصرّف فيها بشيء من التصرفات الناقلة.

نعم، يبقى الكلام في شهرة القول بالتعميم بين الشيخ «٤» و أكثر من تأخر عنه «٥» و لكن التأمل في كلام الشيخ (قدس سرّه) يفيد أنّ حكمه بالتعميم لم يكن لأجل نصّ دالّ على ذلك، بل كان مستنده فيه الآية الشريفة.

و قد عرفت ما في التمسك بإطلاق الآية، فلا تكون مخالفته بقادحة، خصوصاً بعد وجود الموافق لنا بعده كالحلبي في الكافي «٦» و صاحب الحدائق «٧» من

(١) الكافي ٣: ٥١٢ ح ٢، التهذيب ٤: ١١٩ ح ٣٤٢، الوسائل ١٥: ١٥٧، أبواب جهاد العدو ب ٧٢ ح ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١٥٥، أبواب جهاد العدو ب ٧١ و ٧٢.

(٣) الوسائل ١٥: ١١٠، أبواب جهاد العدو ب ٤١.

(٤) النهاية: ١٩٨، المبسوط ١: ٢٣٦.

(٥) كابن إدريس في السرائر ١: ٤٨٥، و المحقق في شرائع الإسلام ١: ١٧٩، و العلامة في تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠٩.

(٦) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٧) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢١

.....

المتأخرين «١»، فتدبر جيداً.

و استدلل صاحب الحدائق (قدس سره) لما رآه بعد الاعتراف بثبوت الإطلاق للآية الكريمة الشامل للأراضي و نحوها إلى أن النصوص قاصرة عن إفادة التعميم، بل ظاهرها الاختصاص بالأموال المنقولة، كما تشهد به صحيحة ربيعي بن عبد الله بن الجارود «٢» المشتملة على قول أبي عبد الله (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه و آله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و قسم الباقي خمسة أخماس، و يأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين المقاتلين. فإن ظاهرها أن المال الذي يتعلق به الخمس من المغنم هو المال الذي يؤتى به إلى النبي (صلى الله عليه و آله)، و من الظاهر أن الأمور غير المنقولة لا يجرى فيها ذلك.

و أورد عليه في الجواهر «٣» بأن غاية ما يتحصّل من الصحيحة المذكورة و نحوها قصورها عن الإطلاق، لا الدلالة على الاختصاص لتصلح لتقييد الإطلاق، لخلو الصحيحة و مثلها عمّا يدل على الاختصاص. و أما نصوص الأراضي الخراجية فهي قابلة للتخصيص بأدلة الخمس، كما لا يخفى.

و يظهر من بعض الأعلام في شرحه على العروة على ما في تقريراته «٤» استظهار أن المناسب للمقام هو ما أفاده صاحب الحدائق لأمر ترجع خلاصتها إلى منع الإطلاق في الآية الكريمة أولاً، نظراً إلى أن الأراضي المفتوحة عنوة ملك لجميع المسلمين، و ليس للغانمين بما هم كذلك مزية بالإضافة إليها، و أن الآية لها دلالة على وجوب الخمس في المغنم الذي لو لم يجب فيه الخمس لكان المجموع للغانم، كأدلة

(١) كتاب الخمس (تقاريرات بحث السيد البروجردي): ٣٤٠ ٣٤٣.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٨ ح ٣٦٥، الوسائل ٩: ٥١٠، أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٣.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٩٨.

(٤) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٢

.....

الزكاة الثابتة في الأموال التي لو لم تثبت فيها الزكاة لكان المجموع لصاحبها.

و إلى أن ما أفاده في الجواهر من أن الآية لا تأتي التقييد بما هنا من كون ذلك بعد الخمس غير قابل للتصديق، ضرورة أن نصوص الخراج أخص من آية الغنيمه، فإن النسبة بين الدليلين عموم و خصوص مطلق، و لا شك أن إطلاق الخاص مقدّم على عموم العام، فتلك النصوص لأجل كونها أخص تخصّص الآية، لا أنّها تخصّص تلك النصوص.

و إلى أنه لو فرض كون النسبة عموماً و خصوصاً من وجه، بدعوى أن الآية تعم المنقول و غيره و تختص بالخمس، و نصوص الخراج تختص بغير المنقول، تعم مقدار الخمس و غيره، فغايتها أنه يتعارض الدليلان في مورد الاجتماع؛ أي الخمس من غير المنقول، و لا

يكون الدليل فيه إلماً قطعياً، فيتحقق التعارض و التساقط، ثم يرجع إلى أصالة البراءة عن تكليف وجوب الخمس، فتكون النتيجة هي الاختصاص.

إن قلت: إن هنا بعض الروايات الظاهرة في العموم، مثل رواية أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله فإن لنا خمسه .. إلخ «١».

قلت: إنه مع تسليم الدلالة فالسند قاصر من جهة الاشتمال على علي بن أبي حمزة الباطني الكذاب المعروف، فلا يمكن الاعتماد عليها أصلاً.

أقول: ينبغي قبل بيان التحقيق من نقل فتاوى سائر علماء المسلمين غير الشيعة في هذا الباب.

(١) الكافي ١: ٥٤٥ ح ١٤، الوسائل ٩: ٤٨٧، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٣

.....

فنقول: قال الشيخ في كتاب الخلاف المعدّ لبيان المسائل الخلافية بين علماء المسلمين كما أن كتاب مختلف العلماء معدّ لبيان المسائل الخلافية بين خصوص علماء الشيعة في المسألة الثامنة عشرة من كتاب الفقيه: ما لا ينقل و لا يحول من الدور و العقارات و الأرضين عندنا أن فيه الخمس فيكون لأهله، و الباقي لجميع المسلمين من حضر القتال و من لم يحضر، فيصرف ارتفاعه إلى مصالحهم، و عند الشافعي أن حكمه حكم ما ينقل و يحول خمسه لأهل الخمس، و الباقي للمقاتلة الغانمين «١» و به قال ابن الزبير، و ذهب قوم إلى أن الإمام مخير فيه بين شيئين: بين أن يقسمه على الغانمين، و بين أن يقفه على المسلمين، ذهب إليه عمر و معاذ و الثوري و عبد الله بن المبارك، و ذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى أن الإمام مخير فيه بين ثلاثة أشياء: بين أن يقسمه على الغانمين، و بين أن يقفه على المسلمين، و بين أن يقر أهلها عليها و يضرب عليهم الجزية باسم الخراج «٢». و ذهب مالك إلى أن ذلك يصير وفقاً على المسلمين بنفس الاستغنام و الأخذ من غير إيقاف للإمام، فلا يجوز بيعه و لا شراؤه «٣». دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و روى أن النبي (صلى الله عليه و آله) فتح هوازن و لم يقسم أرضها بين الغانمين، و روى أن عمر فتح قرى الشام، فقال له بلال: أقسمها بيننا، فأبى عمر ذلك، و قال: اللهم اكفني شر بلال و ذر به. و روى أن عمر استشار علياً (عليه السلام) في أرض السواد، فقال علي (عليه السلام): دعها عدّة للمسلمين «٤».

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مقتضى التحقيق يتوقف على ملاحظة أمرين:

(١) الام ٤: ١٨١.

(٢) بداية المجتهد ١: ٤١٨ ٤١٩.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١: ١٤٦ ١٤٧.

(٤) كتاب الخلاف ٤: ١٩٤ مسألة ١٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٤

.....

الأول: أن العنوان المأخوذ في موضوع الحكم لا بدّ و أن يلاحظ معناه بنفسه لا بملاحظة الحكم المتعلق به نفيًا أو إثباتًا، و لا ينبغي

الإشكال خصوصاً بعد تفسير «ما» الموصولة بالشيء المطلق في قوله تعالى **أَنْتُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ** «١» في صدق عنوان الغنيمه على الأراضى و الضياع و العقار و الأشجار المأخوذة في الحرب الواقعة تحت أيدي المسلمين و سلطتهم، و لا مجال لأن يقال بعدم صدق الغنيمه عليها، خصوصاً مع ملاحظه ما حكى عن الشهيد في كتاب البيان «٢» من أن الأمور السبعة المتعلقة للخمس مندرجه تحت عنوان الغنيمه، و عليه فيكون أصل دليل الخمس مطلقاً منحصرأً بالآيه الشريفه، و الخمس مستفاد من الكتاب، و قد مرّ التوجيه في أن الحلال المختلط بالحرام، و الأرض التي يشتريها الذمى من المسلم، كيف يكونان غنيمه و يصدق عليهما هذا العنوان؟ «٣» الثاني: أن الغرض الأصلي من الحرب مع الكافر الحربى هو التسلّط على بلادهم و إخراج ما تحت أيديهم و سيطرتهم من الأرض و مثلها عن سلطتهم و إدخالها تحت أيدي المسلمين، فالغرض الأصلي من الغنائم هو مثل الأرض، كما أن الفتح في زماننا هذا أيضاً يكون على هذا العنوان، فالغنائم الأخرى في مقابل الأرض و مثلها لا قيمه لها أصلاً، فهل يقاس الأرض بمقدار من الذهب مثلاً أو الثوب أو وسائل الحرب و شبهها؟

نعم، لو وقع الحرب في غير بلد أهل الحرب كما في حرب أحد حيث وقع في قرب المدينه المنوره التي كانت تحت سيطرة الإسلام لا يكون الغرض من الحرب

(١) سورة الأنفال ٨: ٤١.

(٢) البيان: ٢١٣.

(٣) في ص ١٢ ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٥

.....

معهم هو أخذ بلادهم، بل حفظ بلادنا، و في الحقيقة لا- يكون في مثله الجهاد ابتدائياً، بل لدفع التهاجم و حفظ الثغور و البلاد الإسلاميه.

و ينبغي ملاحظه أمر ثالث؛ و هو أن الكلام فيما لا ينقل و لا يحول من الأراضى و مثلها ليس إلّا من جهة تعلق الخمس بها و عدمه فقط، و أمّا بالنسبة إلى أربعة أخماس الباقية بعد قسمه الخمس على فرضها فهو كلام آخر مرتبط ببحث الأراضى و أنواعها، و لا يهمنا هنا، كما أن كفيته تقسيم الخمس في الأراضى كذلك، و إلّا فالمحكي عن كتاب جهاد الشرائع للمحقق (قدس سرّه): و أمّا ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة و فيه الخمس، و الإمام مخير بين إفراد خمسه لأربابه، و بين إبقائه و إخراج الخمس من ارتفاعه «١»، انتهى.

و بالجملة: فالبحث ممحّض في تعلق الخمس بمثل الأراضى من الأمور غير المنقوله و غير المتحوّله، لا في حكم الأراضى بعد إخراج خمسها، و لا في كفيته معامله الإمام (عليه السلام) مع الخمس المتعلق بها، كما لا يخفى.

إذا عرفت ما ذكرنا من الأمور الثلاثة يظهر لك ثبوت الإطلاق للآيه الشريفه و شمولها للأراضى و مثلها أيضاً، و من المستبعد جداً أن يقال باختصاص الآيه بالأمور المنقوله التي لا قيمه لها في مقابل الأرض و مثلها، بل قد عرفت أن الغرض الأصلي من الحرب إنّما هو أخذ أراضيه و إخراجها عن تحت سيطرتهم، كما مرّ.

نعم، ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أن روايه أبي بصير المتقدمه الدالّه على أداء العموم و إن كانت ضعيفه بعلى بن أبي حمزه البطائني، إلّا أن ضعفها منجر بعمل الأصحاب. و دعوى أنه

(١) شرائع الإسلام ١: ٣٢٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٦

.....

يمكن القول بأن العمل على طبقها لا يكون عن استناد إليها، مندفعه بما أفاده الشيخ من أن دليلنا إجماع الأصحاب و أخبارهم. الثاني: أن رواية حمّاد المعبره المذكورة في باب الجهاد من الوسائل المشتملة على قوله (عليه السلام): ليس لمن قاتل شيء من الأراضين و لا ما غلبوا عليه إلّا ما احتوى عليه العسكر «١». لو لم تكن قابلة للتوجيه لكان معرضاً عنه عند المشهور القائل بثبوت الخمس في الأراضى، بناءً على كون الإعراض قادحاً في الحجية و الاعتبار كما هو المختار.

الثالث: أن دعوى كون إطلاق الآية ساكتاً عن هذه الجهة و لا يكون في مقام البيان بوجه، مندفعه، خصوصاً مع تبيين «ما» الموصولة بالشىء المطلق الظاهر في تعلق الغرض بمطلق الغنيمه من جهة تعلق الخمس و ثبوته، فكأنه قال: ما غنمتم من كل شيء فلا مجال لدعوى عدم البيان فيها، كما لا يخفى.

الرابع: أن ما أفاده في الحدائق من أن ما دلّت على أن الأرض المفتوحة عنوةً فيء لجميع المسلمين من وجد و من سيوجد إلى يوم القيامة، و أن أمرها إلى الإمام يقبلها أو يعمرها، و يصرف حاصلها في مصالح المسلمين «٢»، و ظاهرها أن ذلك حكم جميع الأرض لا أربعة أخصاسها، مردود عليه بأن الظاهر أن موردها المقدار الزائد على الخمس الذى يكون لأربابه، و ليس فى البين حكومة و لا تعارض، بل مقتضى الجمع بينها و بين دليل الخمس ذلك.

نعم، قد عرفت من جهاد الشرائع أن الإمام مخير بين إفراز خمسه لأربابه، و بين

(١) الكافي ١: ٥٤١ ح ٤، الوسائل ١٥: ١١١، أبواب جهاد العدو ٤١ ح ٢.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٢٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٧

.....

إبقائه و إخراج الخمس من ارتفاعه، و عليه فلا يبقى مجال لما أفيد من أن إطلاق دليل الخاصّ مقدّم على عموم العام فضلاً عن إطلاق المطلق، فتدبرّ في المقام فإنه من مزال الأقدام.

الجهة الثالثة: من جهات الكلام فى الغنيمه الحرّية التى يجب فيها الخمس أنه لا بد أن يكون الحرب بإذن من الإمام فى زمن الحضور و التمكّن من الاستئذان منه، و البحث فى هذه الجهة المرتبطة بزمان الحضور و التمكّن من الاستئذان منه و إن كان قليل الفائدة؛ لأنّه مع فرض الحضور و التمكّن المزبور يكون الأمر مرتبطاً به، و اللازم العمل على طبق ما يقول، إلّا أنه حيث قد وقع مورد التعرّض فى بعض الروايات فلا مانع من البحث فيها.

فنقول: الروايات الواردة فى هذه الجهة ثلاث روايات؛ بين ما هى ضعيفه من حيث السند و إن كانت ظاهرة من حيث الدلالة، و بين ما هى صحيحه من حيث السند غير ظاهرة من حيث الدلالة، مضافاً إلى الابتلاء بالمعارض الصحيح أيضاً.

أمّا الأولى: فهى مرسله العباس الورّاق، عن رجل سمّاه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إذا غزا قوم بغير إذن الإمام (عليه السلام) فغنموا كانت الغنيمه كلّها للإمام، و إذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس «١». و الرواية الضعيفه و إن كان ينجرّ ضعفها باستناد المشهور إليها، كما أن إعراضهم عن الرواية الصحيحه قادح فى الحجية و الاعتبار، إلّا أن ذلك إنّما هو فيما إذا كان فى

المسألة رواية واحدة كذلك، لا في مثل المقام من المسائل التي لا ينحصر سندها بالرواية الواحدة كما لا يخفى؛ لإمكان استناد المشهور إلى غير تلك الرواية الضعيفة.

(١) التهذيب ٤: ١٣٥ ح ٣٧٨، الوسائل ٩: ٥٢٩، أبواب الأنفال ب ١ ح ١٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٨

.....

و أما الثانية: فهي صحيحة معاوية بن وهب على الأقوى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): السريّة يبعثها الإمام فيصيون غنائم كيف يقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول، و قسم بينهم ثلاثة أربعة كما في هامش المخطوط على ما حكى أحماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب «١».

و وجه عدم الظهور أمران:

الأول: أنه كان المفروض في كلام السائل أن السريّة مبعوثه من قبل الإمام، و من الواضح أن السريّة الكذائية لا يمكن أن تكون بلا أمير، كما هو الحال في جميع الحروب في العالم، من دون فرق بين الأعصار و الأمصار حتى في زماننا هذا، و عليه فلا مجال لبيان الشرطيّة الثانية.

الثاني: أن مقتضى المقابلة أن يكون الشرط في الشرطيّة الثانية عدم المقاتلة أصلاً، أو عدم كونها مع أمير أمره الإمام (عليه السلام)، لا خصوص عدم المقاتلة.

و الجواب: أن الشرطيّة الأولى كافية في إثبات المطلب و هو اعتبار إذن الإمام، لا بلحاظ مفهوم الشرط الذي نحن أنكرناه فضلاً عن سائر المفاهيم، بل بلحاظ أن ذكر القيد في كلام الإمام لا بدّ و أن يكون له فائدة؛ و هي المدخليّة في الحكم المذكور في الجزء، و عليه فنفس الشرطيّة الأولى تدلّ على مدخليّة إذن الإمام في ثبوت الخمس في الغنيمة، و لا مانع من الالتزام بأن الشرطيّة الثانية بيان لبعض ما يفهم من الشرطيّة الأولى، كما في جملة من الموارد الواقعة في الكتاب و السنّة، فالتحقيق دلالة هذه الرواية على الاعتبار و إن لم تكن بمثابة دلالة الرواية الأولى،

(١) الكافي ٥: ٤٣ ح ١، الوسائل ٩: ٥٢٤، أبواب الأنفال ب ١ ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٩

.....

فتدبر جيداً.

و أما الثالثة: فهي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم و في هامش المخطوط عن نسخة لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، قال: يؤدى خمستا و يطيب له «١».

و الظاهر أن حكم الإمام بيان للحكم الكلي في مثله ممّا لم يتحقّق الحرب بإذن الإمام ظاهراً، لا تحليل شخصي كما يظهر من الجواهر «٢» حتى لا ينافي أن يكون كلّها للإمام، كما أن الظاهر أن المراد من الغنيمة التي أصابها هي غنيمة الحرب لا غيره.

و الحقّ أن يقال أولاً: إنّ الحروب الواقعة بين المسلمين و الكفّار كان كلّها مع إذن الإمام و لو بالإذن العامّ و إن كان المتصدّي له خليفة الجور الغاصب للخلافة، كما حكى على ما ببالي من مكاسب الشيخ الأنصاري «٣» من أن حرب العراق وقع بإذن أمير المؤمنين

(عليه السلام)، و كان الحسنان (عليهما السلام) داخلين في الحرب، و هو كاشف عن إذن أبيهما (عليهم السلام).
و ثانياً: أنه لو فرضت المعارضة بين الخبرين يقدّم الأول؛ لأنّ الشهرة الفتوائية التي هي أوّل المرجّحات في باب الخبرين المتعارضين
مطابقة لخبر معاوية، مع أنّ المسألة وقع التسالم عليها بحيث لم يخالف فيها أحد، و معها لا حاجة لها إلى دليل آخر، كما لا يخفى.
الجهة الرابعة: فيما إذا كان الحرب بغير إذن الإمام في زمن الغيبة و عدم التمكن

(١) التهذيب ٤: ١٢٤ ح ٣٥٧، الوسائل ٩: ٤٨٨، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٨.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١٢.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأنصاري) ٢: ٢٤٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٠

.....

من الاستئذان، و قد قوى في المتن وجوب الخمس فيه في خصوص ما إذا كان للدعاء إلى الإسلام، و لكن السيّد في العروة احتاط
و جوباً بإخراج الخمس منه من حيث الغنيمه، خصوصاً فيما إذا كان للدعاء إلى الإسلام، و فرغ عليه قوله: «فما يأخذه السلاطين في هذه
الأزمنة من الكفّار بالمقاتلة معهم من المنقول و غيره يجب فيه الخمس على الأحوط، و إن كان قصدهم زيادة الملك لا للدعاء إلى
الإسلام» (١) فهنا صورتان:

الصورة الأولى: ما إذا كان الغرض من المقاتلة معهم الدعاء إلى الإسلام، و لكن المقاتلة لا يكون بإذن الإمام و تأميره الأمير؛ لغيبته و
عدم التمكن من الاستئذان منه، و الوجه فيه بعد شمول إطلاق الآية الشريفة لهذه الصورة؛ لعدم التقييد فيها بما إذا كان الحرب مأذوناً
فيه من الإمام (عليه السلام) أنّ الأدلّة الدالّة على اعتبار الإذن إن كانت هي الإجماع و التسالم عند الأصحاب فمن الواضح أنّ الدليل
اللي لا إطلاق له، بل يقتصر فيه على القدر المتيقّن؛ و هي صورة الحضور و إمكان الاستئذان، و إن كانت هي المرسله فالانجبار غير
معلوم، لا لأنها غير قابلة للانجبار، بل لخصوصية في المقام أشرنا إليها؛ و هي عدم انحصار المستند بالمرسله حتّى يتحقّق الانجبار
بالاستناد، و إن كانت هي صحيحة معاوية فقد مرّ أنّها مقدّمة على الصحيحة الأخرى المعارضة لها للشهرة الفتوائية التي هي أوّل
المرجّحات على ما تقدّم منا، إلّا أنّه حيث كان الاستدلال بها لا لأجل المفهوم؛ لعدم ثبوت المفهوم للقضايا حتّى الشرطية على ما قرّنا
في محلّه، بل لأجل الخروج عن اللغوية المنافية لكلام العاقل المختار الحكيم، و يكفي في الخروج عن ذلك اعتبار الإذن في زمن
الحضور

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٦٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣١

.....

فقط، و لا- إطلاق لها يشمل زمان عدم الحضور، و قد عرفت (١) أنّ المفروض في كلام السائل السريّة التي يبعثها الإمام، و على
القاعدة يجعل لها الأمير و يكون ذلك في زمن الحضور و إمكان الرجوع إليه لذلك، و أمّا الدلالة على اعتبار الإذن مطلقاً فغير تامّة.
الصورة الثانية: ما إذا لم يكن الغرض من المقاتلة معهم الدعاء إلى الإسلام، كما فيما فرّعه السيّد (قدّس سرّه) على كلامه المتقدّم في
العروة، و قد احتاط فيها بالخمس، و الظاهر أنّه لا وجه لثبوت الخمس فيها إلّا إطلاق الآية الشريفة الواردة في الخمس، و هي و إن

وقعت في غزوة بدر كما تقدم «٢»، إلا أن دلالتها على اعتبار كون الحرب للدعاء إلى الإسلام مشكلة، كدلالتها على اعتبار إذن الإمام وإن كان المعصوم (عليه السلام) حاضراً فيها، ولكن الظاهر الانصراف عن الحرب لا يكون للدعاء إلى الإسلام. مضافاً إلى أن رواية أبي بصير المتقدمة «٣» تدل على أن كل شيء قُوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله فإن لنا خمسه، بلحاظ أن القضية الوصفية وإن لم يكن لها مفهوم، إلا أن دلالتها على اعتبار قيد المقاتلة في تعلق الخمس لا مجال للإشكال فيه، إلا أنك عرفت ضعفها بعلي بن أبي حمزة البطائي «٤».

و بالجملة: الظاهر أنه لا دليل على ثبوت الخمس في هذه الصورة، وقد عرفت أن الظاهر الانصراف عنها.

الجهة الخامسة: فيما إذا كان الجهاد دفاعياً لا ابتدائياً، بأن يهجم المشركون على المسلمين في أماكنهم و لو في زمن الغيبة و عدم الحضور، و الظاهر من المتن ثبوت

(١) في ص ٢٨.

(٢) في ص ٨.

(٣) في ص ٢٢.

(٤) في ص ٢٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٢

.....

الخمس في غنائم الجهاد بهذه الصورة؛ لإطلاق الآية الشريفة و اختصاص أدلته اعتبار إذن الإمام بصورة الحضور و إمكان الاستئذان منه.

أما الأول فظاهر، و أما الثاني، فلأن الأدلة كانت عبارة عن الإجماع، و مرسله الوراق، و صحيحة معاوية بن وهب المتقدمتين «١»، أما الأول فهو دليل لبي لا إطلاق له يشمل زمن الغيبة كما تقدم «٢»، و أما المرسله فالموضوع فيها هي الغزوة الظاهرة في زمن الحضور، و كذا الصحيحة يكون الموضوع فيها السرية التي يبعثها الإمام، و قد عرفت أن الجملة الشرطية الأولى لا مفهوم لها، و الثانية بيان لبعض مصاديق المفهوم على تقدير ثبوته.

الجهة السادسة: فيما اغتنم منهم بالسرقة و الغيلة غير ما مرّ ممّا إذا كانتا من شؤون الحرب المتقدمتان في صدر البحث، و هو فيما إذا غار المسلمون على الكفار من غير حرب، و الظاهر من المتن ثبوت الخمس فيه بصورة الفتوى، و الوجه فيه إطلاق الآية الشريفة، حيث لم يقع فيها التقييد بصورة المقاتلة و الحرب، و الظاهر من المتن أيضاً أن ثبوت الخمس فيه من حيث كونه غنيمه لا فائدة، فلا يحتاج إلى مراعاة مئونة السنة بناءً على أن قوله: «فالأحوط» لا يرجع إلى هذه الجملة، بل شروع فيها من قوله: «و كذا بالربا و الدعوى الباطلة و نحوها».

الجهة السابعة: في أخذ مال الكافر من طريق الربا و الدعوى الباطلة و نحوهما و قد احتاط فيهما بإخراج الخمس منهما استحباباً من حيث الغنيمه غير المتوقفة على إخراج مئونة السنة كأرباح المكاسب، و قوى في الدليل العدم، هذا.

(١) في ص ٢٧ ٢٨.

(٢) في ٣٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٣

.....

و لكن صاحب العروة «١» قد صرح بإلحاقهما بالفوائد المكتسبة، و احتاط فيهما بإخراج الخمس منهما مطلقاً. أقول: أمّا دعوى إخراج الخمس من الغنيمه و السرقة غير ما مرّ سابقاً من جهة الغنيمه، لا من جهة الفائدة المكتسبة التي يراعى فيها زيادة المئونه عن السنه مدفوعه، فإنّ الظاهر أنّ تعلق الخمس بهما من جهة الفائدة، و الآية الدالّة على ثبوت الخمس في الغنيمه و إن لم يظهر منها ما ذكر من زيادة المئونه عن السنه، بل ظاهرها تعلق الخمس بنفس الغنيمه مطلقاً، إلّا أنّ الدليل الدالّ على التقييد إنّما وقع بالإضافة إلى أرباح المكاسب و شبهها لا مطلقاً، فلا وجه للحكم بثبوت الخمس فيهما كذلك، بل الظاهر جواز رعاية ما زاد على السنه.

و أمّا الربا، فإن قلنا بجواز أخذها من الكافر الحربى كما هو المشهور «٢» فالظاهر أنّها من الفوائد المكتسبة، و لا مجال لاحتمال كونها غنيمه و إن لم نقل بجوازه، كما عن المحقق السبزواري «٣» و تبعه بعض الأعلام «٤»؛ نظراً إلى إطلاق آية و حرّم الربا «٥» و كون المقيّد رواية ضعيفه، فالظاهر أنّ جواز التصرف فيها مبنيّ على جواز استملاك مال الكافر الحربى بأيّ طريق و من أىّ نحو كان، و إلّا فلا يجوز الاستملاك و لا يتعلّق به الخمس، و التحقيق في بحث الربا.

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٦٨ مسألة ١.

(٢) النهاية: ٣٧٦، السرائر ٢: ٢٥٢، المهذب ١: ٣٧٢، شرائع الإسلام ٢: ٤٦، رياض المسائل ٨: ٣٠٦، تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٠٧.

(٣) كفاية الأحكام: ٩٩.

(٤) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٥.

(٥) سورة البقرة ٢: ٢٧٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٤

.....

و على أىّ فعلى تقدير تعلق الخمس لا مجال لدعوى كونها غنيمه غير مراعى فيها زيادة المئونه عن السنه، و أمّا الدعوى الباطلة في مقام الثبوت فالفرق بينها و بين الغيلة غير واضح؛ لأنّها من مصاديق الغيلة، و على تقدير العدم فالفرق بينهما من حيث الحكم خال عن الملاك و الوجه؛ لاشتراكهما في أخذ مال الحربى من غير حرب.

الجهة الثامنة: في اعتبار بلوغ النصاب في الغنيمه الاصطلاحية و هو بلوغ عشرين ديناراً و عدمه، ففي المتن أنّ الأصح عدم اعتبار بلوغ النصاب، و قد تبع في ذلك المشهور «١» و خالف المفيد في العزبة «٢»، و لم يعرف له موافق كما في الجواهر «٣»، و لا مستند حتى رواية ضعيفه، فالمتبع حينئذٍ الإطلاقات الدالّة على لزوم التخميس من غير دلالة على اعتبار النصاب بوجه.

الجهة التاسعة: أنّه يعتبر في الغنيمه المتعلقة للخمس أن لا يكون من مال مسلم أو ذمى أو معاهد ممّن يكون ماله محترماً قد وقع تحت اختيار الكافر الحربى و سلطته؛ ضرورة احترام تلك الأموال، و لا يخرج عن الاحترام بمجرد الوقوع تحت يد الكافر الحربى. نعم، لو أخذ من كافر حربى آخر و لو لم يكن مرتبطاً بهذا الحرب لما ذكرنا من جواز استملاك مال الكافر الحربى و عدم ثبوت الاحترام لأمواله لكان الثابت فيه الخمس، و هذا هو المشهور «٤»، و لم ينسب الخلاف إلّا إلى

(١) مختلف الشيعة ٣: ١٩١، اللعة المشقية: ٢٥، ذخيرة المعاد: ٤٧٧، مستند الشيعة ١٠: ٥٧.

(٢) حكاة عنه في مختلف الشيعة ٣: ١٩١ مسألة ١٤٨.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ١٣.

(٤) السرائر ١: ٤٨٥، شرائع الإسلام ١: ١٧٩، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠٩، جواهر الكلام ١٦: ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٥

.....

الشيخ «١» و القاضي «٢»، حيث ذهب إلى أن الغنيمه حينئذٍ للمقاتلين، و يجب على الإمام ردّ الثمن إلى صاحبها الذي يكون من محترمي المال مسلماً كان أو ذمياً أو غيرهما.

و يدلّ على المشهور مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة لوجوب ردّ مال المسلم و مثله إلى صاحبه، خصوصاً مع تعيينه و العلم به صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أ يردّ عليهم؟ قال: نعم، و المسلم أخو المسلم، و المسلم أحقّ بماله أينما وجدته «٣».

و بإزاء هذه الرواية روايات:

منها: مرسله هشام بن سالم، عن بعض أصحاب أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليتهم فيحوزونه، ثم إن المسلمين بعد قتلهم فظفروا بهم و سبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا من مماليتك المسلمين و أولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين، كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين و مماليتهم؟ قال: فقال: أمّا أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين، و لكن يردّون إلى أبيهم و أخيهم و إلى وليهم بشهود، و أمّا المماليتك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون و تعطى مواليتهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين «٤».

(١) النهاية: ١٩٧.

(٢) المهذب ١: ١٧٩.

(٣) التهذيب ٦: ١٥٩ ح ٢٨٨، الاستبصار ٣: ٤ ح ٧، الوسائل ١٥: ٩٨، أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ٣.

(٤) الكافي ٥: ٤٢ ح ١، التهذيب ٦: ١٥٩ ح ٢٨٧، الوسائل ١٥: ٩٧، أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٦

.....

و أورد عليها بالإرسال أولماً، و بكونها أخصّ من المدعى ثانياً؛ لدلالاتها على حكم المماليتك فقط دون سائر الأموال، إلّا أن يدعى القطع بعدم الفرق. و بمعارضتها مع الصحيحة الأولى خصوصاً مع موافقتها للشهرة الفتوائية التي هي أول المرجحات في الخبرين المتعارضين ثالثاً.

منها: صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لقيه العدو و أصاب منه مالاً أو متاعاً، ثم إن المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: إذا كانوا أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، و إن كانوا أصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين فهو أحقّ بالشفعة «١».

و في معناها احتمالان:

أحدهما: أن يكون المراد بالحيازة هو الجهاد و المقاتلة، و الضمير في قوله: «أصابوه» راجع إلى الرجل، و المراد أنه إذا أصابوا الرجل

قبل المقاتلة فاللازم ردّ المال إليه، و إن أصابوه بعد الجهاد فهو فيء للمسلمين.
و يرد على هذا الاحتمال أنّ جعل الحيازة بمعنى المقاتلة ممّا لم يعهد، و لعلّه غير صحيح أصلاً، مع أنّ متاع الرجل لا يمكن أن يكون
مفعولاً للحيازة بهذا المعنى في قوله: «قبل أن يحوزوا متاع الرجل» كما لا يخفى.
و ثانيهما: ما عن الجواهر من أنّ الحيازة بمعنى المقاسمة «٢»، و أنّ الضمير في قوله: «إذا كانوا أصابوه» راجع إلى الرجل صاحب المال
و المتاع، و المراد حينئذٍ أنّه إذا أصاب المسلمون صاحب المال قبل التقسيم ردّ إليه، و إن أصابوه بعد

(١) الكافي ٥: ٤٢ ح ٢، التهذيب ٦: ١٦٠ ح ٢٨٩، الوسائل ١٥: ٩٨، أبواب جهاد العدوّ ب ٣٥ ح ٢.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٢٢٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٧

.....

القسمه فهو فيء للمسلمين.

و الظاهر أيضاً أنّ هذا التفسير بعيد خلاف الظاهر؛ لأنّ جعل الحيازة بمعنى المقاسمة ممّا لا وجه له.
قال بعض الأعلام (قدّس سرّه) ما ملخصه: و لا يبعد أن يكون الأقرب من هذين الاحتمالين تفسير الحيازة بالاستيلاء على المال و
اغتنامه مع عود الضمير إلى الرجل، فمعناه حينئذٍ إن عرف صاحب المال قبل أن يغتنم فهو له، و إلّا فللمسلمين، و يؤيده ما هو المشهور
بل المتسالم عليه بينهم من أنّ مجهول المالك لو عرف صاحبه بعد الصرف فيما قرّره الشارع من الصدقة و نحوها لم يستحقّ شيئاً،
بخلاف اللقطة التي لو تصدّق بها ضمن على تقدير العثور على صاحبها و عدم رضائه بها، فيكون المال في المقام من قبيل مجهول
المالك الذي عثر على صاحبه بعد التصدّق.

و قد اعترف في الذيل بأنّ هذا الاحتمال و إن كان أقرب، إلّا أنّه بعد غير واضح، فلا تخلو الرواية مع كونها صحيحة من حيث السند
من أنّها مضطربة من حيث الدلالة «١».

و يرد عليه أنّ تفسير الحيازة بالاستيلاء و الاغتنام و إن لم يكن خلاف الظاهر، إلّا أنّ عود الضمير في قوله: «أصابوه» إلى الرجل
خلاف الظاهر جدّاً، مع ذكر الإصابة في السؤال و تكرارها مرّتين و عدم تعلّقها إلّا بالمال و المتاع، و من البعيد جدّاً أن تكون الإصابة
الواقعة في الجواب مرّتين أيضاً يراد به غير الإصابة الواقعة في السؤال، على أنّ عود الضمير إلى الرجل مع ذكره بصورة الاسم الظاهر
في قوله: «قبل أن يحوزوا متاع الرجل». و المناسب له (عليه السلام) على هذا التقدير أن يقول: قبل أن

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٣٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٨

.....

يحوزوا متاعه غير تامّ.

مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ الرواية و إن كانت مضطربة من حيث الدلالة، إلّا أنّه لا مجال للمناقشة في دلالتها على عدم لزوم الردّ إلى
الصاحب مطلقاً، بل يكون فيئاً في بعض الصور و إن كان ذلك البعض غير معلوم المراد، فتدبرّ جيداً.

ثمّ إنّ قوله (عليه السلام) في الذيل متفرّعاً على كونه فيئاً: «فهو أحقّ بالشفعة» يدلّ على لزوم أداء صاحب المال الثمن إذا أراد، لا

على لزوم الأداء من بيت المال الذي كان هو مدعى الشيخ والقاضي، فلا تنطبق الرواية على المنسوب إليهما. و نظيرها في عدم الانطباق مرسله جميل، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم أخذ سبياً إلى دار الإسلام، قال: إن وقع عليه قبل القسمة فهو له، و إن جرى عليه القسم فهو أحق به بالثمن (١). و قد تحصّل من المجموع أنّ اللّازم مراعاة ما هو المشهور الذي هو مقتضى القاعدة كما عرفت، و يدلّ عليه صحیحته هشام بظهور. و يؤيد المشهور رواية طربال، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه، ثم إن المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم، فقال: إن كانت في الغنائم و أقام البيئته أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردّت عليه، و إن كانت قد اشترت و خرجت من المغنم فأصابها ردّت عليه برمتها، و أعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه. قيل له: فإن لم يصبها حتى تفرّق الناس و قسّموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال: يأخذها من الذي هي في يده إذا أقام البيئته، و يرجع الذي هي في يده إذا أقام البيئته على أمير

(١) التهذيب ٦: ١٦٠ ح ٢٩٠، الاستبصار ٣: ٥ ح ٩، الوسائل ١٥: ٩٨، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ٤. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٩

.....

الجيش بالثمن (١).

الجهة العاشرة: في جواز أخذ مال الناصب و تعلق الخمس به، و الكلام فيه يقع في مقامين: المقام الأوّل: في لحوق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتنم منهم، بل استظهر جواز أخذ ماله أين ما وجد و بأيّ نحو كان، و الدليل عليه روايات:

منها: صحیحته حفص بن البختری، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حُذ مال الناصب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس (٢). و مثلها صحیحته معلّى بن خنيس (٣)، و الظاهر أنّ الأمر بالأخذ لا دلالة له على الوجوب و اللزوم؛ لوروده في مقام توهم الحظر، كما لا يخفى.

و منها: المرسله عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): مال الناصب و كلّ شيء يملكه حلال إلّا امرأته، فإنّ نكاح أهل الشرك جائز، و ذلك أنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله) قال: لا تسبوا أهل الشرك، فإنّ لكلّ قوم نكاحاً، و لو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم و رجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم، و لكن ذلك إلى الإمام (٤). و بملاحظة هذه الروايات لا يبقى مجال للإشكال في حليّة أخذ مال الناصب و لو في غير الحرب، غاية الأمر لزوم دفع الخمس. و أمّا غير الناصب من الخوارج و البغاة و الغالين فلا دليل على الحليّة فيهم و إن كانوا مشتركين مع النواصب في

(١) التهذيب ٦: ١٦٠ ح ٢٩١، الاستبصار ٣: ٦ ح ١١، الوسائل ١٥: ٩٩، أبواب جهاد العدو ب ٣٥ ح ٥.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٢ ح ٣٥٠، الوسائل ٩: ٤٨٧، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٦.

(٣) التهذيب ٦: ٣٨٧ ح ١١٥٣، الوسائل ٩: ٤٨٨، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٧.

(٤) التهذيب ٦: ٣٨٧ ح ١١٥٤، الوسائل ١٥: ٨٠، أبواب جهاد العدو ب ٢٦ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٤٠

.....

انتحال الإسلام، و عدم ثبوته فيهم لعدم ورود الدليل إلّا في النواصب، و سيرة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في الحرب مع الخوارج و مع أصحاب الجمل غير معلومة إمّا أصلاً و إمّا علّة و جهة، و لأجله لا مجال للاستدلال بها أصلاً، و هذا بخلاف النواصب الذين ورد فيهم الروايات المتقدمة.

المقام الثاني: في أنّ تعلق الخمس بمال الناصب المأخوذ منه بأيّ نحو كان هل هو بمجردّه، أو فيما إذا كان زائداً على مئونة السنة، كأرباح المكاسب التي يجيء البحث فيها فيما بعد إن شاء الله تعالى؟ ظاهر إطلاق الصحيحين الأول، و لا يبعد أن يقال بأنّه ظاهر المتن أيضاً، و لكنّ السيّد في العروة احتاط بإخراج الخمس مطلقاً «١».

هذا، و ليس في مقابل إطلاق الروايتين هنا إلّا قوله (عليه السلام): «الخمس بعد المئونة» حيث إنّ ظاهره أنّ طبيعة الخمس لازمة بعد المئونة، مع أنّ الظاهر خصوصاً بملاحظة كلمة «المئونة» التي لا ترتبط نوعاً إلّا بأرباح المكاسب، ضرورة أنّ كثيراً من الأمور المتعلقة للخمس خارجة عن هذه الجهة، كأصل الغنيمه و الكنز و المعدن و الحلال المختلط بالحرام خروج المقام و هو أخذ مال الناصب منه كخروج مال الكافر الحربى، و لو أخذ بنحو السرقة و الغيلة أو الربا أو الدعوى الباطلة على ما تقدّم و إن جعل الأقوى في الأخيرين الخلاف، و قد مرّ الكلام فيهما.

و كيفما كان، فالظاهر أنّ مقتضى الإطلاق في المقام هو الثبوت بمجرد الأخذ و عدم الاحتياج إلى مراعاة مئونة السنة، و السرّ فيه ظهور الاختصاص في قوله (عليه السلام): «الخمس بعد المئونة» بمثل أرباح المكاسب و التجارات و الصناعات ممّا يستعمل

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٦٨ مسألة ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٤١

.....

غالباً في مئونة السنة، و قد تتحقّق الزيادة عنها و قد لا تتحقّق، و أمّا مثل المقام فهو خارج عن ذلك.

ثمّ إنّه لو تنزّلنا عن ذلك و شككنا في أنّ اللّازم دفع خمسه مطلقاً أو فيما إذا كان زائداً على مئونة السنة فهل القاعدة تقتضى الأول أو الثاني؟

ربما يقال في بادئ النظر بأنّ مقتضى القاعدة هو الثاني؛ لأنّ مرجع الشكّ فيه إلى الشكّ في لزوم أداء الخمس من غير ما زاد على مئونة السنة، و هو مجرى أصالة البراءة، كما هو الشأن في جميع موارد دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الاستقلاليين، و لكنّ التحقيق يقتضى خلافه؛ لأنّ إيجاب الخمس في خصوص ما زاد على مئونة السنة حتّى في أرباح المكاسب التي هي القدر المتيقّن من مورد الخمس بعد المئونة يرجع إلى ترخيص الإمام (عليه السلام) و تسهيله لتأخيره و عدم أدائه من جميع ما تعلق به و إذنه في الأداء من خصوص ما زاد على مئونة السنة، و إمّا فلو أراد أن يؤدّى الخمس من الربح بمجرد حصوله قبل أن يخرج منه مئونة السنة كما هو المتداول بين بعض المتديّنين لا مانع منه أصلاً، بل يتحقّق كمال المطلوب، كما أنّه لو مات فرضاً بعد الربح قبل مجيء السنة يجب على وارثه الخمس، و هذا دليل على ثبوت الخمس بمجرد تحقّق الربح. غاية الأمر أنّه أجزى صرفه في مئونة السنة المطابقة للشأن.

و عليه فالشكّ في مثل المقام يرجع إلى الشكّ في ثبوت الإجازة في غير موارد قيام الدليل على التأخير و التصرف في مقدار الخمس و عدمه، و هو مجرى أصالة العدم؛ لأنّ الأصل عدم الإجازة، فلا مجرى لأصالة البراءة في مثله، كما لا يخفى.

فانقدح أنّ الأقوى تعلق الخمس بجميع المال المأخوذ من الناصب كأصل الكافر الحربى، كما لعلّه الظاهر من عبارة المتن و إن لم يقع التصريح بذلك، كما عرفت.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٤٢

[الثاني: المعدن]

إشارة

الثاني: المعدن و المرجع فيه العرف، و منه الذهب و الفضة، و الرصاص و الحديد، و الصفر و الزئبق، و أنواع الأحجار الكريمة، و القير، و النفط، و الكبريت، و السبخ، و الكحل، و الزرنخ، و الملح، و الفحم الحجري، بل و الجص، و المغرة أي الطين الأحمر و طين الغسل و الأرمني على الأحوط. و ما شكك أنه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة، و يعتبر فيه بعد إخراج مئونة الإخراج و التصفية بلوغه عشرين ديناراً أو مائتي درهم عيناً أو قيمة على الأحوط. و لو اختلفا في القيمة يلاحظ أقلهما على الأحوط، و تلاحظ القيمة حال الإخراج، و الأحوط الأولى إخرجه من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً، بل لا ينبغي تركه، و لا يعتبر الإخراج دفعة على الأقوى، فلو أخرج دفعات و بلغ المجموع النصاب و جب خمس المجموع، حتى فيما لو أخرج أقل منه و أعرض ثم عاد و أكمله على الأحوط لو لم يكن الأقوى، و لو اشترك جماعة في استخراجها فالأقوى اعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب، و إن كان الأحوط إخرجه إذا بلغ المجموع ذلك، و لو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً على الأقوى، و لو كانت معادن متعددة لا- يضم بعضها إلى بعض على الأقوى و إن كانت من جنس واحد. نعم، لو عدت معدناً واحداً تخلل بين أبعاضها الأجزاء الأرضية يضم بعض إلى بعض (١).

(١) في هذا الأمر الثاني المتعلق للخمس جهات من الكلام أيضاً: □
الجهة الأولى: الظاهر أنه لا خلاف بين علمائنا الإمامية «١» رضوان الله عليهم في

(١) الخلاف ٢: ١١٦ مسألة ١٣٨، السرائر ١: ٤٨٨، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠٩، مدارك الأحكام ٥: ٣٦٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٤٣

.....

تعلق الخمس المقابل للزكاة بالمعدن في الجملة، و إن وقع الاختلاف بينهم في بعض أنواعه من جهة الشك في كونه معدناً، و عدم نهوض دليل خاص على تعلق الخمس به. و عن أبي حنيفة «١» تخصيص وجوب الخمس بخصوص الذهب و الفضة، لكن لا من باب الخمس المجعول في الآية الشريفة للأصناف المذكورة فيها، بل من باب الزكاة و الصدقة المطهرة للمال.

الجهة الثانية: في معنى المعدن، و الظاهر أنه بحسب اللغة اسم مكان ك «مجلس» «٢» و مادته بمعنى الإقامة و الركاز و الثبات، يقال: عدنت الإبل أي لم يبرح من الأرض التي هو فيه، و قوله تعالى جَنَاتٍ عَيْدِنِ * «٣» من هذا القبيل، و صرح المحقق الهمداني (قدس سره) باختلاف معنى المعدن في كلمات اللغويين و كلمات الأصحاب، و أنه في الأولى بمعنى المحل، و في الثانية بمعنى الحال و ما يستخرج منه «٤»، مع أنه من الواضح أن تعلق الخمس بما يستخرج منه لا يوجب كون المعدن عندهم بمعنى الحال، ضرورة أنه لا يقال للذهب مثلاً: إنه معدن، و كذا النفط و أمثالهما، و التعبير بأن من الأمور المتعلقة للخمس المعدن لا يستلزم ما أفاده، كما لا يخفى.

ثم لا يخفى أن كلمة «الركاز» الواردة في جملة من أخبار الخمس يراد به المعدن و لا يشمل حتى مثل الكنز الذي اخفى في الأرض.

و بالجملة: فالروايات الواردة في المعادن على أنواع: فنوع منها يدل على ثبوت الخمس فيها بعنوان المعدن، مثل:

(١) كذا في النسخة، و لكن الظاهر أن هذا القول للشافعي، راجع الشرح الكبير لابن قدامة ٢: ٥٨٠ و الخلاف ٢: ١١٦ ١١٧ مسألة ١٣٨ و غيرهما.

(٢) لسان العرب ٤: ٢٧٨، تاج العروس ١٨: ٣٧١.

(٣) سورة التوبة ٩: ٧٢ و غيرها.

(٤) مصباح الفقيه ١٤: ١٧ ١٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٤٤

.....

□

صحيحه الحلبي في حديث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، و عن المعدن كم فيها؟ قال: الخمس، و عن الرصاص و الصفر و الحديد و ما كان بالمعادن (من المعدن خ ل) كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معدن الذهب و الفضة «١».

و صحيحه زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن المعدن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازاً ففيه الخمس، و قال: ما عالجه بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارتة مصفى الخمس «٢». و لعلّ العدول في الجواب عن عنوان المعدن بالركاز باعتبار عدم تعلق الخمس إلّا بما يكون مستخرجاً من المركز الأصلي لا بمطلق الذهب و الفضة و مثلهما من أيّ طريق حصل.

و نوع ثان يدل على الثبوت في بعض المصاديق، مثل:

صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن معدن الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص؟ فقال: عليها الخمس جميعاً «٣».

□

و رواية محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألت عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معدن الذهب و الفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس «٤».

و نوع ثالث يدل على الثبوت في بعض الموارد معللاً بأنه من المعدن أو مثل

(١) التهذيب ٤: ١٢١ ح ٣٤٦، الوسائل ٩: ٤٩٢، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٢ ح ٣٤٧، الوسائل ٩: ٤٩٢، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٣.

(٣) الكافي ١: ٥٤٤ ح ٨، التهذيب ٤: ١٢١ ح ٣٤٥، الوسائل ٩: ٤٩١، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ١.

(٤) الكافي ١: ٥٤٧ ح ٢١، الفقيه ٢: ٢١ ح ٧٢، التهذيب ٤: ١٢٤ ح ٣٥٦، الوسائل ٩: ٤٩٣، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٤٥

.....

المعدن، مثل:

صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الملاحه؟ فقال: و ما الملاحه؟ فقال (فقلت خ ل): أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: و الكبريت و النفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: هذا و أشباهه

فيه الخمس. و فى رواية الصدوق مثل المعدن فيه الخمس «١».

و قد أفاد سيدنا الأستاذ البروجردى (قدس سرّه) أنّ الصحيح فى سند الرواية كون الراوى عن محمد بن مسلم هو أبو أيوب لا حسن بن محبوب، قال: و ذلك لأنّ محمد بن مسلم من الطبقة الرابعة من الطبقات التى رتّبناها، و قد اتّفق وفاته فى سنة ١٥٠ «٢» و حسن بن محبوب من الطبقة السادسة من تلك الطبقات، و قد اتّفق وفاته فى سنة ٢٢٤ مع كون عمره خمساً و سبعين سنة، كما ذكره الكشى «٣». و عليه فلا- يمكن له النقل عن محمد بن مسلم من دون واسطة، فالظاهر ثبوت الواسطة و أنّه هو أبو أيوب الذى هو فى الطبقة الخامسة كما فى النسخ الصحيحة من الوسائل «٤».

و بعض الأعلام (قدس سرّه) «٥» مع الاقتصار فى نقل الرواية على غير ما رواه الصدوق من دون دلالة و لا إشعار بوجه ذلك و الظاهر أنّ الوجه فيه عدم صحّة طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم كما ذكره فى موارد أخر استفاد من الرواية كون الأرض المذكورة فى مورد سؤالها معدناً شرعاً و إن لم يكن كذلك عرفاً، و لذا جعل

(١) التهذيب ٤: ١٢٢ ح ٣٤٩، الفقيه ٢: ٢١ ح ٧٦، الوسائل ٩: ٤٩٢، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٤.

(٢) رجال الطوسى: ٢٩٤ رقم ٤٢٩٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال، المعروف ب «رجال الكشى»: ٥٨٤ رقم ١٠٩٤.

(٤) كتاب الخمس (تقارير بحث السيد البروجردى): ٣٥٥.

(٥) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٣٧.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٤٦

.....

الضابط فى معنى المعدن إمّا الشرع و إمّا العرف، مع أنّه من الواضح أنّه لا يكون المراد من قوله (عليه السلام): «هذا المعدن» كونه معدناً شرعاً، بل المراد الدلالة على كونه معدناً فى نظر العقلاء و العرف، من دون أن يكون المراد ثبوت معنى شرعى للمعدن، مضافاً إلى أنّ التبعّد بثبوت المعدن لا يكاد يراد به إلّا وجوب الخمس، بإضافة قوله (عليه السلام): «فيه الخمس» لا بدّ أن يكون للتوضيح، إذ لا وجه للتبعّد بثبوت أمرين، مع أنّه خلاف الظاهر جداً. فالضابط كما فى المتن هو المعنى العرفى.

نعم، فى الرواية إشكال آخر؛ و هو أنّه مع تصريح الإمام (عليه السلام) بكون الأرض المألحة الكذائية من مصاديق المعدن و يجب فيها الخمس، لا مجال للسؤال عن النفط و الكبريت الخارجين من الأرض، مع كون صدق المعدن عليهما إنّما هو بطريق أولى. و يمكن أن يقال: بأنّ النفط الخارج فى الأزمنة السالفة مع عدم ثبوت الإمكانيات و الوسائل مثل هذه الأزمنة التى يحتاج استخراج النفط منها إلى حفر بئر عميقة أو آبار كذلك، لعلّها كان قعرها أزيد من ألفى ذراع، بل لم يكن مشخّص لمحلّ النفط أصلاً، فلعلّ خروجه فى بعض الأراضى إنّما كان بنفسه، و يوجد فى زماننا هذا بعض الآبار الذى يخرج منه الماء بنفسه من دون حاجة إلى وسيلة و مكينة، و هكذا بالنسبة إلى الكبريت.

و بالجملة: فمصاديق المعدن بعضها واضحة، كمعدن الذهب و الفضة و بعض العناوين المذكورة فى بعض الروايات، و الخصوصية الموجودة فيها كونها مستورة عن الأرض، و متكوّنة من أجزائها بإرادة الله تبارك و تعالى و عدم صدق اسم الأرض عليها، و دونها فى وضوح الصدق معدن النفط فى زماننا هذا المتكوّنة فى أعماق الأرض من الرطوبات النافذة فيها، و الحرارة الخاصة الحاصلة فيها و أمور

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٤٧

.....

غير ظاهرة لنا، و دون ذلك في الصدق الأمور غير المستورة عن الأرض، كبعض الأمور المذكورة في المتن، و منه حجر الرحي و الفحم الحجري، و الأحجار المستعملة في هذه الأزمنة في الأبنية الخاصة بدلاً عن الآجر.

و أما الأرض المألحة المذكورة في الرواية الأخيرة فهي أيضاً معدن بمقتضاها، و في ذيل الرواية أن هذا و أشباهه فيه الخمس.

و أما الأمور الحاصلة في نفس الأرض و غير مستورة عنها كالجص و بعض من أنواع الطين الذي يكون له أثر و خاصية مخصوصة، فالظاهر أن إجراء حكم المعدن عليها إنما هو على سبيل الاحتياط، كما في المتن.

الجهة الثالثة: في ثبوت النصاب في تعلق الخمس بالمعدن و عدمه، و الظاهر أن المشهور بين القدماء من الأصحاب عدم ثبوت النصاب، و قد نسبة في محكي الدروس إلى الأكثر «١»، و عن الحلّي ادعاء إجماع الأصحاب على ذلك «٢»، و لكن حكي العلامة في التذكرة «٣» عن الشيخ أقوالاً ثلاثة في ذلك في كتبه المختلفة، و لا ريب في أن مقتضى الإطلاقات الواردة في المعادن الدالة على ثبوت الخمس فيها عدم اعتبار النصاب بوجه، إلا أن في مقابلها روايتين:

إحدهما: رواية البنزطي الواردة في خصوص المعدن، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً «٤».

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٦٠.

(٢) السرائر ١: ٤٨٨ ٤٨٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٦ ٤٢٧.

(٤) التهذيب ٤: ١٣٨ ح ٣٩١، الوسائل ٩: ٤٩٤، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٤ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٤٨

.....

و لا- ينبغي الارتياح في دلالتها على عدم وجوب الخمس في شيء من المعادن ذهباً كانت أو غيرها من المعدنيات ما لم يبلغ قيمته عشرين ديناراً؛ لأن الظاهر أن فاعل «يلغ» ضمير يرجع إلى ما أخرج من المعدن، و «عشرين ديناراً» عطف بيان ل «ما» الموصولة في قوله: «ما يكون».

فالمراد أنه لا يجب فيما أخرج من المعدن ذهباً كان أو غيره شيء حتى يبلغ ذلك مقداراً يكون ثابتاً في مثله الزكاة، و ذلك المقدار هو عشرون ديناراً، و ليس المراد هو اعتبار النصاب في خصوص الذهب حتى يكون فاعل «يلغ» هو «ما» الموصولة بعد كون السؤال عن حكم مطلق المعدن لا خصوص الذهب، خصوصاً بعد كون الدينار عبارة عن الذهب المسكوك الذي يساوي وزنه مثقالاً، و الذهب المستخرج من الأرض بعنوان المعدن لا يكون كذلك، بل المستخرج إنما هو التراب المشتمل على ذرات الذهب، و يحتاج إلى العلاج حتى يصير بالصورة الذهبية.

فلا- ينبغي الإشكال في أن المراد من الرواية هو بلوغ ما أخرج المعدن مقداراً تكون قيمته عشرين ديناراً، فالمراد من المماثلة هي المماثلة من جهة القيمة لا المماثلة من حيث الجنس، فضلاً عن اعتبار الخصوصيات و الأصناف المشخصة، كما لا يخفى.

و لا يبعد أن يقال بأن ذكر «عشرين ديناراً» إنما هو من باب المثال، و إلا فمائه درهم أيضاً كذلك.

ثم إنه يشكل في الصحیحه بأنها معرض عنها عند المشهور بين القدماء، و إعراض المشهور قادح في اعتبار الرواية.

و لكنّ الظاهر أنّ الشهرة ليست بحدّ تكون قاده، خصوصاً مع ذهاب الشيخ
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٤٩

.....

في النهاية «١» و ابن حمزة في الوسيلة «٢» إلى اعتبار النصاب المذكور.

كما أنّه ربما يشكل فيها بخلوها عن التعرّض للخمس، فلعلّ مورد السؤال فيها هي الزكاة، كما عليها مثل أبي حنيفة «٣» على ما عرفت،
و لكن معهوديّة ثبوت الخمس في المعادن في قبال الرجل المذكور مع ذكر الشيء بعنوان النكرة الظاهرة في ثبوته بأيّ عنوان أعمّ من
الزكاة و الخمس يوجب أن يكون مورد السؤال مطلق ما ثبت بالشريعة في المعادن، كما أنّ ذكر المعادن في السؤال من دون التقييد
بمعدن الذهب دليل على كون مورد السؤال مطلق المعادن، و ليس قوله (عليه السّلام): «عشرين ديناراً» دليلاً على كون محطّ السؤال
الزكاة، أو خصوص معدن الذهب أو الفضة، بناءً على نفى البعد الذي ذكرناه، خصوصاً مع ملاحظه قوله (عليه السّلام): «ما يكون في
مثله الزكاة».

فالإنصاف أنّ المناقشة في الرواية سنداً أو دلالة غير تامّة، و أنّها تدلّ على اعتبار النصاب في مطلق المعادن و هو عشرون ديناراً، أو
مائتا درهم قيمةً، و مع اختلافهما في القيمة يكون مقتضى الاحتياط ما في المتن من رعاية أقلهما؛ لصدق بلوغ نصاب الزكاة.
ثانيتها: ما رواه البرنظي، عن محمّد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السّلام) و قد تقدّم في أصل البحث «٤»، و هي
واردة في الغوص و المعدن جميعاً، و مدلولها اعتبار بلوغ قيمته ديناراً.
و قد أفاد سيدنا العلامة الأستاذ البروجردي (قدّس سرّه) أنّ الظاهر أنّ المراد بمحمّد بن

(١) النهاية: ١٩٧.

(٢) الوسيلة: ١٣٨.

(٣) كذا في النسخة، و الصحيح الشافعي، كما أشرنا إليه في ص ٤٣.

(٤) في ص ٤٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٥٠

.....

علي بن أبي عبد الله هو محمّد بن علي بن جعفر المعروف «١»، و إن كان هذا الاستظهار لا يخرج من المجهوليّة من حيث الوثاقه،
خصوصاً مع أنّه ربما يقال بعدم ثبوت الرواية بهذا العنوان في الفقه إلّا في مورد «٢»، و مع أنّه لم يعمل بهذه الرواية إلّا أبو الصلاح
الحلبي في الكافي «٣»، و قد حملها صاحب الوسائل «٤» على خصوص الغوص، نظراً إلى تذكير الضمير في قوله (عليه السّلام): «إذا
بلغ قيمته»، و كأنّ الإمام (عليه السّلام) اقتصر في الجواب على بيان حكم الغوص، و لم يتعرّض للجواب عن المعادن لعلّه كان هو
أعرف بها من تقيّه أو غيرها.

و يمكن أن يقال: إنّ تذكير الضمير إنّما هو لأجل الرجوع إلى كلّ واحد منهما، لا لأجل الرجوع إلى الغوص فقط، و لكنّه محلّ تأمل،
كما أنّه يمكن أن يقال بأنّ التذكير إنّما هو لأجل أنّ الأمر في التأنيث و التذكير سهل، خصوصاً بالنسبة إلى غير ذوى العقول، و لكنّه
أيضاً محلّ تأمل. و الذي يبدو في نظري القاصر أنّ البرنظي كيف روى أمرين متضادين عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) من دون
إشعار بالتناقض و التضاد، و من دون استيضاح من الإمام (عليه السّلام)، من دون فرق بين تقدّم النقل الأولى أو الثانوى؟ فالمتحصّل

من مجموع ما ذكرنا اعتبار النصاب كما أفيد في المتن.

و يبقى الكلام في مسألة اعتبار النصاب في المعدن التي قوّيناها في أمرين:

الأمر الأول: في أنه هل يجب التخميس بعد استثناء المئونة المصروفة في الاستخراج و وضعها، أم يجب و لو كانت المئونة زائدة على المقدار الذي استخرجه

(١) كتاب الخمس (تقارير بحث السيد البروجردى): ٣٤٥.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٤٠.

(٣) الكافي في الفقه: ١٧٠.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٣، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٥١

.....

منه، فلو كانت المئونة للإخراج و الاستخراج ثلاثين ديناراً مثلاً، و المقدار المستخرج من المعدن عشرون ديناراً، فهل يجب عليه التخميس أم لا؟ الظاهر العدم؛ لأنه مضافاً إلى أنه متسالم عليه بين الأصحاب يدلّ عليه أمور ثلاثة:

الأول: أن تعلق الخمس بالمعدن إنّما هو من باب كونه أحد مصاديق الغنيمه المذكورة في آية الخمس، و قد عرفت في أوائل الكتاب «١» أن الظاهر أنّ الأمور السبعة المتعلقة للخمس كلّها من باب الغنيمه حتّى في الحلال المختلط بالحرام، و الأرض التي اشتراها الذمى من المسلم بالتوجيه الذي ذكرنا.

و قد صرح بذلك الشهيد في محكي البيان «٢»، و لازمه كون الدليل في الخمس هي آيته، لا مركباً من الآية و الرواية، بحيث كان الدليل على بعضها الكتاب و على البعض الآخر السنّة، و عليه فلا بدّ في تعلق الخمس من صدق الغنيمه.

و يؤيّده تناسب الحكم و الموضوع، فإنّه لا مجال لتوهم تعلق الخمس مع عدم الاسترباح و الغنيمه، بل في صورة الخسران أيضاً بعد الكسر و الانكسار، ففي المثال الذي ذكرناه لم يستفد المستخرج شيئاً، بل تضرّر عشرة دنانير، فكيف يجب عليه الخمس؟ و قد ورد في بعض الروايات الصحيحة أنّه ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة «٣».

الثاني: أنّه قد ورد في جملة من الأخبار التي ستجىء الإشارة إليها في بحث أرباح المكاسب أنّ الخمس بعد المئونة، و الظاهر بملاحظة عدم إضافة المئونة إلى

(١) في ص ١٠١٤.

(٢) البيان: ٢١٣.

(٣) الفقيه ٢: ٢١ ح ٧٤، التهذيب ٤: ١٢٤ ح ٣٥٩، الاستبصار ٢: ٥٦ ح ١٨٤، الوسائل ٩: ٤٨٥، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٥٢

.....

السنه أنّ المراد هي المئونة المصروفة في تحصيل ما يتعلّق به الخمس، فلا خمس إذا كانت المئونة أزيد منه أو مساوية له.

الثالث: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلّ ما كان ركازاً ففيه الخمس، و قال: ما

عاجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس «١». فإن الظاهر عدم كون المصفى وصفاً للحجارة، و إلا كان اللازم تأنيته، بل هو يرجع إلى ما أخرج. و المراد منه هو ما يبقى صافياً و خالصاً بعد وضع المثونة و تحقق الكسر و الانكسار، فيدل على أن المثونة لو كانت زائدة أو مساوية لا يجب الخمس و إن كان الخارج بالغاً حدّ النصاب، و قد ادعى أن دلالة الرواية على ذلك إنما هي كالصريحة.

فانقدح مما ذكرنا استثناء المثونة في هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: في أنه بعد استثناء المثونة المصروفة في الإخراج إذا كان الباقي غير بالغ حدّ النصاب، و لكن المجموع منه و من المثونة قبل استثنائها يبلغ النصاب، فهل لا يجب الخمس في شيء من المجموع، أو يجب في خصوص الباقي بعد الاستثناء و إن لم يكن بالغاً حدّ النصاب؟ فإذا فرض أنه صرف عشرة في إخراج المعدن و لكنّه أخرج خمسة و عشرين، فهل يجب خمس هذا المقدار و إن لم يكن نصاباً خالصاً، أو لا يجب الخمس؛ لعدم بلوغ النصاب فيما يبقى له؛ لأنّ المفروض أنه صرف عشرة في استخراج هذا المقدار، و لا يبقى له إلا خمسة عشر؟ فيه خلاف بينهم، فالمشهور على الثاني «٢»، بل نفى الخلاف فيه «٣»، و لكن المحكى عن

(١) تقدّمت في ص ٤٤.

(٢) منتهى المطلب ١: ٥٤٩، الدروس الشرعية ١: ٢٦٠، الروضة البهيّة ٢: ٧١.

(٣) رياض المسائل ٥: ٢٥٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٥٣

.....

صاحب المدارك (قدّس سرّه) «١» و تبعه بعض الأعلام «٢» الأوّل.

و الظاهر كما يستفاد من صاحب الجواهر (قدّس سرّه) «٣» أنه لا دليل للمشهور إلا أصالة البراءة عن وجوب الخمس و تعلقه بخمسة عشر بعد عدم بلوغه حدّ النصاب.

و لكنّها مضافاً إلى توجيهها بأنّ المراد إنّما هو أصالة البراءة عن فوريّة وجوب الخمس و فعليته لا عن أصل الوجوب بعد العلم به، و لو من باب أرباح المكاسب لا المعدنية مخدوشة بأنّه لا مجال للأصل العملي مع وجود الدليل اللفظي، و صحيحة البزنطي المتقدّمة «٤» تدلّ بإطلاقها على ذلك، و إن كان إطلاقها منصرفاً عن الأمر الأوّل الذي ذكرنا، كما لا يخفى.

فالإنصاف أنّ الدليل يقتضى ما ذهب إليه صاحب المدارك، فتدبر جيّداً.

الجهة الرابعة: في عدم اعتبار الإخراج دفعة واحدة، فلو أخرج الذهب من معدنه مثلاً في دفعات متعدّدة، و كان المجموع بالغاً حدّ النصاب يكون فيه الخمس؛ لإطلاق الصحيحة المذكورة الواردة في نصاب المعدن المتقدّمة «٥»، مضافاً إلى أنّ الحكم بعدم ثبوت الخمس في الصورة المفروضة يستلزم الحكم بعدم ثبوت الخمس إلا نادراً؛ للاقتصار في الإخراج في كلّ دفعة على ما دون النصاب، و هو مستبعد جدّاً.

هذا، و قد ذكر بعض الأعلام على ما في تقريراته في شرح العروة ما حاصله يرجع إلى أنّ وحدة الإخراج لو كانت حقيقيّة أو حكميّة أى غير مشتملة على ما

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٩٢.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٤٧.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٨٣.

(٤) في ص ٤٧.

(٥) في ص ٤٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٥٤

.....

يضرّ بصدق الوحدة العرفية، كما في إخراج النفط بالدلاء، فإنه لا يقدر التعدد حينئذٍ، و أما لو تعدّد الإخراج عرفاً لما بينهما من فاصل زمني بمقدار معتدّ به كالشهر أو الأسبوع بل اليوم أيضاً، فالأقوى تبعاً لجمع من الأعلام عدم الانضمام، نظراً إلى أنّ المنسب إلى الذهن من النصّ بحسب الفهم العرفي كون الحكم انحلالياً و مجعولاً على سبيل القضية الحقيقية، فيلاحظ كلّ إخراج بانفراده و استقلاله بعد انزاله عن الإخراج الآخر كما هو المفروض، نظير ما لو علّق حكم على الشراء مثلاً فقبل له: متى اشترت متناً من الحنطة فتصدّق بكذا، فاشترى نصف من ثم اشترى ثانياً نصف من آخر، فإنّ شيئاً من الشراءين غير مشمول للدليل؛ لعدم صدق المنّ و إن صدق على المجموع.

ثمّ قال ما ملخصه: إنّ الذي يكشف عن ذلك بوضوح أنّه لو أخرج ما دون النصاب بانياً على الاكتفاء به فصرفه و أتلفه من غير تخميسه، ثمّ بدا له فأخرج الباقي فإنّ هذا الإخراج الثانوي لا يحدث وجوباً بالإضافة إلى السابق التالف بلا إشكال؛ لظهور النصّ في عروض الوجوب مقارناً للإخراج، و في صورة الوجود أيضاً كذلك لو حده المناط «١»، انتهى.

و هذا الذي أفاده و إن كان صحيحاً، إلّا أنّه لا بدّ من التنبيه على أمر؛ و هو أنّ الوحدة العرفية و عدمها لا يتقومان بيوم أو أيام، بل الموارد مختلفة، ففي زماننا هذا الذي يحمل النفط بوسيلة السفن الحاملة له لا يبعد أن يقال بتعدد الإخراج بلحاظ تعدد السفن و إن كان ذلك في يوم واحد، خصوصاً مع اختلاف مقاصد السفن و كون كلّ واحدة منها مرتبطة بمملكة خاصّة و بلد مخصوص.

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٤٨ ٤٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٥٥

.....

و قد حكم في المتن بوجوب خمس المجموع على الأحوط لو لم يكن الأقوى فيما لو أخرج أقلّ من النصاب و أعرض ثمّ عاد و أكمله حتّى بلغ النصاب، و لعلّ الوجه فيه بناءً على مبناه صدق الاستخراج من المعدن بمقدار النصاب و عدم مدخلية الإعراض في هذه الجهة؛ لأنّه لم يعرض عمّا أخرجه، بل أعرض عن الإخراج ثانياً مثلاً، و هو لا يترتب عليه الأثر مع العود إلى الإخراج و الإكمال، بل يمكن أن يقال بأنّه مع تحقّق الإعراض عمّا أخرجه أيضاً لا يتغيّر الحكم و وجوب الخمس بحاله، نظير ما لو أخرج أقلّ من النصاب دفعة ثمّ وهبه إلى الغير، ثمّ أخرج مقداراً يبلغ المجموع النصاب، فإنّه يجب عليه الخمس؛ لأنّ الحكم مترتب على الإخراج و الاستخراج، و لا يتغيّر بما يحدث بعده من الإعراض و الهبة و غيرها.

و قد نفى البعد سيّدنا الأستاذ البروجردي (قدّس سرّه) «١» عن التعدّد فيما لو كان الإعراض على نحو يعدّ عوده إليه عملاً مستأنفاً غير مرتبط بالعمل الأوّل، و لعلّه هو كذلك.

الجهة الخامسة: في أنّه لو اشترك جماعة في استخراج المعدن بحيث كان المستخرج متعلّقاً بالجميع. غاية الأمر سهم كلّ واحد يلحظ بالإضافة إلى مقدار استخراجه، فالظاهر اعتبار بلوغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب، و إن كان الأحوط استحباباً إخراج الخمس إذا بلغ

المجموع النصاب، و الوجه في الظهور استقلال كل واحد في تعلق التكليف بالخمسة، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الزكاة أيضاً، فالمتعبر هو بلوغ نصيب كل واحد في كلا البابين. هذا، و لكنه ربما يقال بتعلق الخمسة بالمجموع لا محالة، نظراً إلى أن الحكم في

(١) كتاب الخمسة (تقريرات بحث السيد البروجردى): ٣٤٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمسة و الأنفال، ص: ٥٦

.....

صحيحة البنظي المتقدمة «١» قد علق على ما أخرجه المعدن، من غير نظر إلى المخرج و أنه واحد أو أكثر، فإذا بلغ ما أخرجه المعدن حدّ النصاب يتعلّق به الخمسة و لو كان مشتركاً بين جماعة لأجل اشتراكهم في الاستخراج، و قد ذكر بعض الأعلام (قدس سرّه) أن مقتضى إطلاق صحيحة البنظي أن العبرة بالإخراج لا بالمخرج، و أن المدار ببلوغ ما أخرجه المعدن حدّ النصاب، سواء كان المخرج واحداً أم متعدداً «٢».

و لكنّ الظاهر هو الأول؛ لأنّ ظاهر الصحيحة و إن كان تعلق الحكم بما أخرجه المعدن، إلّا أن المنسبق إلى الذهن و المتبادر منها عند العرف كون النظر إلى المكلف المستخرج، و أنه يثبت في عهده الخمسة إذا كان ما أخرجه المعدن بالغاً حدّ النصاب، فالنظر إلى المخرج، و إلّا لكان اللّازم الالتزام بثبوت الخمسة في صورة إخراج نفس المعدن فقط، كما هو مقتضى الجمود على ظاهر عبارة السؤال.

الجهة السادسة: لو كان المستخرج بالكسر واحداً و لم تكن شركة في الاستخراج، و لكن كان المستخرج بالفتح متعدداً من حيث الحقيقة و الجنس؛ بأن استخرج ذهباً و فضةً و حديداً مثلاً، فهل يعتبر بلوغ كلّ جنس نصاباً، أو يكفي بلوغ المجموع ذلك و لا يعتبر الاتحاد بالنوع؟ و جهان، و الظاهر هو الوجه الثاني، لتعليق الحكم في الصحيحة على ما أخرجه المعدن من دون اشتراط اتحاد النوع أصلاً، فمقتضى إطلاقها أنه لا فرق بين ما لو كان الخارج واحداً بالنوع أم لم يكن.

الجهة السابعة: لو كانت هناك معادن متعدّدة، ففي المتن أنه لا يضمّ بعضها إلى بعض على الأقوى و إن كانت من جنس واحد، و استثنى من ذلك ما لو عدّت

(١) في ص ٤٧.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمسة: ٥٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمسة و الأنفال، ص: ٥٧

.....

المعادن المتعدّدة معدناً واحداً تخلّل بين أعضائها الأجزاء الأرضية، فإنّه يضمّ في هذه الصورة بعضها إلى بعض. و الوجه في المستثنى منه أن الظاهر من صحيحة البنظي المعدن الواحد لا معادن متعدّدة و إن كانت من جنس واحد. نعم، لا ينافي عدم تعلق الخمسة بالمعادن المتعدّدة مع عدم بلوغ كلّ واحد النصاب ثبوته من جهة أرباح المكاسب مع شرائطها الخاصّة، و من مصاديق المعدن الواحد ما ربما يتحقّق في زماننا هذا من استكشاف النفط من منبع عظيم جداً. غاية الأمر تعدّد طرق الاستخراج لأجل كثرة الاستفادة، فإنّه من الواضح أن التعدّد المذكور لا يوجب تعدّد المعدن.

الجهة الثامنة: فيما لو كان ما أخرجه المعدن غير بالغ حدّ النصاب، ولكنه عمل فيه عملاً صار موجباً لزيادة قيمته و بلوغه ذلك الحدّ لأجل تغيير هيئته، كما إذا عمل في الذهب و صنعه ديناراً أو حليّاً، و الظاهر عدم وجوب الخمس عليه؛ لأنّ الموجب له هو بلوغ ما أخرجه المعدن من حيث هو ذلك الحدّ، لا بضميمة العمل الذي له قيمة عند العرف و العقلاء.

هذا، و حكى في الجواهر عن المسالك (١) الحكم بعدم وجوب الخمس فيما لو أتجر به قبل إخراج خمسه.

و استشكل فيه في الجواهر بما هذه عبارته: إنّ المتّجه وجوب الخمس في الثمن أيضاً بناءً على تعلّق الخمس بالعين، و على تعلّق الخمس بالبائع مع بيعه له جميعه،

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٥٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٥٨

.....

كما صرح به في التذكرة (١) و المنتهى (٢) مستشهداً له في الأخير بما رواه الجمهور بل و الشيعة، و إن كان بينهما تفاوت يسير لا يقدح في المعنى. عن أبي الحارث المزني أنّه اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: ردّ عليّ البيع، فقال: لا أفعل، فقال: لا تين عليّاً (عليه السّلام) فلا تينّ عليك، فأتى عليّ بن أبي طالب (عليه السّلام) فقال: إنّ أبا الحارث أصاب معدناً، فأتاه عليّ (عليه السّلام) فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً إنّما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له عليّ (عليه السّلام): ما أرى الخمس إلّا عليك (٣). و كأنّه فهم البائع من الضمير، و هو كذلك لما في المرويّ في الكافي و التهذيب من نقل هذه، أنّه قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) لصاحب الركاز: فإنّ الخمس عليك، فإنّك أنت الذي وجدت الركاز و ليس على الآخر شيء؛ لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه (٤)، و يدفع بأنّه و إن كان متعلّقاً بها و جاز له بيعه و كان الخمس عليه، لكن له ضمانه على أن يؤدّيه من مال آخر، فيتّجه حينئذٍ تعلّق الوجوب بالأصل خاصّة دون الزيادة الحاصلة بالاكتساب، كما صرح به في المنتهى و التذكرة أيضاً، معللاً له بأنّ الخمس تعلّق بالعين لا بالثمن. نعم، يجب فيها ذلك من حيث الربح بعد اجتماع شرائطه (٥)، انتهى.

و قد ذكر سيّدنا الأستاذ البروجردى (قدّس سرّه) أنّ الرواية مضطربة؛ لأنّه لم يكن مورد النزاع ثبوت الخمس على البائع أو المشتري حتّى يحكم في الجواب بثبوته على

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٣.

(٢) منتهى المطلب ١: ٥٤٦.

(٣) كتاب الأموال لأبي عبيد: ٣٤٩ ٣٥٠.

(٤) الكافي ٥: ٣١٥ ح ٤٨، التهذيب ٧: ٢٢٥ ح ٩٨٦، الوسائل ٩: ٤٩٧، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٦ ح ١.

(٥) جواهر الكلام ١٦: ٢١ ٢٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٥٩

[مسألة ١: لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة]

مسألة ١: لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة، و إن كان الأوّل لمن استنبطه و الثاني لصاحب الأرض و إن أخرجه غيره، و حينئذٍ إن كان بأمر من مالکها يكون الخمس بعد استثناء المئونة،

البائع دونه «١».

هذا، و لكن الظاهر أنه (قدس سرّه) قد خلط بين ما هو المبحوث عنه في هذا الفرع و بين ما هو خارج عنه، فإنّ الفرع الذي يكون مورداً للزراع في المقام هو ما لو لم يكن المستخرج من المعدن بالغاً حدّ النصاب بقيمته السوقية العادلة، و لكنّ المخرج أّجر به و باعه بما يبلغ حدّ النصاب على خلاف قيمته الواقعية، و الفرع الذي يكون مورداً لبحث الشهيد و الجواهر هو ما لو كان المستخرج بالغاً حدّ النصاب بنفسه، و لكن المخرج أّجر به قبل إخراج خمسه، كما صرّح بذلك الشهيد في عبارته «٢»، و البحث فيه إنّما هو في أنّ الخمس هل يتعلّق بالزيادة الحاصلة بالاكتساب، أو لا- يتعلّق إلّا بما تعلّق به أوّلاً؟ و استشهاد المنتهى بالرواية إنّما هو لعدم وجوب الخمس في هذا الفرع إلّا على البائع دون المشتري، و لا ريب في دلالة الرواية على هذه الجهة و عدم الاضطراب فيها أصلاً. و أمّا الفرع الذي يكون مورداً لبحثنا فلا ينبغي الإشكال في عدم ثبوت الخمس فيه؛ لأنّ الملاك إنّما هي القيمة السوقية، و المفروض أنّه لا يبلغ المستخرج بمثل هذه القيمة حدّ النصاب، فلا وجه للحكم بوجوب الخمس فيه، فتأمّل حتّى لا يختلط عليك الأمر.

(١) كتاب الخمس (تقريرات بحث السيّد البروجردى): ٣٥١.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٤٥٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٦٠

و منها اجرة المخرج إن لم يكن متبرّعاً، و إن لم يكن بأمره يكون المخرج له و عليه الخمس من دون استثناء المئونة؛ لأنّه لم يصرف مئونة، و ليس عليه ما صرفه المخرج. و لو كان المعدن في الأرض المفتوحة عنوة، فإن كان في معمرتها حال الفتح التي هي للمسلمين و أخرجه أحد منهم ملكه، و عليه الخمس إن كان بإذن والى المسلمين، و إلّا فمحلّ إشكال، كما أنّه لو أخرجه غير المسلمين ففي تملكه إشكال، و إن كان في مواتها حال الفتح يملكها المخرج و عليه الخمس و لو كان كافراً كسائر الأراضي المباحة، و لو استنبط المعدن صبيّ أو مجنون تعلّق الخمس به على الأقوى، و وجب على الوليّ إخراج (١).

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامات:

المقام الأوّل: ما لو كان المعدن في أرض مباحة غير مفتوحة عنوة، و هذا هو الفرد الظاهر ممّا تقدّم من كون المخرج بالفتح لمن استنبطه، و أنّ الواجب عليه الخمس بعد استثناء مئونة الإخراج كما مرّ «١». و الدليل على الأمرين الأدلّة الدالة على ثبوت الخمس في المعادن، فإنّها تدلّ بالملازمة على ملكيّة من يتعلّق به الخمس لما عدا مقداره، و قد عرفت «٢» أنّ الظاهر ثبوت الخمس في جميع الموارد في صورة صدق الغنيمه، و هو لا يتحقّق بدون ملكيّة ما عدا مقداره، و الحكم في هذا المقام ثابت بلا ريب. المقام الثاني: ما لو كان المعدن في أرض لها مالك شخصي، فإن كان الإخراج بأمر من المالك فلا إشكال في أنّه يكون على المالك الخمس بعد استثناء المئونة،

(١) في ص ٥٢٥٠.

(٢) في ص ١٤١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٦١

.....

و منها اجرة المخرج لو لم يكن متبرعاً فى ذلك، و إن لم يكن الإخراج بأمر من المالك فالأمر أيضاً كذلك. غاية الأمر عدم استثناء مئونة الإخراج؛ لأنه لم يكن بأمره و ليس عليه ضمان، فيجب الخمس مطلقاً.

نعم، فى صورة كون الإخراج بإذن المالك قد يكون مرجع الإذن إلى ثبوت المخرج للمأذون، و الظاهر أن الحكم فى هذه الصورة ثبوت الخمس على المأذون المخرج بعد استثناء المئونة، كما لا يخفى.

ثم إن بعض الأعلام (قدس سرّه) استشكل فى أصل إطلاق الحكم المنسوب إلى المشهور، و خلاصه ما أفاده فى هذا المجال يرجع إلى أن الأراضى و إن كانت قابلة للنقل و الانتقال الاختيارى أو غير الاختيارى، إلا أن ملكيتها تنتهى بالأخره إلى سبب واحد موجب للخروج عن الإباحة الأصلية؛ و هو قصد الحيازة و الإحياء. و من الواضح أن هذا السبب لا يستتبع الملكية إلا فى إطار مدلوله، يعنى المقدار الذى يتعلّق به الإحياء و الحيازة، و هى ظواهر تلك الأراضى دون بواطنها و ما فى أجوفها من المعادن و الركائز. نعم، لا ينبغى التأويل فى قيام السيرة العقلانية بل الشرعية على دخول البواطن و لحوقها بظاهرها، إلا أن السيرة لا إطلاق لها، و المتيقن من موردها ما يعدّ عرفاً من توابع الأرض و ملحقاتها، كالسرداب و البئر و نحوهما ممّا يكون عمقه بهذا المقدار. و أمّا الخارج عنه غير المعدود من التوابع كآبار النفط العميقة جداً، أو آبار الماء العميقة المستحدثه أخيراً لاستخراج المياه من عروق الأرض فلا سيره فى مثله و لا تبعيته، و معه لا دليل على الإلحاق.

نعم، ورد فى خصوص المسجد الحرام أن الكعبة من تخوم الأرض إلى عنان السماء، و لكنّ الرواية ضعيفة السند، و لذا ذكرنا فى محلّه لزوم استقبال عين الكعبة لجميع الأقطار لا ما يسامتها من شىء من الجانبين.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٦٢

.....

و على الجملة لم يقم بناء من العقلاء على إلحاق الفضاء المتصاعد أو المتنازل جداً غير معدودين من توابع الأرض عرفاً بنفس الأرض فى الملكية بحيث يحتاج العبور عن أجوائها بواسطة الطائرات إلى الاستئذان من ملائكتها. و قد عرفت قصور دليل الإحياء عن الشمول لها، فهى إذاً تبقى على ما كانت عليه من الإباحة الأصلية، و نتيجة ذلك جواز استملاكها لكل من وضع اليد عليها، و أنها ملكه و عليه خمسها و إن كان المخرج شخصاً آخر غير صاحب الأرض، غايته أنه يكون آثماً فى الاستطراق و الاستخراج من هذا المكان لو لم يكن بإذن من صاحبه، إلا أن العصيان أمر و الاستملاك أمر آخر و لا تنافى بينهما (١)، انتهى.

و يمكن الإيراد عليه بأن عدم ثبوت بناء العقلاء بالإضافة إلى الأعماق المذكورة لعلّه لكون الموضوعات مستحدثه، و إلا فالظاهر أنه لا فرق عندهم بين قلّة العمق فى موضوع البئر و كثرته، كما أن قياس الفضاء على العمق لعلّه مع الفارق، فإنّ التصرف فى الفضاء بالنحو المذكور لا يعدّ تصرفاً أو تصرفاً غير مأذون فيه، و إلا فلو فرض أن التصرف فى الفضاء بنحو كان مزاحماً للمالك، كما إذا وجد فيه بناءً عالياً مزاحماً كالسحاب فلا يجوز التصرف فيه، و جواز الصلاة فى الطائرة العالية عن الأرض آلاف أمتار لا يمكن توجيهه إلا على طبق الرواية المذكورة؛ لعدم إمكان محاذاه العين فى مثل الارتفاع المذكور بأى معنى ذكر للمحاذاه، فتدبر، و مثله الصلاة فوق جبل أبى قبيس و مثله، و التحقيق فى محلّه.

هذا، و فى هذه الصورة التى يكون للأرض مالك شخصى إن لم يكن الاستخراج بسبب إرادة إنسان بل كان مستنداً إلى علّة أخرى، كما إذا كان المخرج له حيواناً أو

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٥٨ ٦٠.

.....

خرج لأجل الزلزلة أو المطر أو نحوهما، فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في وجوب الخمس على صاحب الأرض في هذه الصورة؛ لعدم مدخلية الإخراج و الاستخراج، بل مقتضى إطلاق الأدلة الواردة الدالة على ثبوت الخمس في المعدن ثبوته في المقام. و توهم أن تلك الأدلة لا تكون واردة في مقام البيان فلا مجال للتمسك بإطلاقها مع فقدان شرطه، مدفوع بأن ما لا تكون تلك الأدلة بصددها إنما هو كون المعدن في أية صورة يكون ملكاً للشخص، و في أية صورة لا يصير ملكاً له. و أما بعد الفراغ عن صيرورته ملكاً للشخص لأجل كونه في أرضه التي هي ملك شخصي له كما في المقام، أو لجهة أخرى فمقتضاها ثبوت الخمس على المالك له.

و بالجملة: مقتضى التأمل في الروايات الواردة في باب المعدن أن من صار مالكا للمعدن المتكون تحت الأرض نوعاً، كإخراج منها بحيث لو لم تكن أدلة الخمس كان مالكا للجميع، يجب عليه إخراج خمسة إلى أربابه، فالموضوع هو المالك للجميع مع قطع النظر عن دليل الخمس، و الحكم الثابت على هذا الموضوع مطلق لا يختص بشخص دون آخر. و أمّا تحقق الموضوع و ثبوت ملكية المعدن فلا بد من أن يثبت من دليل آخر.

و بالجملة: لا ينبغي المناقشة بملاحظة الأدلة في ثبوت الخمس فيما إذا خرج المعدن المتكون في الأرض التي لها مالك شخصي بسبب غير إنساني.

و من هذا يظهر الخلل في الحكم بعدم وجوب الخمس في الفرع الذي ذكره كاشف الغطاء (قدس سره)، حيث قال في محكي كشفه: لو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٦٤

.....

الصحراء فأخذه فلا خمس (١).

فإنه يرد عليه أنه مع ثبوت الملكية للأخذ بسبب الأخذ كما هو المفروض و يدل عليه نفي إيجاب الخمس عليه لا وجه لإخراجه من دليل الخمس بعد عدم مدخلية خصوصية الإخراج، و إطلاق الأدلة الشامل لكل من صار مالكا للمعدن بأي جهة من الجهات، فالظاهر وجوب الخمس في هذا الفرع أيضاً، و لذا تنظر صاحب الجواهر فيما حكاها عن أستاذه (قدس سرهما) (٢).

المقام الثالث: فيما إذا كان المعدن في الأراضي المفتوحة عنوة، و قد فصل فيه في المتن بين ما إذا كان في معمرتها حال الفتح، و بين ما إذا كان في مواتها، فاختار الملكية و ثبوت الخمس في الصورة الأولى إذا كان ياذن والى المسلمين و وليهم، و استشكل في مورد عدم الإذن، مثل ما إذا كان المخرج كافراً، و أما الصورة الثانية فاختار فيها الملكية و ثبوت الخمس و لو كان المخرج كافراً، كسائر الأراضي المباحة.

و عن صاحب الجواهر ادعاء القطع بعدم الاحتياج إلى الإذن في كتاب إحياء الموات (٣).

ثم إن لبعض الأعلام (قدس سره) كلاماً مفصلاً في هذا المجال ترجع خلاصته إلى أن أدلة الملكية للمسلمين في الصورة الأولى و للإمام في الصورة الثانية قاصرة عن الشمول للباطن، و لو في الأعماق القليلة كأربعة أمتار أو خمسة، و إلا لبيّن و لو في رواية واحدة أن ما يستخرج من الأولى ملك للمسلمين، و من الثانية ملك للإمام،

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٢.

(٣) جواهر الكلام ٣٨: ١٠٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٦٥

.....

و السيرة العقلانية القائمة على التبعية تختص بالأحكام الشخصية دون المقام، بل ربما يدعى قيام السيرة على الخلاف، بل يمكن أن يقال بأن مدعى القطع بذلك غير مجازف؛ لأنّ اللّازم من الالتزام بالتبعية لملك المسلمين أو الإمام (عليه السّلام) حمل نصوص الخمس في المعدن على كثرتها على خصوص المعدن الخارج من أرض لها مالك شخصي، و مقتضى ذلك حمل المطلق على الفرد النادر.

و يؤكده عموم ما ورد من أنّ من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحقّ به «١»، و هي و إن كانت رواية نبوية لكن مضمونها مطابق لما عرفت من السيرة العقلانية، و كذا ما ورد من أنّ من استولى على شيء فهو له «٢»، و كذا معتبرة السكوني التي رواها المشايخ الثلاثة عنه، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال في رجل أبصر طيراً فتبعه حتّى وقع على الشجرة فجاء رجل فأخذه، فقال (عليه السّلام): للعين ما رأته و لليد ما أخذت «٣». لكن فيما إذا كان المستنبت كافراً لا يجوز له الاستخراج في شيء من الصورتين؛ لأنّ الأرض ملك للمسلمين أو الإمام (عليه السّلام)، و لا يحقّ له التصرف من غير المراجعة إلى الإمام أو نائبه، و لكن ربما يتوهم أنّه لو خالف و تصدّى للإخراج يصير مالكاً و إن كان ممنوعاً، نظراً إلى عموم قوله (عليه السّلام): من أحيا أرضاً مواتاً فهي له «٤»، و لكنّه مضافاً إلى الاختصاص بالأراضي غير العامرة. يرد

(١) عوالي اللثالي ٣: ٤٨٠ ح ٤، مستدرک الوسائل ١٧: ١١١، كتاب إحياء الموات ب ١ ح ٤، السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٩٠ ح ١١٩٩٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٩٧/١٧.

(٢) التهذيب ٩: ٣٠٢ ح ١٠٧٩، الوسائل ٢٦: ٢١٦، كتاب الفرائض و الموارث، أبواب ميراث الأزواج ب ٨ ح ٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٢٣ ح ٦، الفقيه ٣: ٦٥ ح ٢١٧، التهذيب ٩: ٦١ ح ٢٥٧، الوسائل ٢٣: ٣٩١، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الصيد باب ٣٨ ح ١.

(٤) الكافي ٥: ٢٧٩ ح ٤، التهذيب ٧: ١٥٢ ح ٦٧٣، الاستبصار ٣: ١٠٨ ح ٣٨٢، الوسائل ٢٥: ٤١٢، كتاب إحياء الموات ب ١ ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٦٦

.....

عليه أنّ عنوان الإحياء الموجب للملكية غير عنوان الاستخراج الثابت في المعدن، و لكنّ السيرة القطعية على عدم الفرق، مضافاً إلى رواية السكوني المتقدمة، و عليه فالظاهر التفصيل بين الجواز و الملكية و أنّ الحكم عدم ثبوت الاولى دون الثانية «١»، انتهى. و يرد عليه أنّ قصور أدلّة الملكية للمسلمين أو الإمام عن الشمول للباطن ممنوع جدّاً، و قيام السيرة على عدم التبعية فيهما دون ما إذا كان لها مالك شخصي أيضاً كذلك، و لا يلزم البيان و لو في رواية واحدة بعد ثبوت السيرة على التبعية.

و حمل الإطلاقات الواردة في المعدن على الفرد النادر ممنوع من جهتين؛ من جهة عدم كونها في مقام البيان إلّا بالإضافة إلى المعادن المملوكة للمستخرج، و أمّا أنّه في أيّة صورة تتحقّق الملكية و في أيّة صورة لا- تتحقّق، فلا- تكون تلك الأدلّة بصدد بيانها حتّى صحيحة البنظي المتقدمة «٢» الواردة في النصاب، فاللازم إثبات الملكية من دليل آخر. و من جهة أنّ الاستخراج من الأراضي

المفتوحة العامرة حال الفتح في صورة إذن الوالى موجب للملك، و لا اختصاص لها بالأراضى التى لها مالك شخصى. نعم، ما ذكره فى ذيل كلامه من الفرق بين الإحياء و الاستخراج حق لا ريب فيه، و لكن قيام السيرة القطعية على ملكية الكافر ممنوع بعد كون معادتهم فى غير الأراضى المفتوحة عنوةً، فتدبر. و التحقيق أن يقال: إن ما يرتبط بالمقام إنما هو البحث فى ثبوت الخمس فى

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٦١ ٦٥.

(٢) فى ص ٤٧.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٦٧

.....

المعدن الذى صار مملوكاً، و أمّا تفصيل صور الملكية و تمييزها عن غيرها فله مقام آخر لا يرتبط بما هنا، كما أن البحث فى أن المعادن هل هى من الأنفال كما عليه جماعة «١» أو ليست منها كما عليه المشهور «٢» لا يرتبط بالمقام. المقام الرابع: فيما إذا كان المستنبط للمعدن صيباً أو مجنوناً، و الظاهر ثبوت الخمس و إن كان التكليف بالإخراج متوجّهاً إلى الولي، و ذلك لأنّ الخمس ليس مجرد تكليف و جوبى حتى يكون موضوعاً عنهما، بل هو حق أو شبيهه ثابت بالإضافة إليهما كالأحكام الوضعية الثابتة عليهما، فإذا ألتف الصبى مال الغير بغير إذنه يكون ضامناً له و إن كان التكليف متوجّهاً إلى الولي، و مع عدمه أو عدم ثبوت مال له يثبت بعد البلوغ كسائر البالغين، و قد تقرّر فى محلّه أن الأحكام الوضعية بل غير الإلزامية لا يختصّ بالبالغين، فراجع. هذا، و لكنّه ذكر بعض الأعلام (قدّس سرّه) فى ذيل بحث أرباح المكاسب بعد نقل فتوى المشهور «٣» بثبوت الخمس أنّه غير ظاهر، نظراً إلى أنّ الاستفادة من حديث رفع القلم عن الصبى و المجنون «٤» استثنأوهما عن دفتر التشريع و عدم وضع القلم عنهما بتاتاً كالبهائم، فلا ذكر لهما فى القانون أصلاً، و مقتضى ذلك عدم الفرق بين قلم التكليف و الوضع، فترفع عنهما الأحكام برمتها بمناط واحد؛ و هو الحكومة على الأدلة الأولية، اللهم إلّا إذا كان هذا الرفع منافياً للامتنان بالإضافة إلى الآخرين كما

(١) المقنعة: ٢٧٨، المراسم العلوية: ١٤٢، المهذب ١: ١٨٦.

(٢) المبسوط ١: ٢٣٧، السرائر ١: ٤٨٨، الروضة البهية ٢: ٨٥، جواهر الكلام ٣٨: ١٠٨، كتاب الخمس (تراث الشيخ الأنصارى): ٣٦٦.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٨١، إرشاد الأذهان ١: ٢٩٣، الدروس الشرعية ١: ٢٦٠.

(٤) الوسائل ١: ٤٥، أبواب مقدّمة العبادات ب ٤ ح ١١.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٦٨

[مسألة ٢: لا فرق فى تعلق الخمس بما خرج عن المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً]

مسألة ٢: قد مرّ أنّه لا فرق فى تعلق الخمس بما خرج عن المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً بتفصيل مرّ ذكره، فالمعادن التى يستخرجها الكفار من الذهب و الفضة و الحديد و النفط و الفحم الحجرى و غيرها يتعلّق بها الخمس، و مع بسط يد والى المسلمين يأخذه منهم، لكن إذا انتقل منهم إلى الطائفة المحقّقة لا- يجب عليهم تخميسها حتى مع العلم بعدم التخميس، فإنّ الأئمّة (عليهم السلام) قد أباحوا

في موارد الضمانات، أو ورد فيه نصّ خاصّ كموارد التعزيرات، و أمّا فيما عدا ذلك فقال: لم نعرف أيّ وجه لاختصاص رفع القلم بالتكليف، بل يعمّ الوضع أيضاً «١».

هذا، و لكنّا تكلمنا في كتابنا في القواعد الفقهية عدم اختصاص الأحكام الوضعية بالبالغين، بل التكليفية غير الإلزامية «٢»، و عليه فالظاهر ما هو المشهور، و نزيد عليه هنا أنّ الظاهر عدم الخلاف في ثبوت تملك المستخرج الصبي أو المجنون، و إنّما الخلاف في ثبوت الخمس و تعلّقه و عدمه، مع أنّ الملكية من الأحكام الموجودة في دفتر التشريع لا محالة؛ ضرورة أنّ الشارع حكم له بذلك إمضاءً أو تأسيساً، فالتفكيك بين التملك و تعلّق الخمس لا يرى له وجه، مع أنّ قاعدة رفع القلم ظاهرها كونها آية عن التخصيص، فثبوت الضمان في قاعدة الإتلاف و لو كان وجه الامتنان دليل على أنّ الموضوع هو خصوص التكليف الإلزامية لا الوضعية، و لا الأحكام غير الإلزامية، و من أراد التحقيق الأزيد فليراجع إلى ذلك الكتاب.

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٣٠٤.

(٢) القواعد الفقهية ١: ٣٣٦ ٣٣٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٦٩

لشيعتهم خمس الأموال غير المخمسة المنتقلة إليهم ممّن لا يعتقد وجوب الخمس كافراً كان أو مخالفاً، معدناً كان المتعلّق أو غيره من ربح التجارة و نحوه. نعم، لو وصل إليهم ممّن لا يعتقد الوجوب في بعض أقسام ما يتعلّق به الخمس من الإمامية اجتهاداً أو تقليداً، أو يعتقد عدم وجوبه مطلقاً بزعم أنّهم (عليهم السلام) أباحوه مطلقاً لشيعتهم ما يتعلّق به الخمس يجب عليهم التخميس مع عدم تخميسه. نعم، مع الشكّ في رأيه لا يجب عليه الفحص و لا التخميس مع احتمال أدائه، و لكن مع العلم بمخالفة رأيهما فالأحوط بل الأقوى التجنّب حتّى يخمس (١).

□ (١) الظاهر أنّ مستند هذه المسألة الأخبار الكثيرة الواردة في التحليل و الإباحة التي سيأتى نقلها و البحث عنها مفصلاً إنّ شاء الله تعالى، بضميمة أنّ القدر المتيقّن أو الظاهر منها هو التحليل بالإضافة إلى الشيعة في صورة انتقال أموال غير المخمس إليهم ممّن لا يعتقد وجوب الخمس كافراً كان أو مخالفاً، معدناً كان المتعلّق أو غيره من الأرباح و غيرها.

و لم يظهر لي دليل على الإباحة في مورد المسألة؛ و هو الانتقال من الكافر أو المخالف غير المعتقدين للخمس، بل المقام هو القدر المتيقّن من تلك الأخبار التي أشرنا إليها. نعم، لو وصل إلى الإمامية ممّن لا يعتقد منهم وجوب الخمس بنحو الإطلاق، أو ممّن لا يعتقد الوجوب في خصوص بعض الأمور المتعلقة للخمس يجب على من وصل إليه التخميس مطلقاً، أو في خصوص ذلك الأمر و إن كانت العبارة قاصرة عن الدلالة على ذلك؛ لأنّ مقتضاها لزوم التخميس و لو بالإضافة إلى غير ذلك الأمر من الأمور التي يعتقد الوجوب فيها. نعم، الجمع بين اعتقاد عدم لزوم الخمس و بين العلم بعدم إنّما هو لأجل كون البائع مثلاً غير معتقد بالوجوب، و لكنّه أدّى الخمس من باب الاحتياط غير اللزومي لأجل قول غيره بالوجوب،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٧٠

[الثالث: الكنز]

الثالث: الكنز و المرجع في تشخيص مسماه العرف، فإذا لم يعرف صاحبه سواء كان في بلاد الكفار أو في الأرض الموات أو الخبرة من بلاد الإسلام، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده و عليه الخمس. نعم، لو وجدته في أرض مملوكة له بابتياح و نحوه عرّفه المالك قبله مع احتمال كونه له، و إن لم يعرفه عرّفه السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه أو لا يحتمل

أنه له،

فلزوم التخمس إنما هو في صورة العلم بعدمه. بقى في المسألة فروع أخرى:

الأول: أنه مع شك المشتري مثلاً في رأى البائع لا يجب عليه التفحص عن رأيه؛ لعدم لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية إجماعاً و نصاً، مثل إحدى صحاح زارة المستدل بها في باب الاستصحاب، الدالّة على عدم وجوب النظر إلى الثوب مع احتمال إصابته الدم إليه «١».

الثاني: عدم وجوب التخمس على المشتري مع احتمال أداء البائع المعتقد بالوجوب الخمس، و الوجه فيه ظهور حال المسلم في الأداء مع اعتقاد الوجوب، و إلا يكون اللازم على أكثر المشتريين أداء الخمس؛ لعدم علمهم بأداء البائعين له، ضرورة أن العلم بذلك قليل، كما لا يخفى.

الثالث: صورة العلم بمخالفة رأيهما، و في المتن الأحوط بل الأقوى التجنب حتى يخمس، و السرّ فيه عدم جريان ظهور حال المسلم مع العلم باختلاف الرأيين،

(١) التهذيب ١: ٤٢١ ح ١٣٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣ ح ٦٤١، الوسائل ٣: ٤٦٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٧١

فيكون له و عليه الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب و مائتي درهم في الفضة، و بأيّهما كان في غيرهما. و يلحق بالكنز على الأحوط ما يوجد في جوف الدائبة المشتراة مثلاً، فيجب فيه بعد عدم معرفة البائع، و لا يعتبر فيه بلوغ النصاب، بل يلحق به أيضاً على الأحوط ما يوجد في جوف السمكة، بل لا تعريف فيه للبائع إلا في فرض نادر، بل الأحوط إلحاق غير السمكة و الدائبة من الحيوان بهما (١).

و مقتضى الاستصحاب عدم تحقّق التخمس من البائع، فاللازم التجنب حتى يخمس، فتدبر جيداً.

(١) ينبغي التكلّم في مقامات:

المقام الأول: في أصل ثبوت الخمس في الكنز و أنه من الأمور السبعة المتعلقة للخمس، و يدلّ عليه مضافاً إلى أنه لا خلاف فيه «١» روايات، مثل:

صحيحه عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكنز كم فيه؟ فقال: الخمس، الحديث «٢».

و رواية عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «٣».

و رواية ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه، و نسي ابن أبي عمير الخامس «٤».

و صحيحه زارة المتقدّمة في المعدن، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المعادن

(١) الخلاف ٢: ١٢١ مسألة ١٤٦، المعبر ٢: ٦٢٠، منتهى المطلب ١: ٥٤٦.

(٢) الفقيه ٢: ٢١ ح ٧٣، التهذيب ٤: ١٢١ ح ٣٤٦، الوسائل ٩: ٤٩٥، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ١.

(٣) الخصال: ٢٩٠ ح ٥١، الوسائل ٩: ٤٩٤، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٦.

(٤) الخصال: ٢٩١ ح ٥٣، الوسائل ٩: ٤٩٤، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٧٢

.....

□
ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازاً ففيه الخمس، و قال: ما عالجته بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس «١» بناءً على أن العدول في الجواب عن السؤال عن المعادن بالتعبير بكل ما كان ركازاً مع أن السؤال عن جميع المعادن؛ لأنه مقتضى الجمع المحلى باللأم لعله يشعر بل يدل على أن الحكم في الجواب بصورة كبرى كلية شامل للكنز أيضاً؛ نظراً إلى أنه الشيء الثابت المتمركز، و لكنّه فيه تأمل كما مرّ في بحث المعدن.

المقام الثاني: قد فسر السيد في العروة تبعاً لجماعة «٢» من الفقهاء بأن الكنز هو المال المذخور «٣»، و قد استفيد من هذا التعبير أن الكنز عبارة عن المال الذي كان ستره في الأرض مثلاً لأجل الذخيرة و الادّخار ليوم فقره و فاقته أو لغاية أخرى. غاية الأمر كان الستر مقروناً بهذا القصد، و قد حكى ذلك عن الشهيد الثاني في شرحه المسالك «٤» و الروضة «٥»، فإن المحكى عنه اعتبار قصد الادّخار في الكنز، و أنه بدونه لقطه، خلافاً للمشهور القائل بعدم الاعتبار «٦»، و ما ذكره المشهور هو الظاهر، نظراً إلى أنه لو فرض صحته استفادة اعتبار القصد من عنوان المذخور، إلّا أن اعتبار هذا العنوان في معنى الكنز بعد عدم إشعار شيء من الروايات الواردة في الكنز بذلك حتى مثل الرواية المتقدمة في المعدن، الدالة على أن الأرض السبخة

(١) تقدّمت في ص ٤٤.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٧٩، تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٤، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٣٢.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٣٧٤.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٤٦٠.

(٥) الروضة البهية ٢: ٦٨.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٧٩، تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٤، التنقيح الرائع ١: ٣٣٧، البيان: ٢١٥، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٣٢ و غيرها.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٧٣

.....

المالحة التي يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً معدن «١»، و قد احتمل فيها أن يكون المراد كونها معدناً شرعاً، و إن لم يكن عرفاً؛ لأن الروايات الواردة في الكنز قد علّق فيها على عنوان الكنز، و المرجع في مثله من العناوين المأخوذة موضوعاً هو العرف لا محالة، و العرف لا يساعد على اعتبار قصد الادّخار في مفهوم الكنز بوجه، مضافاً إلى أن لازم ذلك الحمل على الأفراد النادرة؛ لأن إحراز هذا القصد مشكل فيما لو لم يكن مقروناً مع بعض القرائن، كالوعاء المخصوص و المكتوب كذلك و شبههما، خصوصاً مع أن مقتضى الاستصحاب العدم كما لا يخفى، فالإنصاف صحّه ما عليه المشهور.

المقام الثالث: المشهور أنه لا فرق بين أن يكون المكان المستور فيه الكنز أرضاً أو جداراً أو جبلاً أو و لو بطن شجر، و قد صرح بذلك صاحب العروة «٢»، لكن المحكى عن كاشف الغطاء «٣» التصريح بالاختصاص بالأرض، و الظاهر أنه لا دليل له على ذلك بعد كون المرجع هو العرف، و هو لا يساعد ذلك بوجه. نعم، لو كان المكان الذي قد ستر فيه من الأمكنة التي يجعل فيها المال نوعاً للتحفظ الموقّت و يمكن الوصول إليه عادةً لا يكون ذلك كنزاً، و لكن لا خصوصية للأرض في مقابل الأمور المذكورة في تحقّق

عنوان الكنز بوجه.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، در يك جلد، مركز فقهى ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٣ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال؛ ص: ٧٣
المقام الرابع: هل الكنز يختص بخصوص النقدين أى الذهب و الفضة المسكوكين أو يعم مطلق الذهب و الفضة و لو كانا غير مسكوكين، أو يعم مطلق الجواهر كالأحجار الكريمة، بل فى زماننا هذا يعم الاسكناس و مثله من الأوراق

(١) تقدمت فى ص ٤٥.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٧٤ مسألة ١٣.

(٣) كشف الغطاء ٤: ٢٠١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٧٤

.....

النقدية و أشباهها؟ صرح السيد فى العروة «١» بعدم الاختصاص بخصوص الذهب و الفضة فضلاً عن خصوص النقدين. نعم، ذكر بعض الأعلام أنه و إن كان الكنز عرفاً يشمل جميع الأموال و لا- يختص بمال خاص، و الروايات الواردة فى الكنز شاملة بإطلاقها للجميع، إلّا أنه فى مقابل المطلقات ما يدل باختصاص تعلق الخمس بخصوص النقدين و إن كان عنوان الكنز عرفاً غير مختص بهما.

و هى صحيحة البنظى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عما يجب الخمس فيه من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة فى مثله ففیه الخمس «٢».

و لكته حكى عن صاحب الرياض «٣» أنه أسند إلى الأصحاب أنهم فهموا منها المماثلة فى المقدار و المالىة، نظير صحيحة الأخرى الواردة فى المعدن المتقدمه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين ديناراً «٤».

فإن الجواب فيهما واحد؛ و هو اعتبار النصاب المقدر بعشرين ديناراً فى تلك الصحيحة، و أما فى هذه فحيث لم يقدر فتحمل على أنه إن كان ذهباً فعشرون ديناراً، و إن كان فضةً فمائتا درهم، و إن كان غيرهما فأقل النصب الزكوية.

و أورد عليه بأن الصحيحة الأولى أى الواردة فى المقام ظاهرة فى السؤال عن الجنس، فلا وجه للحمل على الكم، و أما الثانية فهى بالعكس من ذلك، لمكان

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٧٤ مسألة ١٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢١ ح ٧٥، الوسائل ٩: ٤٩٥، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٥ ح ٢.

(٣) رياض المسائل ٥: ٢٤٩.

(٤) تقدمت فى ص ٤٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٧٥

.....

التعبير بقوله (عليه السلام): من «قليل أو كثير» وقوله: «حتى يبلغ» فإن ذلك يجعلها كالصريح في تعلق السؤال بالكم و المقدار، فبين السؤالين بونٌ بعيد، و لا وجه لقياس أحدهما على الآخر كما هو ظاهر «١».

أقول: إن ظهور الصحيحة الواردة في المعدن في السؤال عن المقدار و الكمية مما لا ريب فيه للقرينتين المذكورتين، و لما ذكرنا في بحث المعدن أن المستخرج من المعدن في الذهب و الفضة لا يكون إلا ذرات الأرض المشتملة عليهما، و أما الدينار الذي له وزن مخصوص و سكةٌ خاصية فلا- يمكن أن يستخرج من المعدن، فهذه قرينة ثالثة على اختصاص تلك الصحيحة بالمقدار، و كون المقصود من المماثلة هي المماثلة في المالية ليس إلا.

و أما الصحيحة الواردة في الكنز، فنقول: إن استظهار الجنس و الماهية منها كما استظهره بعض الأعلام (قدس سره) على ما عرفت هل هو من السؤال الواقع فيها، أم من الجواب الصادر من الإمام (عليه السلام)؟ فإن كان من السؤال فالظاهر أنه لا دلالة له على ذلك؛ لأن كلمة «ما» فيه موصولة و «من الكنز» بيان له، و مرجعه إلى الكنز الذي يجب الخمس فيه، و من الواضح أنه لا ظهور له في كون السؤال عن الماهية، و إن كان من الجواب فالظاهر أيضاً ذلك؛ لأنه مضافاً إلى أنه بعد عدم دلالة السؤال على السؤال عن الماهية كيف أجاب الإمام (عليه السلام) عما لا يدل عليه السؤال التعبير في الجواب بمثل ما ورد في المعدن ظاهر في كون المراد هي المماثلة من حيث المقدار لا- من حيث الجنس، مع أنه من المستبعد جداً أن يكون سؤال البنظي في باب المعدن عن المقدار، و في باب الكنز عن الجنس و الماهية.

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٧٧ ٧٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٧٦

.....

فالإنصاف صحه ما فهمه الأصحاب من الصحيحة، و أنها مستندة في باب نصاب الكنز و لا تصلح لتقييد الإطلاقات الواردة في الكنز من حيث الجنس.

ثم إنه لو تترلنا عن ذلك و قلنا بعدم ظهور الصحيحة فيما ذكرنا فلا أقل من الالتزام بإجمالها، فهل يصح مع ذلك تقييد الإطلاقات الكثيرة المتقدمة و شبهها؟ و لعل الذي دعا بعض الأعلام (قدس سره) إلى ما ذكرنا حمل كلمة «ما» في السؤال على الماهية و الحقيقة، و حمل كلمة «من» على التبعض، مع أن الظاهر كما ذكرنا من كون الأولى موصولة و الثانية بياتية.

المقام الخامس: قد عرفت أن تعلق الخمس بواجد الكنز إنما هو في صورة كون الواجد مالكا للكنز، و الآن يقع البحث في أنه في أية صورة و مكان يصير مالكا، و في أية صورة لا تتحقق الملكية؟

فنقول: ظاهر المتن أنه إن وجد في بلاد الكفار يصير ملكاً للواجد، و ظاهره أنه لا فرق بين الكفار الحربيين و غيرهم، و قد صرح بذلك صاحب العروة «١»، و الحكم في الكافر الحربى واضح بعد عدم احترام دمه و ماله. و أميا في غير الحربى فالظاهر أنه مجمع عليه، كما ادعاه جماعة.

و كذا ما إذا وجد في بلاد المسلمين في الأرض الموات، أو في الأرض الخربة مع عدم وجود مالك لها، أو ثبوت ملكيته بالإحياء أو بالابتياح مع العلم بعدم كونه للبائعين. و هذا مسلم فيما إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، مثل السكة المرتبطة بأحد من خلفاء الدولة

الإسلامية من الأموية و العباسية و غيرهما. و أما إذا كان في بلد الإسلام و كان عليه أثر الإسلام و لم تكن الأرض لها مالك شخصي، فقد وقع الخلاف

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٧٤ مسألة ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٧٧

.....

في أنه ملك لواجد الكنز و عليه الخمس، كما عليه جماعة «١» منهم: صاحب المدارك «٢»، أو أنه لقطعة يجري عليها أحكام اللقطة كما عليه الفضلان «٣» و جماعة أخرى «٤». و استدلل القائلون بأنه لقطعة بوجوه:

الأول: أصالة عدم جواز تملكه من غير تعريف؛ لأن الملكية أمر حادث يحتاج ثبوته إلى الدليل، و مقتضى الأصل عدمه. الثاني: أن كونه في دار الإسلام أمانة كونه لمحترم المال من مسلم أو ذمي، حيث إن الذمي في دار الإسلام محكوم بأنه محقون الدم و المال، فما لم يثبت أنه فيء للمسلمين لا يجوز تملكه، بل يجب التفحص عن مالكه.

الثالث: موثقة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى عليّ (عليه السلام) في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها، و إلا تمتع بها «٥». نظراً إلى دلالتها على عدم جواز التملك قبل التعريف، و قد حملت على الكنز، نظراً إلى أن الورق الموجود في الخربة إذا لم يكن كنزاً مخفياً تحت الأرض لا معرّف له ليعرف؛ إذ لا علامة له حينئذ، فإنه سكه أو سكه من درهم أو دينار كغيره من المسكوكات، فكيف يمكن تعريفه، و مع التنزل فلا أقل من الإطلاق، أي سواء كان الورق على وجه الأرض أم مخفياً تحتها، و على أي حال فتدلّ الموثقة على عدم جواز التملك من دون التعريف.

(١) الخلاف ٢: ١٢٢ مسألة ١٤٩، السرائر ١: ٤٨٧، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٣٣.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٧٠.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٨٠، تذكرة الفقهاء ٥: ٤١٤.

(٤) المبسوط ١: ٢٣٦، المهذب ١: ١٧٨، مسالك الأفهام ١: ٤٦٠.

(٥) التهذيب ٦: ٣٩٨ ح ١١٩٩، الوسائل ٢٥: ٤٤٨، كتاب اللقطة ب ٥ ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٧٨

.....

و قبل الخوض في هذه الوجوه صحّة و سقماً لا بدّ من التنبيه على أمر؛ و هو أنه ذكر سيدنا العلامة الأستاذ البروجردي أعلى الله مقامه الشريف أنه فرق بين الإطلاقات الواردة في خمس المعدن، و بين الإطلاقات الدالّة على وجوب خمس الكنز، في أن الأولى لا دلالة فيها على أنه في أي مورد يملك المعدن، و في أي مورد لا يملك، بل المفروض فيها المعدن الذي يكون ملكاً للمستخرج بالمباشرة أو بالتسيب.

و أما الثانية، فتدلّ على ثبوت ملكية الواجد للكنز. غاية الأمر أنه يجب عليه الخمس.

و ذكر في الدرس في مقام الفرق بينهما على ما قرّرت بنفسى أن الظاهر ثبوت الفرق بين المعدن و بين الكنز؛ نظراً إلى أن إخراج

المعدن و الوصول إلى الأشياء المتكوّنة تحت الأرض من الطرق الرائجة العقلانية للاكتساب، و يدور عليها مدار التعيش في جميع الأعصار، سيّما في العصور الحاضرة، و هذا بخلاف الكنز، فإنّه ليس طريقاً للاكتساب، بل قد يوجد على سبيل الاتّفاق و الصدفة، مع أنّه لا يكون من شؤون الأرض و توابعها، بخلاف المعدن الذي يعدّ من أجزائها، فالحكم بثبوت الخمس في الكنز ظاهر في صيرورته ملكاً للواجد بمجرد الوجدان. غاية الأمر أنّه يجب عليه إخراج خمسة «١».

و الظاهر أنّه لا مجال للالتزام بما أفاده الذي يرجع إلى ثبوت إطلاق بالإضافة إلى ملكية الكنز حتّى يكون مورد عدم الملكية خارجاً عن الإطلاق، فإنّ الفرق بين المعدن و الكنز بما ذكر من الأمرين، سيّما مسألة التبعية لأنّ المعدن تابع للأرض

(١) كتاب الخمس (تقارير بحث السيد البروجردى): ٣٥٧ ٣٥٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٧٩

.....

دون الكنز، سيّما إذا اعتبرنا فيه قصد الادّخار و إن كان صحيحاً لا ينبغي الارتباب فيه، إلّا أنّ الاستنتاج من هذا الفرق وجود الفرق بين الإطلاقات الواردة في المقامين محلّ مناقشة بل منع، بل الظاهر كما عرفت «١» أنّه لا دلالة لشيء من الإطالقين على أنّه في أيّة صورة تتحقّق الملكية و في أيّة صورة لا- تتحقّق، بل اللّمازم استفادة الملكية التي يترتّب عليها ثبوت الخمس من دليل آخر، و إلّا فلا دلالة لشيء منهما على ذلك، فهل يستفاد من الإطلاق الوارد في الكنز ثبوت الملكية لواجده في أرض لها مالك شخصي؟ غاية الأمر ثبوت الدليل على الإخراج و هكذا.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه قد أورد على الوجه الأوّل بعد تصحيحه بأنّ المراد عدم حصول الملكية بعد الشكّ في حصولها لا عدم جواز تملكه المتوقّف على قصد التملك، فإنّ الظاهر أنّه لا حاجة إلى القصد لا في المعدن و لا في الكنز في مورد حصول الملكية. و محضّيل الإيراد أنّ مقتضى الأصل حصول الملكية لا- عدمها؛ لأنّ المحترم إنّما هو مال المسلم و من بحكمه كالذمي، و غيره لا احترام له، و مع الشكّ في أنّه لمسلم أو غيره يكون مقتضى الأصل عدم وضع المسلم يده على هذا المال، و مجرد كونه في بلاد الإسلام و إن كان أماراً على أنّه لمسلم، إلّا أنّه لا دليل على حجّية هذه الأماره، و الأصل في باب الظنون حرمة التبعّد بها ما لم يقم عليها دليل معتبر.

و يؤيد هذا الإيراد أنّ مقتضى التحقيق أنّ الأصل الأوّل في الشبهات

(١) في ص ٦٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٨٠

.....

الموضوعية التحريمية كالشكّ في مائع أنّه خمر أو خلّ الجواز و عدم الحرمة عقلاً و نقلًا، و الإذن الشخصي و إن كان غير معتبر بالخصوص في جواز التصرف في مال الغير، بل يكفي الإذن من الشارع الذي هو المالك الحقيقي، و هو غير محرز على المفروض، إلّا أنّه في موارد الشبهات الموضوعية يكون مقتضى القاعدة الجواز كما عرفت.

و أُجيب عن هذا الإيراد بما يرجع إلى أنّ أصله الاحترام بالإضافة إلى مال الغير جارية للسيرة العقلانية، و حكومه العقل القاضى بذلك لأجل قبح الظلم. غاية الأمر أنّ الكافر الحربى يجوز التصرف في ماله بإذن المالك الحقيقي، لكن الكفر ملحوظ بعنوان

المانعية، لا- أن الإسلام ملحوظ بعنوان الشرطية، فإذا شككنا في مال أنه لمسلم أو لحري لا يجوز التصرف في ذلك المال بعنوان الشبهة الموضوعية، بل لو شك في أنه مال نفسه أو غيره و لم يكن هناك أمانة أو أصل على أنه مال نفسه لا يجوز التصرف فيه بعنوان الشبهة الموضوعية، فكأن باب الأموال خارج عن هذا البحث، كما أن الأمر في باب الفروج أيضاً كذلك، إلا أن يقال بجريان استصحاب عدم الجواز فيها مطلقاً، كما لا يخفى.

فالإنصاف صحة الوجه الأول، و لكنّها متوقّفة على عدم دلالة الرواية في هذا المجال على شيء، و إلا فمع فرض الدلالة لا تصل النوبة إلى الأصل موافقاً كان أو مخالفاً؛ لتقدم الأمانة على الأصل كما قرّر في محلّه.

و أما الوجه الثاني، فالظاهر أنه لا مجال له؛ لأنّ المال الذي وجده كذلك و إن كان وجدانه في بلاد الإسلام أمانة على كونه لمسلم أو من بحكمه من الذمّي، إلا أنه لا دليل على اعتبار هذه الأمانة التي لا تفيد إلا الظنّ، و هو لا يغني عن الحقّ شيئاً.

و أما الوجه الثالث؛ و هي الموثقة فقد أورد على الاستدلال بها بعدم ظهورها في

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٨١

.....

الورود فيما يحتمل أن يكون من الكنز كما في المقام، بل الظاهر وورودها في باب اللقطة؛ و هي المال الضائع من مالكة.

و بعبارة اخرى الظاهر أنّ الورق الذي وجده كان على ظاهر الأرض لا مستوراً في الخبرة حتى يحتمل صدق عنوان الكنز عليه.

و لكنّه أجاب عن هذا الإيراد بعض الأعلام (قدّس سرّه) بأنّ الورق الموجود في الخبرة لا بدّ و أن يراد منه بمناسبة الحكم و الموضوع الكنز؛ لعدم إمكان التعريف لو لم يكن كنزاً؛ لتوقفه على علامته و لم يفرض وجودها في الرواية، و لا أقلّ من الشمول له بالإطلاق،

فحملها على اللقطة بعيد «١».

أقول: إن كان لفظ الورق الموجود في الرواية بفتح الواو و كسر الراء فظاهر ما يستفاد من كتاب مجمع البحرين «٢» أنه بمعنى الفضة،

و به فسّر قوله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف فابعثوا آخداكم بؤريقكم هذه إلى المدينة «٣» فتعريفه في كمال الإمكان و لو كان

على وجه الأرض، و إن كان بفتح الواو و سكون الراء فمعناه على ما في ذلك الكتاب هي الدراهم المضروبة، و إمكان التعريف من جهة العدد في غاية الإمكان.

هذا، مع أنهم قد تعرّضوا ظاهراً لحكم لقطة مثل الاسكناس الخالي عن العلامة فرقع اليد عن ظاهر الرواية و ورودها في باب اللقطة مشكل.

ثمّ إنّه ورد في هذا المجال أيضاً صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق، قال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي

لهم، و إن كانت خربة قد

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٨٢.

(٢) مجمع البحرين ٣: ١٩٢٧.

(٣) سورة الكهف ١٨: ١٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٨٢

.....

و هذه الصحيحة توجب تقييد الأرض الخربة في الموثقة بما إذا لم يتحقق الجلاء فالتعريف إنما في هذه الصورة. و أمّا في صورة الجلاء فالذى وجد المال أحقّ به، فهو مالك له و عليه التخمس.

و عليه فنتيجة الجمع بين الروايات هي الملكية في صورة الانجلاء و وجوب التخمس، كما هو موافق للمتن و العروة «٢»، و لعله المشهور بين المتأخرين.

و الظاهر أنّ هذه الصحيحة هي الرواية الوحيدة الدالة على ملكية الواجد للكنز.

و قد عرفت في صدر البحث «٣» أنّ الإطلاقات الواردة في ثبوت الخمس في الكنز لا- دلالة لها على الملكية، بل هي مفروضة في موارد ثبوت الملكية و أنّه لا- فرق بينها و بين الإطلاقات الواردة في ثبوت الخمس في المعادن، و لا- فرق في ذلك بين ما ورد فيه السؤال عمّا يجب في الكنز، و بين ما يدلّ ابتداءً على ثبوت الخمس في الكنز، و أنّه أحد الأمور المتعلقة للخمس.

و عليه فالدليل على ثبوت الملكية لواجد الكنز هي تلك الصحيحة، و لكنّه يظهر من بعض الأعلام (قدّس سرّه) اقتضاء القاعدة لها أيضاً.

و ملخص ما أفاده في وجهه يرجع إلى أنّه إن كانت هناك قرينة على أنّ الكنز لمحترم المال من مسلم أو ذمّي، أو احتملنا ذلك فمقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيه كما ذكره، و أمّا إذا علمنا أنّه أدخره إنسان منذ عهد قديم و في الأزمنة

(١) الكافي ٥: ١٣٨ ح ٥، التهذيب ٦: ٣٩٠ ح ١١٦٩، الوسائل ٢٥: ٤٤٧، كتاب اللقطة ب ٥ ح ١.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٧٤.

(٣) في ص ٧٨ ٧٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٨٣

.....

السابقة البالغة مئات السنين، كما هو الغالب في الكنوز حيث لا يحتمل حياة مدّخرها، بل قد مات جزماً و بالموت قد خرج عن ملكه قطعاً، و حينئذٍ إن علمنا بأنّ له وارثاً محترم المال و قد انتقل الملك إليه بالإرث نسلًا بعد نسل إلى زماننا هذا و إن لم يعرف المالك الفعلي بشخصه كان مقتضى القاعدة لزوم الفحص عنه؛ لأنّه من مصاديق مجهول المالك، و أمّا إذا لم يحرز ذلك كما هو الغالب فمقتضى القاعدة الانتقال إلى الإمام؛ لأصالة عدم وجود وارث محترم له، فيدخل في موضوع من مات و لم يكن له وارث، فيدخل في ملك الإمام (عليه السلام)، و حيث إنهم أباحوه لشيعتهم فيجوز لهم التملك له من هذه الجهة «١».

و أنت خبير بأنّ ما أفاده مضافاً إلى أنّه غير كاف لإثبات تمام المدعى؛ لأنّه أوسع من الدليل؛ لاقتضائه الملكية في موارد خاصة فقط يرد عليه أنّه لا مجال للأصل مع وجود الرواية الواردة في المسألة؛ لعدم كونهما في رتبة واحدة، بل الرواية حاكمة على الأصل موافقاً كان لها أم مخالفاً.

المقام السادس: في اعتبار النصاب في الكنز و مقداره و عدمه، و قد ذكر في المتن أنّه عشرون ديناراً، أو مائتا درهم، أو قيمة أحدهما، و إن وقع التعبير بمطلق الذهب و الفضّة لكنّه مسامحة. و الدليل على اعتبار النصاب و مقداره صحيحة البنزطى المتقدمة «٢» التي سئل فيها عمّا يجب الخمس فيه من الكنز، سواء قلنا فيها بأنّ السؤال إنّما هو عن المقدار و الكمية بقرينة صحیحته الأخرى الواردة في المعدن كما اخترناه «٣»، أو قلنا بأنّ السؤال فيها إنّما هو عن الحقيقة و الماهية كما اختاره بعض

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٨٣ ٨٤.

(٢) في ص ٧٤.

(٣) في ص ٤٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٨٤

.....

الأعلام (١)؛ لأنه على هذا التقدير أيضاً لا يكون المراد المماثلة في خصوص الجنس دون المقدار، فعلى أى تقدير تدلّ الصحيحة على اعتبار النصاب. غاية الأمر أنه على تقدير ما قلنا في معنى الرواية يكون الخمس ثابتاً في مطلق الأموال، و على التقدير الآخر في خصوص الذهب و الفضة المسكوكين، كما أن التصريح بخصوص عشرين ديناراً في الصحيحة الأخرى يوجب أن يكون إلحاق مائتي درهم به على سبيل الاحتياط، و في هذه الصحيحة لم يقع التصريح بشيء من النصابين في باب الدينار و الدرهم. ثم إنه بقي في هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: ما إذا وجد الكنز في أرض مملوكة له بابتاع و نحوه، و في المتن عرفه المالك قبله مع احتمال كونه له، و إن لم يعرفه عرفه السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه أو لا يحتمل أنه له، فيكون له و عليه الخمس.

و قد حكى عن المشهور (٢) أنه في صورة اليأس عن المالك يعامل معه معاملة مجهول المالك فيتصدق به على الفقراء و لا يدخل في عنوان الكنز، و استدّلوا عليه بقاعدة اليد، نظراً إلى أن اليد التي كانت على هذا المال أمانة الملك، و من ثمّ وجب الرجوع إلى ذي اليد، فإن عرفه و إلّا سقطت يده عن الحجية باعترافه أن المال ليس له، و تصل التوبة إلى اليد السابقة؛ لأن سقوط اليد اللاحقة عن الاعتبار يوجب الرجوع إلى اليد السابقة ما دام لم يعترف بعدم العرفان.

و أورد على هذا الوجه بوضوح فساده، نظراً إلى أن أمارية اليد على الملكية

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٧٧.

(٢) المنتهى ١: ٥٤٦، جامع المقاصد ٦: ١٧٦، مسالك الأفهام ١: ٤٦١-٤٦٢، كتاب الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٥٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٨٥

.....

لا تتوقف على التعريف و السؤال، فلو كانت اليد حجة في المقام فاللازم الدفع إلى ذي اليد من غير توقف على التعريف.

و من هنا كان المحكي عن جماعة (١) أنه يعطى لمن انتقل عنه من غير سؤال و تعريف، و يشير إليها صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الدار يوجد فيه الورق، فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم (٢)، لكن مورد الصحيحة اليد الفعلية و أجنبي عن المقام الذي هي صورة زوال اليد و الانتقال إلى الغير بالبيع و نحوه كما هو المفروض. فلا وجه للاستدلال بها، فلا مجال للاستفادة لا من قاعدة اليد و لا من الصحيحة.

أما الأولى، فلما عرفت من أن قاعدة اليد على فرض التمامية تقتضى لزوم الدفع إلى ذي اليد من غير حاجة إلى التعريف، بل تجرى حتى مع صورة الشكّ و جهل ذي اليد بالملكية، و لأجله يدفع إلى وارثه لو كان ميتاً، فلا تبقى حاجة إلى التعريف للمالك السابق، و لأنّ حجة اليد تختص باليد الفعلية، فهي الكاشفة عن الملكية، و أما الزائلة فهي ساقطة عن درجة الاعتبار.

و تدلّ عليه ذيل الصحيحة المزبورة الدالة على أنه إن كانت الدار خربة قد جلى عنها أهلها، فالذي وجد المال أحقّ به بلحاظ دلالتها على أن الجلاء و الإعراض يوجب سقوط اليد عن الأمارية، فإذا سقطت بالإعراض فسقوطها بالانتقال بالبيع و نحوه بطريق أولى، إلّا أن

يقال: إن الانتقال الواقع لم يقع بلحاظ الكنز لعدم علم البائع به، بل إنما وقع بالإضافة إلى أصل الدار و نحوها، و هذا بخلاف الجلاء

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٦٠، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٣٨.

(٢) تقدّمت في ص ٨١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٨٦

.....

و الإعراض الظاهر في الجلاء عن الدار بتمام شؤونها، فالسقوط عن الأمانة في صورة الجلاء لا يستلزم السقوط بالانتقال بمثل البيع. و أما الصحيحه فلا مجال للاستناد إليها بعد عدم الظهور لها فيما ذكر. هذا، و لكن هناك روايتان حكى عن الشيخ الأعظم الأنصاري (قدّس سرّه) «١» التمسك بهما:

□
إحداهما: ما رواه الكليني بسنده عن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: كتبت إلى الرجل (عليه السلام) أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقّع (عليه السلام): عزّفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله إياه «٢».

ثانيتها: موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفوناً، فلم تزل معه و لم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلمهم يعرفونها، قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدّق بها «٣».

و هناك رواية ثالثة متقدمة؛ و هي رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى عليّ (عليه السلام) في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها، و إلّا تمتّع بها «٤».

هذا، و قد استظهر عدم صحّة الاستدلال بشئ من الروايات الثلاثة للمقام.

أما الأخيرة، فلزوم حملها على الأرض الخربة التي لم ينجل عنها بقرينة

(١) كتاب الخمس (تراث الشيخ الأعظم الأنصاري): ٥٨ ٥٩.

(٢) الكافي ٥: ١٣٩ ح ٩، الوسائل ٢٥: ٤٥٢، كتاب اللقطة ب ٩ ح ١.

(٣) التهذيب ٦: ٣٩١ ح ١١٧١، الوسائل ٢٥: ٤٤٨، كتاب اللقطة ب ٥ ح ٣.

(٤) تقدّمت في ص ٧٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٨٧

.....

صحيحه محمد بن مسلم المتقدم «١» أيضاً، فيكون الورق حينئذ من مجهول المالك، و الحكم بلزوم التعريف حينئذ مطابق للقاعدة، سواء كان الورق تحت الأرض أم فوقها و إن كان الظاهر هو الأوّل؛ لعدم إمكان التعريف في غير هذه الصورة، فيكون التعريف بسببها.

و أما الروايتان الأخريان، فكلتاهما أجنبيتان عن محلّ الكلام أيضاً، أما الرواية الأولى فواضح، ضرورة أن ما يوجد في جوف الدابة من الصرّة المشتملة على الدرهم و الدينار شئ حادث في بطنه قد ابتلعه قريباً قبل يوم أو يومين، فهو طبعاً فرد من أفراد مجهول

المالك لا بد فيه من التعريف، و بما أن البائع أقرب المحتملات فيراجع، و بالتعبد الشرعي يسقط التعريف عن غير البائع، كما أنه يأذن الإمام (عليه السلام) الذي هو الولي العام يملكه الواجد، و بذلك يخصيص ما دل على وجوب التصديق لمجهول المالك، فإنه حكم وارد في موضوع خاص نظير ما ورد فيما يليه البحر إلى الخارج من استملاكه و إن كان من مصاديق مجهول المالك.

و أمّا الرواية الثانية، فلظهورها في أن لتلك الدراهم مالكا محترماً بالفعل مجهولاً نظراً إلى اقتضاء طبيعته الحال كون ذلك البيت من المنازل المعدة للإيجار و لنزول الحجاج و الزوار، فلاجله يظن أن تلك الدراهم تتعلق بحاج نزل قبل ذلك، و بما أن صاحب المسكن أدري به، فطبعاً يرجع إليه مقدّمه للاستعلام من ذلك المالك المجهول، فإن عرفه، و إنما يتصدق به عنه، و ذلك شأن كل مال مجهول مالكة، و أين هذا من الكنز؟ سيما و أن الدراهم إنما حدثت في زمن المعصومين (عليهم السلام) و لم تكن موجودة في العهد البائدة ليصدق على دفتيتها اسم الكنز.

(١) في ص ٨٢٨١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٨٨

.....

فتحصّل أنه لم يدلّ أيّ دليل على لزوم الرجوع إلى البائع الأخير فضلاً عن البائع قبله في الكنز. نعم، هو أحوط رعايته للمشهور «١»، بل ادعى بعضهم الإجماع «٢» عليه و على لزوم الرجوع إلى المالك قبله إن لم يعرفه.

أقول: و قد انقذ من جميع ما ذكر أنه لم ينهض دليل على لزوم الرجوع إلى البائع ثم إلى الباعين قبله ثم صيرورته مالكا له بما أنه كنز، و يتعلّق به الخمس من هذه الجهة، لا القاعدة و لا شيء من الروايات المتقدمة. نعم، يمكن أن يكون الدليل لخصوص لزوم الرجوع إلى البائع الأول هو الإجماع المدعى، و إن كان قد عرفت «٣» أن المحكي عن جماعة لزوم الدفع إليه من غير سؤال و من غير لزوم عرفانه، إلا أن الملكية و ثبوت الخمس به لا يمكن إقامة الدليل عليه بوجه لا من النصّ و لا من الفتاوى، و مورد رواية الحميري على ما عرفت هي الدائبة المشترية للأضحية من الجزور و البقرة، فلا يشمل مثل الأرض المشترية التي يمكن أن يكون للمال المدفون تحتها عشر سنين أو عشرات أو أزيد، فتدبر.

و أما موثقة إسحاق المتقدمة فقد مرّ أنّ مفادها لزوم التصديق بالدراهم المدفونة في بعض بيوت مكة التي وجدها الحاج النازل بها الواجد لها، فلا ارتباط لها بالمقام، و أمّا الروايتان الأخريان فبعد حمل المطلق منهما على المقيد يكون المورد صورة عدم الانجلاء، و أمّا صورة الانجلاء التي حكم فيها بالتمتع بها فهي أجنبيّة عن المقام، كما لا يخفى.

الفرع الثاني: ما أفاده بقوله (قدس سرّه): «و يلحق بالكنز على الأحوط ما يوجد في

(١) كفاية الأحكام: ٤٣.

(٢) منتهى المطلب ١: ٥٤٦، جواهر الكلام ١٦: ٣١.

(٣) في ص ٨٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٨٩

.....

جوف الدائبة المشترية مثلاً، فيجب فيه بعد عدم معرفة البائع، و لا يعتبر فيه بلوغ النصاب».

أقول: الدليل الوحيد في هذا الباب هي صحيحة الحميري المتقدمة، و هي كالصريحة في لزوم تعريف البائع، و الظاهرة في خصوص البائع الأول دون البائع أو البائعين قبله مع عدم معرفته إياها، كما أنها ظاهرة في ملكية الواجد لتمامها من دون تعلق الخمس بها فوراً، كما هو المعروف بين الأصحاب «١» على ما حكى عن المحقق صاحب الشرائع «٢»، و على تقديره فدلالته على كون تعلق الخمس بها من جهة الكنز ممنوعاً جداً؛ لعدم صدق الكنز عليها عرفاً بوجه و إن كان لا يتوقف على الدفن في خصوص الأرض، بل كما عرفت يشمل الستر في مثل الجدار و الجبال و بطن الأشجار «٣»، إلا أنه لا يصدق على الصرة التي ابتلعها الحيوان قطعاً، ثم على تقدير كون المورد من مصاديق الكنز، فما الدليل على عدم اعتبار النصاب في خصوص هذا الكنز، بعد كون الدليل الدال على اعتبار النصاب في الكنز الذي هو متعلق الخمس مطلقاً شاملاً لجميع موارد؟

و بالجملة: فالجمع بين كون المورد كنزاً كما احتاط في المتن و اختياره السيد في العروة «٤»، و بين عدم اعتبار النصب مما لا يكاد يتم بوجه.

اللهم إنا أن يقال بأن تعلق الخمس به إنما هو من باب الغنيمه بمعنى مطلق الفائدة و الاستفادة، و لا اختصاص له بخصوص أرباح المكاسب و التجارات التي يعتبر

(١) السرائر ٢: ١٠٦، مدارك الأحكام ٥: ٣٧٢، جواهر الكلام ١٦: ٣٥.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٨٠.

(٣) في ص ٧٣.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٣٧٦ مسألة ١٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الانفال، ص: ٩٠

.....

فيها الزيادة عن مئونة السنة، كما أنه ربما يقال بانصراف دليل مجهول المالك عن مثل الصرة المزبورة، نظراً إلى أنها بعد ما أكلتها الدائبة تعد عرفاً بمثابة التالف، سيما مع قضاء العادة بعدم استقرار الدائبة في بلدة واحدة، بل تنتقل منها إلى أخرى للكلا و نحوها، و لكن الانصراف ممنوع؛ لأن بقاء الصرة في بطن الدائبة في أيام قليلة خصوصاً في الدائبة المشترية للأصاحي لا يوجب خروجها عن عنوان مجهول المالك بوجه، فاللزام بالالتزام بالتخصيص في أدلته لا التخصيص، كما لا يخفى.

الفرع الثالث: ما ذكره بقوله (قدس سره): «بل يلحق به أيضاً على الأحوط ما يوجد في جوف السمكة، بل لا تعريف فيه للبائع إلا على فرض نادر» و ذكره صاحب العروة «١» بنحو الفتوى، و منشأ وجوب الخمس بعنوان الكنز هو الشهرة بين الأصحاب «٢»، كما أن عدم التعريف فيه للبائع هو المشهور «٣». و نسب إلى العلامة «٤» الخلاف في عدم وجوب التعريف للبائع.

و ذكر بعض الأعلام (قدس سره) في وجه عدم وجوب التعريف هنا للبائع دون الصرة في الفرع الثاني بعد الاعتراف بعدم نهوض دليل هنا على أصل وجوب الخمس فضلاً عن كونه بعنوان الكنز ما محصّله بعد كثرة عباراته: أن الكلام تارة يقع فيما إذا وجد في جوف السمكة ما يتكون في البحر مثل اللؤلؤ و المرجان الواردين في روايات الغوص، و أخرى ما إذا كان ملكاً لأحد قد سقط في البحر من أحد الراكبين

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٧٦ مسألة ١٨.

(٢) النهاية: ٣٢١ ٣٢٢، شرائع الإسلام ١: ١٨٠، إرشاد الأذهان ١: ٢٩٢، مدارك الأحكام ٥: ٣٧٤، جواهر الكلام ١٦: ٣٩.

(٣) النهاية: ٣٢٢، شرائع الإسلام ١: ١٨٠، قواعد الأحكام ١: ٣٦١، الروضة البهية ٢: ٧٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٦٥ (الطبعة الحجرية) و حكاة عنه فى مصباح الفقيه ١٤: ٧٩.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٩١

.....

للسفينه مثلاً، كالحاتم أو الدرهم أو الدينار. أما وجوب التعريف فى الصورة الأولى فهو مبنى على أن يكون ما فى الجوف ملكاً للصائد باعتبار الحيازة التبعية و كون البيع الواقع عليها واقعاً على السمكة خاصه، دون ما فى بطنها و كونه باقياً على ملك البائع، و كلا الأمرين ممنوعان؛ أمّا الأول فلمنع صدق الحيازة بالنسبة إلى ما فى الجوف؛ لتقومها بالالتفات و القصد و صدق الاستيلاء، و هو منفى فى الحيازة التبعية، و أمّا الثانى فلأنّ ظاهر البيع أنّه ينقل السمكة إلى المشتري على الوجه الأول الذى استملكها، فيبيع ما صاده على النحو الذى حازه، و لكن العمدة هو الإشكال الأول.

و أمّا الصورة الثانية، فالظاهر عدم وجوب الرجوع فيها أيضاً لا إلى البائع و لا إلى غيره، أمّا الثانى فلدلالة صحيحة الحميرى فى الصرّة عليه بطريق أولى. و أمّا الأول، فلعدم خصوصية للبائع من بين سائر الناس استوجب الرجوع إليه؛ لأنّ احتمال كونه له احتمال موهوم جداً لا يعتنى به العقلاء «١»، انتهى.

و لسائل أن يسأل عنه أنّه هل يلتزم بلانزم ما أفاده من منع الحيازة التبعية؟ و هو أنّه لو غصب غاصب السمكة من الصائد الذى قد ملكها ثم وجد الغاصب فى جوف السمكة لؤلؤاً أو مرجاناً مثلاً و قصد تملكه فعلى هذا التقدير يلزم أن لا يكون ضامناً لما فى جوف السمكة بل لنفسها؛ لعدم صيرورته ملكاً للصائد؟ و الظاهر عدم الالتزام به، و مع ذلك فلا يجب تعريفه للبائع و لم يثبت الخمس فيه بوجه.

ثمّ الظاهر أنّ المراد من الفرض النادر الذى استثناه من عدم لزوم تعريف البائع هو ما لو كانت تربية السمكة فى أرض محدودة مملوكة للصائد مشتملة على ماء كثير، كما هو المتداول فى هذه الأزمنة و يسمّى السمك المرّيبى فيه باللغة الفارسية

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١٠٤ ١٠٦.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٩٢

[الرابع: الغوص]

إشارة

الرابع: الغوص فكلّ ما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما ممّا يتعارف إخراجها بالغوص يجب فيه الخمس إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً، و لا- فرق بين اتحاد النوع و عدمه، و بين الدفعة و الدفعات، فيضمّ بعضها إلى بعض، فلو بلغ المجموع ديناراً و جب الخمس، و اشتراك جماعة فى الإخراج هاهنا كالاشتراك فى المعدن فى الحكم (١).

ب «ماهى پرورشى» فإنّه فى هذه الصورة يصير ما فى جوفها شبيهاً بالصرّة الموجودة فى الجزور أو البقرة التى دلت الصحيحة المتقدمة على لزوم تعريف البائع فيها، كما لا يخفى.

الفرع الرابع: ما ذكر فى المتن بعبارة: «بل الأحوط إلحاق غير السمكة و الدابة من الحيوان بهما».

أقول: الظاهر أنه لا إشكال في أن سائر الحيوانات البحرية ملحقة بالسمة؛ لانحداد دليلهما، كما أنه لا إشكال في أن سائر الحيوانات البرية ملحقة بالجزور و البقرة و إن لم يكن صالحاً للأضاحي كالغزال مثلاً؛ لإلغاء الخصوصية من الصحيحة، و لذا لا وجه للإشكال في لحوق الغنم الصالح للأضحية بهما، كما لا يخفى.

(١) ينبغي التكلم في هذه المسألة في جهات:

الجهة الاولى: في أصل تعلق الخمس بما يخرج بالغوص في الجملة و لو ببعض أنواعه، و يدل عليه قبل الإجماع «١» حتى من صاحب المدارك «٢» الأخبار

(١) غنية النزوع: ١٢٩، منتهى المطلب: ١/ ٥٤٧.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٧٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٩٣

.....

الكثيرة الآتية، فلا إشكال في هذه الجهة.

الجهة الثانية: في إطلاق ثبوت الحكم و عدمه و القول بالاختصاص كما حكى عن صاحب المدارك «١»؛ لورود خصوص العنبر و اللؤلؤ في صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس، الحديث «٢». و يدفعه دلالة روايات اخرى على الإطلاق و إن كان مقتضى مبناه من القول باختصاص حجية خبر الواحد بالصحيح الأعلاني ذلك، لكن المبنى غير صحيح كما بين في محله.

ففي صحيحة عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: فيما يخرج من المعادن، و البحر، و الغنيمه، و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز، الخمس «٣». و عمّار بن مروان و إن كان مشتركاً بين الثقة و غيره، إلا أن الإطلاق ينصرف إلى الثقة، خصوصاً مع روايته عن الصادق (عليه السلام).

و صحيحة ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، و المعادن، و الغوص، و الغنيمه، و نسي ابن أبي عمير الخامس «٤».

و الظاهر صحة مثل هذه الرواية المروية عن غير واحد كالمروية عن عدّه من أصحابنا.

هذا، و يمكن المناقشة في إطلاق الروايتين بعدم كونهما في مقام البيان حتى

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٧٥.

(٢) التهذيب ٤: ١٢١ ح ٣٤٦، الوسائل ٩: ٤٩٨، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ١.

(٣) الخصال: ٢٩٠ ح ٥١، الوسائل ٩: ٤٩٤، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٦، و قد تقدّمت في ص ٧١.

(٤) الخصال: ٢٩١ ح ٥٣، الوسائل ٩: ٤٩٤، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٧، و قد تقدّمت في ص ٧١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٩٤

.....

يتمسك بإطلاقهما، و مع ذلك فهناك روايات أخرى مؤيدة لعدم الاختصاص بما أفاده، خصوصاً الرواية الواردة في النصاب الآتية إن

شاء تعالى، و المتقدّمة «١» في باب المعدن.

و بالجملة: فالظاهر أنّه لا ينبغي الإشكال في عدم الاختصاص في هذه الجهة.

الجهة الثالثة: هل العبرة في هذا الأمر المأخوذ متعلّقاً للحكم بثبوت الخمس بما يخرج من البحر، من دون فرق بين أن يكون السبب للإخراج هو الغوص أو غيره، كالألات المتداولة سيّما في هذه الأعصار الأخيرة، و يدلّ عليه ظاهر صحيحة عمّار بن مروان المتقدّمة، أو بالغوص من دون فرق بين أن يكون في البحر، أو في الشطوط و الأنهار الكبيرة، و يدلّ عليه ظاهر صحيحة ابن أبي عمير المتقدّمة أيضاً. و من المعلوم ثبوت المغايرة بين العنوانين و إن كان التغاير بالعموم من وجه الذي مقتضاه ثبوت مادّة الاجتماع و مادّتي الافتراق في هذه الجهة؟ وجوه بل أقوال:

١ قول محكي عن المحقّق صاحب الشرائع «٢» و جماعه اخرى «٣»، منهم المحقّق الهمداني (قدّس سرّه) في شرحها «٤»؛ و هو لزوم اجتماع الأمرين و عدم ثبوت الخمس إلّا في مادّة الاجتماع؛ و هي ما يخرج من خصوص البحر بسبب الغوص، و الوجه فيه تقييد كلّ من الإطالقين في الصحيحتين بسبب الآخر، فاللزام وجود القيد في

(١) في ص ٤٤.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٨٠.

(٣) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٤٥، جواهر الكلام ١٦: ٣٩ و ٤١، رياض المسائل ٥: ٢٤٠، كتاب الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٦٧ و ١٦٥.

(٤) مصباح الفقيه ١٤: ٨٦ ٨٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٩٥

.....

الحكم في البين.

و يرد عليه في بادئ النظر أنّه لا منافاة بين الحكمين حتّى يجمع بينهما بالحمل على التقييد، فمن الممكن أن يكون كلّ من العنوانين موضوعاً مستقلاً في باب تعلق الخمس بمعنى تعلقه بكلا الأمرين و إن كانت هناك مادّة الاجتماع في البين.

٢ ما اختاره بعض الأعلام (قدّس سرّه) «١» من أنّ كلّ واحد من العنوانين موضوع مستقلّ في هذا المجال، كما يدلّ عليه الصحيحتان و لم يدلّ دليل على وحدة الحكم في هذا المجال، بل كلّ عنوان موضوع بحاله من دون الارتباط بالآخر، و هذا هو الذي يقتضيه الجمود على ظاهر الدليل و إن كان يبيّده تعدّد الحكم في هذا المقام، و عليه فيثبت الحكم فيما أخرج من البحر و لو بسبب غير الغوص، و في الغوص من الأنهار الكبيرة و إن لا يصدق عليها البحر بل و لا البحيرة.

٣ كون الملاك هو الإخراج من البحر و لو بسبب غير الغوص، و ذكر الغوص في الرواية الأخرى إنّما هو لأجل كون الغالب في الإخراج من البحر هو الغوص خصوصاً في زمن الأئمة (عليهم السلام)، و في الحقيقة يكون الإطلاق منصرفاً إلى خصوص الغوص.

٤ عكس القول الثالث، و أنّ إطلاق الغوص منصرف إلى الغوص في البحر، خصوصاً مع ملاحظة جريان الماء في الشطوط و الأنهار الكبيرة الموجب نوعاً لعدم التكوّن في قعرها؛ لعدم ركود الماء و سيلانها و جريانها.

و يدفع الأخيرين أنّ منشأ الانصراف كما حقّق في محلّه ليس هي كثرة

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١١١ ١١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٩٦

.....

الوجودات و الأفراد، بل المنشأ هي كثرة الاستعمال غير الثابتة في المقام.

هذا، و يظهر من المحقق الهمداني (قدس سرّه) وجه لتصحيح كلام صاحب الشرائع لا بأس بإيراده، فنقول: حاصله أنّ المتراءى من ظواهر النصوص و الفتاوى انحصار ما يجب الخمس فيه في الخمسة، فلو كان كلّ من العنوانين الواردين موضوعاً للحكم مستقلاً لكان اللّازم أن يكون الموجب سنّة، و هو مناف للحصر المذكور، فلا محيص عن إرجاع أحدهما إلى الآخر، و الأشبه بالقواعد هو ارتكاب التقييد، فيكون الموضوع ما أُخرج من البحر بالغوص.

ثمّ أفاد (قدس سرّه) أنّه مع التنزّل و وصول النوبة إلى الأصول العمليّة يكون المرجع هي أصالة البراءة عن الوجوب في غير مادّة الاجتماع «١».

و أورد عليه بعض الأعلام بما حاصله أنّ صحيحة ابن أبي عمير و إن كانت ظاهرة في الحصر، إلّا أنّه لا مناص من رفع اليد عن هذا الظهور، نظراً إلى أنّ وجوب الخمس فيما يخرج من البحر بغير الغوص مقطوع به في الجملة، إمّا بعنوان ما يخرج من البحر، أو بعنوان الفوائد و الأرباح، و إن كانت تظهر الثمرة بالنسبة إلى استثناء مئونة السنّة.

و من المعلوم أنّ شيئاً من العنوانين لا يكون من الخمسة، فالحصر غير حاصر لا محالة، و احتمال الدخول في عنوان الغنيمة المذكور في الصحيحين يدفعه أنّ المراد بها فيهما خصوص غنائم دار الحرب، و إلّا لا يكون سائر الأقسام المذكورة معها كالمعادن و الكنوز و الغوص قسيماً لها، فإنّها كلّها فوائد.

و أورد على ما ذكره من الأصل أنّه لا مجال له بعد تعلّق القطع بتعلّق الخمس بما

(١) مصباح الفقيه ١٤: ٨٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٩٧

.....

أخرج من البحر بغير الغوص، و لأجله يعلم بأنّ خمس المال قد انتقل إلى أربابه بمجرد تملكه، فيتوقف جواز التصرف على الإذن، و لم يحرز ما لم يخمس، فمقتضى الأصل عدم جواز التصرف فيه و وجوب إخراج خمسه بمجرد حيازته، و جواز التصرف فيه و استثناء المئونة أي مئونة السنّة غير معلوم، و الأصل العدم، فمقتضاها الثبوت لا البراءة، كما أفاده (قدس سرّه) «١».

قلت: يمكن تأييد ما أفاده المحقق في الشرائع بوجهين آخرين بعد كون الأمر دائراً بين الوجهين الأولين، كما عرفت:

الأول: أنّ لازم ما أفاده بعض الأعلام من القول الثاني الحكم بلزوم تعدّد الخمس في مادّة الاجتماع لانطباق العنوانين عليها؛ عنوان ما يخرج من البحر و عنوان الغوص، و مجرد كون التغير عموماً من وجه لا- ينفي التعدّد، مع أنّه من الظاهر خصوصاً بملاحظة الفتاوى عدم التعدّد.

الثاني: إمكان دعوى القطع بأنّ الأمر المتعلّق للخمس في هذا المجال ليس إلّا أمراً واحداً أو عنواناً فاردّاً لا عنوانين و إن كان التغير بينهما بالعموم من وجه.

و بعبارة أخرى الظاهر كون التغير بين العنوانين المتعلّقة للخمس هو التباين كالكنز و المعدن و غيرهما.

نعم، قد عرفت «٢» أنّه قد ورد في بعض الروايات أنّه ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة. و عرفت أنّ المراد بها مطلق الفائدة، و إن كان المراد بالغنيمة المأخوذة في هاتين الروايتين خصوص غنائم دار الحرب، كما أفاده (قدس سرّه).

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١١٢-١١٣.

(٢) في ص ١٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٩٨

.....

و بالجملة: الظاهر أن الحق مع الشرائع، كما عرفت.

الجهة الرابعة: في اعتبار النصاب و مقداره، و المعروف أن النصاب المعتبر فيه دينار واحد «١»، و حكى عن المفيد اعتبار عشرين «٢»، و يدل على المشهور ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضة، هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس «٣». و الضمير المذكور المفرد يرجع إلى ما يخرج من البحر.

و أما المعادن فاللزام رجوع الضمير المؤنث إليها، كما لا يخفى.

و محمد بن علي بن أبي عبد الله و إن كان حاله مجهولاً، إلا أنه قد روى الصدوق الرواية مرسله بالإرسال المعتبر، حيث قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضة، هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس «٤». و يؤيد رجوع الضمير إلى ما يخرج من البحر أن الصدوق في محكي المقنع «٥» نقل الرواية و ترك ذكر المعادن.

(١) السرائر ١: ٤٨٨، شرائع الإسلام ١: ١٨٠، منتهى المطلب ١: ٥٥٠، مختلف الشيعة ٣: ١٩١، الحقائق الناضرة ١٢: ٣٤٤.

(٢) الرسالة العزبية، حكى عنه في مختلف الشيعة ٣: ١٩١ مسألة ١٤٨.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٤ ح ٣٥٦، الوسائل ٩: ٤٩٣، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٥.

(٤) الفقيه ٢: ٢١ ح ٧٢.

(٥) المقنع: ١٧٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٩٩

[مسألة ٣: لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه على الأحوط]

مسألة ٣: لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه على الأحوط. نعم، لو خرجت بنفسها على الساحل أو على وجه الماء فأخذها من غير غوص تدخل في أرباح المكاسب لا الغوص إذا كان شغله ذلك، فيعتبر فيها إخراج مئونة السنة، و لا يعتبر فيها النصاب. و أما لو عثر عليها من باب الاتفاق فتدخل في مطلق الفائدة و يجيء حكمه (١).

[مسألة ٤: لا فرق فيما يخرج بالغوص بين البحر و الأنهار الكبيرة]

مسألة ٤: لا فرق فيما يخرج بالغوص بين البحر و الأنهار الكبيرة كدجلة و الفرات و النيل إذا فرض تكون الجواهر فيها كالبحر.

(١) يظهر منه (قدّس سرّه) أنّه اختار في هذا المجال ما أفاده بعض الأعلام (قدّس سرّه) ممّا تقدّم، و مرجعه إلى كون المتعلّق في هذا المقام عنوانين مستقلّين. غاية الأمر أنّه حكم بلزوم الخمس في الغوص من الأنهار الكبيرة دون البحر بنحو الفتوى، و بلزوم الخمس فيما يخرج من البحر ببعض الآلات من دون غوص بنحو الاحتياط الوجوبى دون الفتوى، و لعلّ الفرق بينهما بنظره (قدّس سرّه) أنّ عنوان الغوص قد وقع في صحيحة الحلبي التي عرفت اعتبارها حتّى على مبنى صاحب المدارك «١»، و إن وقعت المخالفة معه في الاختصاص بالعنبر و اللؤلؤ و عدمه. و أمّا عنوان ما يخرج من البحر فقد وقع في رواية عمّار بن مروان المتقدّمة، و صحّته عنده غير معلومة و إن كان قد عرفت الانصراف إلى خصوص الثقب «٢»، فالفرق بين العنوانين موجود من هذه الجهة.

ثمّ إنّ في المقام فرعان آخران:

أحدهما: ما لو خرجت الجواهر بنفسها على الساحل بحيث كان المخرج له هو

(١) في ص ٩٣.

(٢) في ص ٩٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٠٠

[مسألة ٥: لو غرق شيء في البحر و أعرض عنه مالكة]

مسألة ٥: لو غرق شيء في البحر و أعرض عنه مالكة فأخرجه الغوّاص

البحر لأجل اختلاف حاله من الجزر و المدّ، فالمحكى عن الشهيد (قدّس سرّه) في البيان أنّه قال: لو أخذ منه شيء بغير غوص فالظاهر أنّه كحكمه و لو كان ممّا ألقاه الماء على الساحل «١». و احتمال في الجواهر استناده في ذلك إلى رواية محمّد بن علي بن أبي عبد الله المتقدّمة، حيث إنّ لم يعلّق الحكم فيها على الغوص، بل على ما يخرج من البحر، و استشكل فيه باحتياجه إلى الجابر في ذلك و ليس، بل الموهن متحقّق على الظاهر «٢».

ثانيهما: ما لو أخذها عن وجه الماء من دون غوص، و المذكور في المتن في الفرعين أنّه إذا كان من شغله ذلك فاللزام المعاملة في الفرعين معاملة أرباح المكاسب التي لا يعتبر فيها النصاب، بل يجوز استثناء مؤنّة السنة كما في سائر موارد أرباح المكاسب، و إذا لم يكن من شغله ذلك فيدخل في مطلق الفائدة الذي سيجيء البحث فيه إن شاء الله تعالى.

أقول: بعد عدم اختصاص التعبير بما يخرج من البحر برواية محمّد بن علي بن أبي عبد الله التي لم يحرز اعتبارها، بل هذا العنوان واقع في صحيحة عمّار بن مروان المتقدّمة «٣». يمكن القول بالفرق بين الفرعين بصدق ما يخرج من البحر في الفرع الثاني دون الأوّل، كما لا يخفى.

اللهم إلّا أن يقال بانصراف الأوّل إلى ما يخرج من باطن البحر و داخله، و عليه فلا يصدق على المأخوذ من وجه الماء.

(١) البيان: ٢١٦.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٤١.

(٣) في ص ٩٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٠١

ملكه، و الأحوط إجراء حكم الغوص عليه إن كان من الجواهر، و أمّا غيرها فالأقوى عدمه (١).

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

المقام الأول: في أصل حصول الملكية للغواص في مفروض المسألة؛ و هو غرق شيء في البحر و إعراض المالك عنه، و يدل عليه مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة؛ لأنه بعد تحقق الإعراض يجوز للغير حيازته و تملكه و لو بسبب الغوص روايتان مرويتان عن السكوني و الشعيري الذي هو لقب آخر للسكوني، و اسمه إسماعيل و اسم أبيه مسلم، كما أن كنية أبيه أبو زياد. إحداهما: ما رواه الكليني بإسناده عنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: و إذا غرقت السفينة و ما فيها فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله و هم أحقّ به، و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم «١». و ليس المراد كون المقذف به لأهل الساحل بما هم كذلك، بل لأجل أنهم أقرب بالأخذ من غيرهم، و إلّا فلو كان الأخذ من غير أهل الساحل يجوز له الأخذ أيضاً، كما لا يخفى. □

ثانيتها: ما رواه الشيخ بإسناده عنه قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص و أخرج البحر بعض ما غرق فيها، فقال: أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، و أمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم و هم أحقّ به «٢».

(١) الكافي ٥: ٢٤٢ ح ٥، الفقيه ٣: ١٦٢ ح ٧١٤، الوسائل ٢٥: ٤٥٥، كتاب اللقطة ب ١١ ح ١.

(٢) التهذيب ٦: ٢٩٥ ح ٨٢٢، الوسائل ٢٥: ٤٥٥، كتاب اللقطة ب ١١ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٠٢

[مسألة ٦: لو أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه]

مسألة ٦: لو أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه، و إن أخذ على وجه الماء أو الساحل فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك، و مع العثور الاتفاقي دخل في مطلق الفائدة (١).

هذا، و لكن في هذا السند إشكال، و يحتمل قوياً وحدة الرواية، و إن كان في إحداهما وقع النقل عن علي (عليه السلام) دون الأخرى.

و كيف كان، فلا إشكال في حصول الملكية للغواص في صورة إعراض المالك لأية جهة كان؛ لوقوع التقييد بها في الرواية الأولى. المقام الثاني: في إجراء حكم الغوص عليه و عدمه، و قد فصل في المتن بين ما لو كان من الجواهر فاحتاط وجوباً إجراء حكم الغوص عليه، دون ما إذا كان من غيرها فقوى العدم، و لعلّ الوجه فيه أنه لا يميز في الجواهر بين ما يتكوّن في البحر و بين ما هو المغروق في البحر، فلو لم يجب الخمس فيه لزم عدم الوجوب مطلقاً، لعدم الميز بوجه، و هذا بخلاف غير الجواهر الذي لا يعتاد تكوّنه في البحر بوجه، كما لا يخفى، و قد وقع التقييد في أصل مسألة الغوص بما يتعارف بإخراجه فراجع.

(١) قد وقع الخلاف بعد الاتفاق «١» على تعلّق الخمس بالعنبر في الجملة على أقوال، كالإختلاف في حقيقة الموضوع و ماهية العنبر: ١ ما يظهر من المتن من التفصيل بين ما لو أخرج العنبر بالغوص فيجري عليه حكمه، و بين ما لو أخذ على وجه الماء أو الساحل فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك، و مع العثور الاتفاقي داخل في مطلق الفائدة.

(١) غنية النزوع: ١٢٩، مدارك الأحكام ٥: ٣٧٧، كفاية الأحكام: ٤٣، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٤٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٠٣

.....

٢ ما حكى عن صاحب المدارك (١) من تعلق الخمس به في جميع الصور، و لعل مستنده صحيحة الحلبي المتقدمة (٢) المعبرة عنده أيضاً، التي وقع السؤال فيها عن العنبر بنحو الإطلاق و غوص اللؤلؤ، و حكم فيها بثبوت الخمس، فإطلاق السؤال و ترك الاستفصال في الجواب يدل على مرامه، و يؤيده الحكم بثبوت الخمس في العنبر في رواية مرسله (٣) من دون عطف الغوص عليه أصلاً.

٣ ما حكى عن كاشف الغطاء (٤) من أنه من مصاديق الغوص، و من الواضح أن العنبر و إن كان له أصل بحري و لا يكون له منشأ غير البحر، إلا أن صدق الغوص إنما يتحقق في بعض صورته دون جميع الصور، فلا وجه لإجراء حكم الغوص عليه مطلقاً.

٤ ما نقل عن المفيد (قدس سره) (٥) من أن العنبر من المعادن، فيجرب عليه حكمها، و المذكور في وجهه أحد أمرين: أحدهما: كون العنبر نبع عين في البحر نظير عين الزاج و الكبريت، و أورد عليه بأن هذا أحد الاحتمالات، و هناك تفاسير بل أقوال أخر بالإضافة إلى ماهية العنبر من كونه رجيع دواب بحرية، أو نباتاً في البحر، أو سمكة بحرية أو غير ذلك، و عليه فلا دليل على كونه معدناً حتى يلحقه حكمه.

ثانيهما: ما عن المحقق الهمداني (قدس سره) من أن العنبر حيث إن له مكاناً مخصوصاً

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٧٨.

(٢) في ص ٩٣.

(٣) المقنعة: ٢٨٣، وسائل الشيعة ٩: ٤٩٩، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٧ ح ٣.

(٤) كشف الغطاء ٤: ٢٠٣.

(٥) حكى عنه العلامة في مختلف الشيعة ٣: ١٩١ مسألة ١٤٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٠٤

[مسألة ٧: إنما يجب الخمس في الغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج ما يغرمه على الحفر و السبك و الغوص و الآلات]

مسألة ٧: إنما يجب الخمس في الغوص و المعدن و الكنز بعد إخراج ما يغرمه على الحفر و السبك و الغوص و الآلات و نحو ذلك، بل الأقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج (١).

يتكوّن فيه و لا يوجد في غيره، و ليس ذلك المكان إلا البحر، فلا محالة يصدق على ذلك المكان أنه معدنه و أنه أخذ من معدنه توسعاً (١).

و أورد عليه بأن اللازم في صدق المعدن الرجوع إلى العرف، و هو لا يرى البحر معدناً لشىء. نعم، ربما يوجد في هذه الأزمنة بعض المعادن في البحار، و لكنّه بعد ثقب قعر البحر بمقدار كثير، و لا يتحقق الاختلاط بينها و بين ماء البحر، كمعدن النفط.

٥ ما حكى عن المحقق صاحب الشرائع (٢) بل المنسوب إلى الأكثر (٣) من أنه إذا أخرج العنبر بالغوص يجرى عليه حكمه، و إذا أخرج من وجه الماء أو من الساحل يجرى عليه حكم المعدن.

و ممّا ذكرنا يظهر الجواب عنه، كما أنه ممّا ذكرنا ظهر أن اللازم بمقتضى النصّ الأخذ بما ذكره صاحب المدارك (٤)، و لا دليل على انحصار الأمور المتعلقة للخمس بما ذكروه من العناوين. غاية الأمر أنه لا بدّ من الالتزام بلازمه من التعدّد فيما إذا أخرج بالغوص،

فتأمل.

(١) ينبغي التكلم في هذه المسألة في مقامين:

- (١) مصباح الفقيه ١٤: ٩٠.
- (٢) شرائع الإسلام ١: ١٨٠.
- (٣) منتهى المطلب ١: ٥٤٧، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٠، الدروس الشرعية ١: ٢٦١، مسالك الأفهام ١: ٤٦٤، كفاية الأحكام: ٤٣، مدارك الأحكام ٥: ٣٧٧، الحقائق الناضرة ١٢: ٣٤٦.
- (٤) مدارك الأحكام ٥: ٣٧٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٠٥

.....

المقام الأول: في استثناء المئونة و ثبوت الخمس بعدها في المعدن و الكنز و الغوص، و يدل عليه.

أولاً: ما عرفت في آية الخمس من كونه متعلقاً بعنوان «ما غنمتم» «١» و قد عرفت أنه مطلق لا يختص بغنائم دار الحرب، و إن كان عنوان الغنيمه معطوفاً على مثل الكنوز و المعادن في بعض الروايات المتقدمة لا يراد به إلا خصوص غنيمه دار الحرب «٢».

و من الواضح أن صدق «ما غنمتم» يتوقف على استثناء المئونة، مثل الحفر و السبك و الغوص و الآلات، و يؤيد ما ذكر ما ورد في بعض الروايات المتقدمة من أنه ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة «٣».

و ثانياً: ما ورد في جملة من النصوص من أن الخمس بعد المئونة «٤»، و لا وجه لتوهم كون المراد مئونة السنة حتى يكون قرينه على أن المراد الخمس المتعلق بأرباح المكاسب، خصوصاً بعد كون الخمس ثابتاً بنفس تحقق الربح. غاية الأمر جواز استثناء المئونة مع ظهور هذه العبارة في الثبوت بعد المئونة.

و ثالثاً: صحيحة زرارة المتقدمة الواردة في المعدن، المشتملة على قوله (عليه السلام): «ما عالجت به مالك ففيه ما أخرج الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس» «٥» فإنها كالصريحة في اختصاص الخمس بالمصفى و ما يبقى بعد إخراج مصرف العلاج المبذول من ماله. هذا كله، مضافاً إلى أن الظاهر أن الحكم متسالم عليه بينهم.

(١) في ص ٩.

(٢) في ص ١١١٠ و ١٤١٣.

(٣) تقدمت في ص ٥١.

(٤) الوسائل ٩: ٤٩٩، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ١-٤.

(٥) تقدمت في ص ٤٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٠٦

[الخامس: ما زاد عن مئونة السنة]

إشارة

الخامس [: ما زاد عن مئونة السنة] ما يفضل عن مئونة السنة له و لعياله من الصناعات و الزراعات و أرباح التجارات، بل و سائر التكتسيبات و لو بحيازة مباحات، أو استنماءات أو استنتاجات، أو ارتفاع قيم أو غير ذلك مما يدخل في مسمى التكتسب، و لا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج خمس كل فائدة و إن لم يدخل في مسمى التكتسب، كالهبات و الهدايا و الجوائز و الميراث الذي لا يحتسب، و كذا فيما يملك بالصدقة المندوبة، و إن كان عدم التعلق بغير أرباح ما يدخل في مسمى التكتسب لا يخلو من قوة، كما أن الأقوى عدم تعلقه بمطلق الإرث و المهر و عوض الخلع، و الاحتياط حسن. و لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة و إن زاد عن

المقام الثاني: في أن اعتبار النصاب هل هو بعد إخراج المئونة أو قبله؟ فيه خلاف، المشهور «١» و تبعهم صاحب الجواهر (قدس سره) «٢» و الماتن هو الأول، و حكى عن صاحب المدارك الثاني «٣». هذا، و ظاهر الجمود على صحيحة البزنطي المتقدمة «٤» الواردة في نصاب المعدن و إن كان هو الثاني لتعليق الحكم ببلوغ عشرين ديناراً على ما أخرج المعدن من قليل أو كثير من دون تعرض لاستثناء المئونة، إلا أن المتفاهم العرفي خلاف ذلك، و أن المقصود بلوغ ما يغتنمه عشرين ديناراً لا بلوغ ما أخرج المعدن و إن كانت المئونة بقدر عشرين أو أقل بقليل،

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٧، منتهى المطلب ١: ٥٤٧، شرائع الإسلام ١: ١٨١، مسالك الأفهام ١: ٤٦٩، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٤٤.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٨٣.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٣٩٢.

(٤) في ص ٤٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٠٧

مئونة السنة. نعم، يجب الخمس في نمائهما إذا قصد بإبقائهما الاسترباح و الاستنماء لا مطلقاً (١).

و يؤيده أصالة البراءة عن تعلق الخمس بما دون النصاب بعد المئونة، كما لا يخفى □
(١) تعلق الخمس بهذا العنوان تشريعاً مما تسالم عليه أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم أجمعين «١»، و لم ينسب الخلاف إلا إلى القديمين «٢»، و عبارتهما غير ظاهرة في النسبة، و على أيّ قولهما على تقدير صدق النسبة مسبق بالإجماع و ملحوق به، مضافاً إلى تحقق السيرة العمليّة بين المتشرّعة المتصلة بزمان الإمام (عليه السلام).

و يدلّ عليه قبل كلّ شيء الآية الشريفة الوحيدة الواردة في باب الخمس؛ و هو قوله تعالى و اَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ □
و لِلرَّسُولِ و لِإِخْوَتِهِ الْقُرْبَى و لِأَيِّمِي و الْمَسَاكِينِ و ابْنِ السَّبِيلِ «٣» فإنه لا ينبغي الإشكال في توجه الخطاب إلى جميع المؤمنين بل المكلفين، نظير قوله تعالى و اَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ و أَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ «٤» و سائر الموارد التي هي من هذا القبيل، و مجرد المسبوقية و الملحوقية بآيات القتال لا يستلزم أن يكون الخطاب متوجّهاً إلى خصوص المجاهدين، كما ذكره الفخر الرازي «٥» نظير ذلك في ذيل آية التطهير المختصّة موضوعاً بالخمسة، و العامّة حكماً لجميع الأنمة المعصومين (عليهم السلام)، و قد بينا تحقيق

(١) الخلاف ٢: ١١٨ مسألة ١٣٩، المعبر ٢: ٦٢٣، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢١، جواهر الكلام ١٦: ٤٥.

(٢) المعبر ٢: ٦٢٣، مختلف الشيعة ٣: ١٨٥ مسألة ١٤١، البيان: ٢١٨.

(٣) سورة الأنفال ٨: ٤١.

(٤) سورة الأنفال ٨: ٢٨.

(٥) التفسير الكبير ٥: ٤٨٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٠٨

.....

ذلك بما لا مزيد عليه في رساله «آية التطهير، رؤيه مبتكرة» (١).

و ما ذكره الفخر «٢» من الكلام الباطل عبارة عن كون مسبوقيه آية التطهير بأحكام زوجات النبي (صلى الله عليه و آله) و ملحوقيتها بها قرينه على اختصاص موردها بالزوجات مع أنها ممنوعه كمال المنع. و بالجملة: فالظاهر أن المخاطب في آية المقام عام غير مختص.

و أما قوله **أَلَمْ نَكُنْ لَكُمْ غَنِيْمَةً مِّنْ شَيْءٍ فَالظاهر أن المراد به مطلق ما ربحتم و استفدتم من شيء و لو كان قليلاً.**

و ما ربما يقال من اختصاص معنى الغنيمه بخصوص غنائم دار الحرب فهو على تقدير صحته و إن كان لا يساعده اللغه «٣» و لم يثبت اصطلاح في ذلك، و إن كان ربما يؤيده بعض الروايات المتقدمه «٤» الوارد فيها هذا العنوان عطفاً على الكنوز و المعادن و الغوص؛ نظراً إلى ظهور العطف في المغايره كما تقدم لا يستلزم اختصاص الآيه المشتمله على قوله: «ما غنمتم» بذلك، و لعله لذا حكي عن تفسير القرطبي «٥» و غيره أن الآيه في نفسها ظاهره في العموم و إن كان الإجماع بنظرهم على خلافه، لكن إجماعهم لا يكون حجة عندنا؛ لعدم ثبوت رأى المعصوم (عليه السلام) بسببه و لا حجة فيه في نفسه، خصوصاً بعد مخالفه أصحابنا الإماميه لهم كما عرفت.

(١) آية التطهير: ١٣ ١٥.

(٢) التفسير الكبير ٩: ١٦٨.

(٣) راجع مجمع البحرين ٢: ١٣٣٧ و تاج العروس ١٧: ٥٢٧ و لسان العرب ٥: ٦٦.

(٤) في ص ٩٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨: ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٠٩

.....

و بالجملة: لو كنا نحن و الآيه لما كان هناك دليل على اختصاصها بغنائم دار الحرب، كما لا يخفى على من اجتنب التعصب.

ثم إن هاهنا إشكالاً مهمّاً؛ و هو أنه يرى الفرق بين الزكاه و الخمس من ناحية ثبوت التشكيلات لجمع الزكوات من بلاد مختلفه و وجود العاملين لأخذها و جبايتها، و يكون في هذا المجال قضايا معروفه كقصه مالك بن نويرة و غيرها، و أما الخمس فلا يرى له لا في زمن النبي (صلى الله عليه و آله) و لا في زمن من بعده من الزعماء و حتى في زمن الخلافة الظاهريه لوصي النبي (صلى الله عليه و آله) أمير المؤمنين (عليه السلام)، الذي كانت مدّه خلافته زائده على خمس سنوات عمل مثل الزكاه من الأخذ و الجبايه، و إن كان قد حكي في هذا المجال في بعض صحاح أهل السنه بعض القصص و المقالات، لكنّها على فرض صحّتها أمور جزئيه غير قابله للقياس مع مسألة الزكاه، خصوصاً مع تعلّقها بأشخاص مخصوصين، و الخمس متعلّق بالأرباح مطلقاً.

و بالجملة: لم يوجد لهذا القسم من الخمس أثر إلى زمان الصادقين (عليهما السلام) اللذين بيناه في ضمن روايات غير كثيره، فما الفرق بين الزكاه و الخمس من هذه الجهه؟

و قد زعم بعض الأعلام (قدس سرّه) أنه يمكن التفصي عن الإشكال بوجهين مترتبين:

أحدهما: ما يتنى على مسلكه من تدريجية الأحكام و جواز التأخير للتبليغ عن عصر التشريع بإيداع بيانه من النبي (صلى الله عليه و آله) إلى الإمام (عليه السلام) ليظهره في ظرفه المناسب له حسب المصالح الواقعية الباعثة على ذلك، بل قد يظهر من بعض النصوص أن جملة من الأحكام لم تشر لحد الآن، و أنها مودعة عند ولي العصر عجل الله تعالى فرجه «١».

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١٩٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١١٠

.....

و يرد على هذا الوجه أن تدريجية الأحكام و تشريعها كذلك في زمن النبي (صلى الله عليه و آله) و إن كان ممّا لا ينبغي الإشكال فيه، ضرورة عدم صدور جميع الأحكام دفعة واحدة و واحداً بعد آخر متصلاً، و كذا لا ينبغي الارتباب بملاحظة بعض الروايات أن جملة من الأحكام مودعة عند بقيّة الله عجل الله تعالى فرجه، إلّا أن الحكم المشروع الثابت في القرآن و ظهوره فيه كيف أودع بيانه من النبي (صلى الله عليه و آله) إلى الإمام (عليه السلام)، مع أنه لا شاهد في الآية الشريفة على تأخير إجرائه و عدم كون المقصود عدم إجرائه في مدّة من الزمن، فأى فرق بين هذه الآية و الآية الواردة في الحجّ و مثله؟ فهذا الوجه لا يكاد يمكن التخلّص عن الإشكال به.

ثانيهما: مع الغض عن ذلك المبنى إبداء الفرق بين الزكاة و الخمس؛ لأنّ الأوّل ملك للفقراء و مثلهم و مصروف في مصالح المسلمين، و فيه قد أمر (صلى الله عليه و آله) بالأخذ من أموالهم في قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً .. «١» و أمّا الخمس فهو حقّ له (صلى الله عليه و آله) و لأقربائه، فيشبه الملك الشخصي، و لا يناسب الأخذ فيه مثل الأخذ في باب الزكاة؛ لجلالة شأنه و عظمة مقامه (صلى الله عليه و آله) «٢».

و يرد على هذا الوجه أن مقتضاه الفرق بين الزكاة و الخمس من جهة وجود التكرار فيها و العطف على الصلاة كثيراً في الكتاب العزيز، إلّا أن عدم انحصار الخمس به (صلى الله عليه و آله) لا يقتضى عدم الاعتناء بشأنه، خصوصاً مع ملاحظة مثل قوله تعالى وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ «٣» كما لا يخفى.

و الحقّ أن يقال: إن بُعد العهد و كثرة الفصل بين مثل هذه الأزمنة و بين زمن

(١) سورة التوبة ٩: ١٠٣.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١٩٦.

(٣) سورة الإسراء ١٧: ٢٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١١١

.....

النبي (صلى الله عليه و آله) و مثله أوجب الجهل بما في زمانه و مثله، خصوصاً مع وجود أمور أخر مانعة عن ظهور الأحكام الإسلامية و رواجها، مثل تغيير مسير الخلافة و انحرافها عن موردها الأصلي، و مثل حكومة من لا يرى البهاء إلّا لنفس الحكومة لا لكونها طريقاً لإجراء أحكام الإسلام.

و معاملة معاوية مع المصالح التي عقدها مع الحسن (عليه السلام) معروفة، و قوله لمغيرة بعد سماع معاوية الشهادة بالرسالة من

المؤذن مشيراً إلى الرسول (صلى الله عليه وآله): «إن هذا الشخص جعل اسمه قريناً لاسم الله تبارك و تعالی و الله دفناً دفناً» (١) و أشار بذلك إلى السعي في إمحاء الدين إلى مرحلة الفناء المحض، و قول أبيه لجمع من أقربائه عند وصول الخلافة إلى الثالث ما يرجع إلى أنه لا دين و لا رسالته و أمرهم بتلقف الخلافة تلقف الكرة (٢)، و هكذا خلفاء بني العباس، و عليه فلا عجب في إخفاء أمر الخمس خصوصاً مع دلالة آية وحيدة على ذلك.

و مما يؤكد هذا الأمر أن النبي (صلى الله عليه وآله) مع توضحه كثيراً بمحضر من الناس للصلاة اليومية و غيرها صار وضوءه مخفياً للناس إلى هذه الأزمنة أيضاً، و قد ورد في كثير من الروايات حكاية وضوء النبي و بيان كفيته، و حينئذ فلا مانع من خفاء حكم الخمس، خصوصاً مع تعلقه بالرسول و أقربائه، و بناء الحكومات على عدم شيوع أمرهم و عدم تحقق الاستيلاء لهم بوجه. و مما يؤكد أن أمر الخمس كان معمولاً به في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) أيضاً أن أصحاب الخمس كانوا كثيرين و لم يكن لهم طريق للإعاشة نوعاً غير الخمس، و قد ورد في

(١) راجع شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤: ١٢٩ ١٣٠ و الغدير ١٠: ٣٩٧.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٩: ٥٣، مروج الذهب ٢: ٣٥١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١١٢

.....

الروايات المتواترة بين الفريقين أن الخمس جعله الله لبني هاشم عوضاً عن الزكاة و أن الزكاة عليهم محرمة (١). و على فرض عدم مشروعيتها الخمس في ذلك الزمان أو القول بالاختصاص بغنائم دار الحرب يلزم عدم إدامته ما هو عوض عن الزكاة دائماً؛ لعدم وجود الحرب مع الكفار إلا قليلاً، فاللزام القول بثبوت المشروعية و الجريان في جميع الفوائد و الأرباح. ثم إنه يدل على تعلق الحكم بهذا الأمر الخامس مضافاً إلى الآية التي عرفت (٢) تمامية دلالتها روايات متعددة ربما تبلغ حد التواتر الإجمالي بضميمة أخبار التحليل الدالة على المشروعية بالملازمة، و سيأتي البحث عنها إن شاء الله تعالى كما ربما يدعى. منها: موثقة سماعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير (٣). و منها: صحيحة علي بن مهزيار المذكورة في الوسائل بعنوان روايتين متعدديتين مع أن الظاهر كما ذكرناه مراراً الوحده، فنقول: قال: كتب إليه أبو جعفر (عليه السلام) و قرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة و الظاهر أنه كان اللامزم الإتيان بالضمير بعنوان الجمع؛ لأن الراوى عن علي بن مهزيار هو أحمد بن محمد و عبد الله بن محمد جميعاً قال: إن الذي أوجبت في سنتي هذه و هذه سنة عشرين و مائتين و هذا التعبير يشعر بل

(١) الوسائل ٩: ٥١٣-٥١٦، أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ١٠٨، سنن أبي داود ٣: ٢٥٩ ح ٢٩٨٥، كنز العمال ٤: ٥١٩ ح ١١٥٣٣ و ١١٥٣٤.

(٢) في ص ١٠٧ ١٠٩.

(٣) الكافي ١: ٥٤٥ ح ١١، الوسائل ٩: ٥٠٣، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١١٣

.....

يدل على عدم كون الإمام (عليه السلام) بصدد بيان حكم كلى إلهي سار في جميع الأنام و في جميع الأعوام، بل حيث إنّه كانت السنة المذكورة سنة شهادته و ارتحاله (عليه السلام)، أراد أن يظهر مواليه فيما يرتبط بالخمس بالتخفيف عليهم و المنّة و أعمال اللّوالية بالتبديل كما سيأتي فقط لمعنى من المعانى أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار، و سأفسر لك بعضه (بقيته خ ل) إن شاء الله و لعلّه إشارة إلى الارتحال المذكور الواقع بالشهادة في أوائل سنّ الشباب قبل أن يبلغ ثلاثين سنة أن موالى أسأل الله صلاحهم، أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن أظهرهم و أركبهم بما فعلت في عامى هذا من أمر الخمس (في عامى هذا خ ل). قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزيّنهم بها و صلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم و الله سميع عليم. ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات و أن الله هو الثواب الرحيم. و قتل اعملوا فسيزى الله عملكم و رسوله و المؤمنون و ستردون إلى عالم الغيب و الشهادة فيبئكم بما كنتم تعملون «١».

و الظاهر أن الاستشهاد بالآية إنّما هو للاقتداء بالنبي الذي كان مأموراً بأخذ الزكاة، و إلّا فمن الواضح أن الآيات المزبورة مرتبطة بالزكاة دون الخمس و لم أوجب ذلك عليهم في كلّ عام، و لا أوجب عليهم إلّا الزكاة التي فرضها الله عليهم، و إنّما أوجب عليهم الخمس في سنتى هذه في الذهب و الفضة التي قد حال عليهما الحول، و لم أوجب ذلك عليهم في متاع و لا آنية و لا دواب و لا خدم و لا ربح ربحه في تجارة، و لا ضيعه إلّا ضيعه سأفسر لك أمرها و لعل المراد هو التفصيل المذكور في آخر الرواية الذي سيأتي تخفيفاً منى عن موالى، و منّا منى عليهم لما يغتال

(١) سورة التوبة ٩: ١٠٣ ١٠٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١١٤

.....

السلطان من أموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم، فأما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كلّ عام، قال الله تعالى و اعملوا أنّما عنتم من شىء فإن لله حُصمه و للرسول و لآلئ القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله و ما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان و الله على كلّ شىء قدير «١» و الغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمه يغنمها المرء و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله و مثل مال يؤخذ «٢» لا يعرف له صاحب و ما صار إلى موالى من أموال الخرمية الفسقة هم القائلون بالتناسخ و الإباحة كما في المحكى عن هامش المخطوط فقد علمت أن أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالى، فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصله إلى و كيلي، و من كان نائباً بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله و لو بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله، فأما الذي أوجب من الضياع و الغلات في كلّ عام فهو نصف السدس ممّن كانت ضيعته تقوم بمثونته، و من كانت ضيعته لا تقوم بمثونته فليس عليه نصف سدس و لا غير ذلك «٣».

و صاحب المدارك «٤» مع اعترافه بصحة الرواية بالصحة المعبرة عنده زعم أن في الرواية إشكالات موجبة لطحها و عدم الأخذ بها، و عمدتها ترجع إلى:

(١) سورة الأنفال ٨: ٤١.

(٢) و الظاهر أنه يؤخذ، لا «يوجد» كما في مصباح الفقيه ١٤: ١٠٠، المؤلف دام ظلّه.

(٣) التهذيب ٤: ١٤١ ح ٣٩٨، الاستبصار ٢: ٦٠ ح ١٩٨، الوسائل ٩: ٥٠١ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٥.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٣٨٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١١٥

.....

١ إيجاب الخمس في الذهب و الفضة، مع أنه لا يجب فيهما إلا الزكاة بالإجماع.

و يرد عليه مضافاً إلى أن الزكاة لا تجب في مطلق الذهب و الفضة، بل في خصوص الدينار و الدرهم ما أورد عليه بعض الأعلام (قدس سرّه).

أولاً: أنه لو أُريد من الذهب و الفضة ما كان بنفسه مورداً للخمس كما لو وقع ربحاً في تجارة فالأمر ظاهر، إذ عليه يكون هذا استثناءً عما ذكره (عليه السلام) من السقوط في مطلق الأرباح فأسقط (عليه السلام) الخمس عن كل ربح ما عداهما، فيجب بعد حلول الحول لا بعنوانهما الأولى، بل بما أنهما ربح في تجارة.

و ثانياً: أنه لو أُريد إيجاب الخمس بعنوانهما الذاتى و لو لم يتعلّق بهما خمس، كما لو كان إرثاً و حال عليه الحول فلا ضير فيه أيضاً؛ لأنه (عليه السلام) لم يكن بصدد بيان الحكم الشرعى مطلقاً، بل أوجب عليهم الخمس في خصوص سنته هذه فقط بمقتضى الولاية الكلية الثابتة له (عليه السلام)، فله إسقاط الخمس عن التجارة و إثباته في الذهب و الفضة و لو مؤقتاً لمصلحته يراها «١».

٢ قوله (عليه السلام): «و الغنائم و الفوائد يرحمك الله» إلى آخره، حيث حكى عن المدارك اندراج الجائزة الخطيرة و الميراث ممن لا يحتسب، و المال الذى لا يُعرف صاحبه، و ما يحلّ تناوله من مال العدو في اسم الغنائم، فيكون مصرف الخمس فيها مصرف خمس الغنائم.

و أُجيب عنه بأن فيه ما لا يخفى، ضرورة أن الجائزة من أظهر أنواع الفائدة و لو فرض عدم شمول لفظ الغنيمه لها، و كذا ما بعده من الموارد من الميراث ممن لا يحتسب، و المال المأخوذ من عدو يصطلم، فإنّ كون ذلك كله فائدة أمر

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٠٢ ٢٠٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١١٦

.....

قطعي لا ينكر.

٣ قوله (عليه السلام) في آخر الرواية: «فأما الذى أوجب من الضياع» إلى آخره، فقد أورد عليه فيها بأن مصرف السهم المذكور في آخر الرواية و هو نصف السدس فى الضياع و الغلات فغير مذكور فى الرواية صريحاً، مع أننا لا نعلم بوجود ذلك على الخصوص قائلاً.

و الظاهر أن مراده أنه لا يعلم أن المراد من نصف السدس الذى هو نصف الخمس هو الذى يعبر عنه بسهم الإمام (عليه السلام)، نظراً إلى أن ما كان لله فهو للرسول، و ما كان للرسول فهو للإمام، أو أن المراد به ما يعبر عنه بسهم السادة الذى هو نصف الخمس. و أُجيب عنه بأن ما أفاده عجيب؛ لأنّ الصحيحه صدرأ و ذيلأ تنادى بأعلى صوتها بأنه (عليه السلام) فى مقام تخفيف الخمس، إمّا بالإلغاء محضاً، كما فى الموارد المذكورة فى صدرها، أو بعضاً كما بالإضافة إلى الضيعة، و لا تكون فى مقام بيان الحكم الشرعى حتى تطرح لأجل عدم وجود قائل به.

و حكى عن المحقق الهمداني إشكال آخر فى الرواية؛ و هو أنه يظهر من قوله (عليه السلام): «فأما الغنائم و الفوائد» إلى آخره، يظهر منه أن الأرباح غير داخله فى الغنائم، و لأجله أسقط الخمس فى الأول و أثبتة فى الثانى، فيظهر التباين من المقابلة و اختلافهما من

حيث المصرف و أنّ خمس الأرباح يختصّ بالإمام، و لأجله تصرّف فيه رفعاً و تخفيفاً «١». و أورد عليه بأنّ المذكور فيها لو كان هو الغنائم فقط لأمكن الاستظهار المذكور،

(١) مصباح الفقيه ١٤: ١٠٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١١٧

.....

و لكن اقترانها بالفوائد قربنة قطعية على أنّ المراد بها معنى عامّ يشمل مطلق الأرباح و غيرها. غايته الالتزام بخروج صنف خاصّ من الفوائد و هي أرباح التجارات، و نتيجته ارتكاب التخصيص الذي ليس بعزيز، فيثبت الخمس في غير ما ذكر من الفوائد «١». و التحقيق أنّ في الرواية إشكالاً يوجب ردّ علمها إلى أهلها و لا يمكن التفصيّل عنه بوجه؛ و هو أنّ استشهاد الإمام (عليه السّلام) في صدر الرواية بالآية الدالّة على أمر النبيّ (صلى الله عليه و آله) بأخذ الصدقة مع كون مورد الكلام هو الخمس لا الزكاة إنّما كان للدلالة على التأسّي بالنبيّ (صلى الله عليه و آله)، و الاقتداء به في الأخذ لأجل حصول التطهير و التزكية لمواليه المقصّرين في أمر الخمس. و أمّا استشهاده في الذيل بآية الخمس الدالّة على ثبوته فلا يناسب المسبوقية بعدم إيجابه الخمس في الأرباح التي هي من أظهر مصاديق الفائدة، خصوصاً مع التصريح بالوجوب في كلّ عام في جميع الغنائم و الفوائد. و بالجملة: الآية الشريفة الواردة في الخمس تدلّ على بيان حكم كلّ إلهي ثابت في جميع الأعصار، فلا يناسب الاستشهاد بها عقيب عدم الإيجاب في الأرباح خصوصاً مع عطف الفوائد على الغنائم، و قد عرفت أنّ من أظهر مصاديق الفوائد الأرباح، و لا مجال للتمسك بالعموم في مورد التخصيص، و عليه فما أفاده بعض الأعلام (قدّس سرّه) من أنّ الرواية ظاهرة الدلالة «٢» غير ظاهر، كما لا يخفى.

و منها: رواية حكيمة مؤدّن بن عيس، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قلت له و اعلموا أنّما غنمتم من شئٍ فإنّ لله خمسُهُ و للرّسول قال: هي و الله الإفادة

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٠٦.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٠٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١١٨

.....

يوماً بيوم، إلّا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا «١».

و ظاهر الرواية مضافاً إلى الخدشة في السند الدلالة على اختصاص الآية بغير غنائم دار الحرب و أنّ المراد الإفادة يوماً بيوم، مع أنّ غاية ما تقدّم منّا «٢» عدم الاختصاص بغنائم دار الحرب، فاللزام أن يقال بأنّ المراد من الرواية شمول الآية للإفادة المذكورة لا الاختصاص بغنائم دار الحرب.

و منها: رواية محمّد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (عليه السّلام): أخبرني عن الخمس أ على جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب و على الصناعات و كيف ذلك؟ فكتب بخطّه: الخمس بعد المئونة «٣».

و الظاهر كما تقدّم أنّ المراد من المئونة ليس مئونة السنة، بل المئونة المصروفة في تحصيل ما يتعلّق به الخمس من المعدن و الغوص

و الكنز و مثلها، فلا ارتباط لها بمسألة مئونة السنة.

و منها: رواية علي بن محمد بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كز ما يزكي، فأخذ منه العشر عشرة أكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كزاً و بقي في يده ستون كزاً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع (عليه السلام): لي منه الخمس مما يفضل من مئونه «٤».

و منها: صحيحة علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد: قلت له: أمرتني

(١) التهذيب ٤: ١٢١ ح ٣٤٤، الاستبصار ٢: ٥٤ ح ١٧٩، الوسائل ٩: ٥٤٦، أبواب الأنفال ب ٤ ح ٨.

(٢) في ص ١٠٨ ١٠٩.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٣ ح ٣٥٢، الاستبصار ٢: ٥٥ ح ١٨١، الوسائل ٩: ٤٩٩، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ١.

(٤) التهذيب ٤: ١٦ ح ٣٩، الاستبصار ٢: ١٧ ح ٤٨، الوسائل ٩: ٥٠٠، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١١٩

.....

بالقيام بأمرك و أخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: و أي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم و صنائعهم، قلت: و التاجر عليه و الصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤنتهم «١».

و في رواية أخرى لعلي بن مهزيار أنه كتب و قرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته و مئونة عياله و خراج السلطان «٢»، و الظاهر عدم تعدد الرواية بل وحدتها، و يستفاد منها كفاية استثناء مئونة السنة، و إن لم يقع التصريح بالسنة في شيء من الروايات على ما اعترف به جماعة من أعظم الفقهاء «٣» إلّا في رواية واحدة في الوسائل على بعض الطبقات، و الظاهر عدم صحتها.

وجه الدلالة في المقام إضافة المئونة إلى الشخص أو الأشخاص لا متعلق الخمس من الأرباح و غيرها، و من الظاهر أنّ مئونة الشخص لا تلاحظ بالإضافة إلى يوم أو أسبوع أو شهر، بل تلاحظ بالإضافة إلى السنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يكون لكل فصل منها شرائط خاصّة و مئونة مخصوصة، و لذا تلاحظ الغنى و الثروة و عدمها بالإضافة إلى السنة المذكورة.

هذا، مضافاً إلى الاتفاق «٤» على أنّ المراد مئونة السنة، و لعل منشأ سيرة

(١) التهذيب ٤: ١٢٣ ح ٣٥٣، الاستبصار ٢: ٥٥ ح ١٨٢، الوسائل ٩: ٥٠٠، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٣.

(٢) التهذيب ٤: ١٢٣ ح ٣٥٤، الاستبصار ٢: ٥٥ ح ١٨٣، الوسائل ٩: ٥٠٠، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٤.

(٣) كفاية الأحكام: ٤٣، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٣، رياض المسائل ٥: ٢٥٣، جواهر الكلام ١٦: ٥٨ ٥٩، مصباح الفقيه ١٤: ١٢٨.

(٤) راجع غنية النزوع: ١٢٩، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٥٣، رياض المسائل ٥: ٢٥٣، جواهر الكلام ١٦: ٤٥، مصباح الفقيه ١٤: ١٢٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٢٠

.....

المتشرعة المتصلة إلى زمن المعصوم (عليه السلام)، فإننا نراهم جعل يوم من أيام السنة رأس سنته و يدفعون خمس أموالهم الحاصلة من مثل الأرباح بعد استثناء مؤنتهم في تلك السنة، كما هو المتداول في هذه الأزمنة في مقام المحاسبة و دفع الخمس المتعلق بهم، كما أنّه ممّا ذكرنا يظهر أنّ المناطق في السنة هي السنة الشمسية باعتبار اشتغالها على جميع الفصول الأربعة لا القمرية غير المشتملة

عليه، و إن كان المراد بالشهر في جلّ الموارد أو كلّها هو الشهر القمري كما في رمضان و غيرها.
و أما تقييد العيال بواجبة النفقة كما في بعض العبارات فالظاهر أنّه لا وجه له، بل الظاهر الشمول للمؤمن التي هي من شأن الرجل و إن لم تكن واجبة عليه شرعاً، كما في نفقة بعض الأقارب على ما قرّر في محلّه، و لعلّه المراد من إطلاق عبارة المتن.
و ينبغي هنا البحث عن أخبار التحليل و إن كان التعرّض لها وقع في كتاب العروة في آخر مباحث الخمس «١» بصورة أخرى، فنقول:
إنّ الأخبار الواردة في هذا المجال نفيّاً أو إثباتاً أو تفصيلاً على طوائف ثلاثة:

الطائفة الأولى: ما تدلّ على وقوع التحليل للشيعة مطلقاً، مثل:
صحيحه أبي بصير و زرارة و محمّد بن مسلم، كلّهم عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السّلام): هلك الناس في بطونهم و فروجهم؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا- و إنّ شيعتنا من ذلك و آباءهم في حلّ. و في رواية الصدوق «و أبناءهم» «٢» بدل «و آباءهم» و لعلّه الأنسب كما لا يخفى.
و صحيحه زرارة، عن أبي جعفر (عليه السّلام) أنّه قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) حلّهم من

(١) العروة الوثقى ٢: ٤٠٧ مسألة ١٩.

(٢) علل الشرائع: ٣٧٧ ح ٢، التهذيب ٤: ١٣٧ ح ٣٨٦، الاستبصار ٢: ٥٨ ح ١٩١، الوسائل ٩: ٥٤٣، أبواب الأنفال ب ٤ ح ١.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٢١

.....

الخمس يعنى الشيعة ليطيب مولدهم «١».

و رواية الحارث بن المغيرة النصرى التي في سندها أبو عماره المجهول عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قلت له: إنّ لنا أموالاً من غلّات و تجارات و نحو ذلك، و قد علمت أنّ لك فيها حقّاً، قال: فلم أحلّلنا إذاً لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم، و كلّ من والى آبائى فهو في حلّ ممّا في أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب «٢».

و روايته الأخرى التي في سندها جعفر بن محمّد بن حكيم الواقع في بعض إسناد كتاب كامل الزيارات لابن قولويه أستاذ المفيد (قدّس سرّه)، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السّلام) فجلست عنده، فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك إنّى أريد أن أسألك عن مسألة و الله ما أريد بها إلّا فكّاك رقبتى من النار، فكأنّه رقّ له فاستوى جالساً فقال: يا نجية سلنى، فلا تسألنى عن شىء إلّا أخبرتك به، قال: جعلت فداك ما تقول في فلان و فلان؟ قال: يا نجية إنّ لنا الخمس في كتاب الله، و لنا الأنفال، و لنا صفو المال، و هما و الله أوّل من ظلمنا حقّنا في كتاب الله إلى أن قال: اللهم إنّنا قد أحلّلنا ذلك لشيعتنا. قال: ثمّ أقبل علينا بوجهه فقال: يا نجية ما على فطرة إبراهيم غيرنا و غير شيعتنا «٣».

و ينبغي قبل إيراد الطائفتين الأخرتين الواردتين في هذا المجال من ملاحظة أنّه لو كنّا نحن و الآية الشريفة الدالّة على الخمس، و هذه الطائفة من الروايات الدالّة على التحليل المطلق؛ أى الخمس المركّب من سهم الإمام (عليه السّلام) و سهم السادة العظام، غاية الأمر لخصوص الشيعة القائلين بثبوت الخمس و عدم اختصاص متعلّقه

(١) علل الشرائع: ٣٧٧ ب ١٠٦ ح ١، الوسائل ٩: ٥٥٠، أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٥.

(٢) التهذيب ٤: ١٤٣ ح ٣٩٩، الوسائل ٩: ٥٤٧، أبواب الأنفال ب ٤ ح ٩.

(٣) التهذيب ٤: ١٤٥ ح ٤٠٥، الوسائل ٩: ٥٤٩، أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٢٢

.....

بغنائم دار الحرب كما يقول به غيرنا فهل اللازم حمل الآية على بيان الحكم الاقتضائي، و حمل الروايات على بيان الحكم الفعلي؟ و يردّه مضافاً إلى أنّه لا شاهد في الآية على الحكم الاقتضائي، خصوصاً مع ثبوت الفعلية و لو بالإضافة إلى غنائم دار الحرب، و إلى أنّ لازمه عدم ثبوت الفعلية بالنسبة إلى غير الشيعة أنّ نفس التحليل قرينه على الثبوت و الفعلية، مع أنّ إنشاء الحكم الوضعي مع العلم بعدم بلوغه إلى مرحلة الفعلية لعدم اعتقاد بعض المكلفين به و ثبوت غيره في حقّ المعتقدين ممّا لا يكاد يستقيم. أو الالتزام بأنّ الروايات لأجل كونها مخالفة للقرآن تكون مطروحة، و اللازم ضربها على الجدار، كما في بعض الأخبار الواردة في الروايات المخالفة للكتاب.

و يبعده عدم اعتراض مثل زرارة على الإمام (عليه السلام) في هذا المجال.

أو يقال بتقييد إطلاق الآية؛ لشموله لغير الشيعة من المسلمين، بل الكفار بناءً على اشتراكهم مع المسلمين في الفروع كما في الأصول. و يبعده أنّ التقييد المستلزم لعدم العمل بالإطلاق بوجه قبيح؛ لأنّ المفروض ثبوت التحليل بالإضافة إلى المعتقدين، و عدم التأثير للإطلاق بالإضافة إلى غيرهم، كما لا يخفى.

و التحقيق أن يقال: إنّ لا مجال للالتزام بمفاد هذه الأخبار؛ لاستلزامه أن لا يكون طريق لسدّ فقر فقراء السادة بعد حرمة الزكاة عليهم، و ثبوت التحليل بالنسبة إلى سهمهم كما هو المفروض، و استلزامه أيضاً لعدم تداوم الحوزات العلمية التي بها يتقوم بقاء الدين أصولاً و فروعاً؛ لارتزاقهم من الخمس المركب من السهمين، و عدم وجود سبب آخر لارتزاقهم حتّى الموقوفات، و من هذه الجهة يتحقّق الاطمئنان الكامل بعدم تحقّق التحليل من ناحيتهم (عليهم السلام).

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٢٣

.....

الطائفة الثانية: ما تدلّ على عدم التحليل المطلق و لو لخصوص الشيعة، و ينبغي أن تعدّ من هذه الطائفة ما يدلّ على ثبوت الخمس في كلّ ما كان ركازاً في جواب السؤال عن المعادن، و صحيحة على بن مهزيار الطويلة المتقدمة «١» الدالّة على أنّ أبا جعفر الثاني (عليه السلام) حلّل في خصوص العام الآخر من سنوات عمره الشريف لخصوص مواله بعض الأمور المتعلقة للخمس، فإنّنا و إن كنّا قد ذكرنا أنّ فيها إشكالاً لا يمكن التفصّي عنه «٢»، إلّا أنّ دلالتها على عدم إطلاق التحليل في جميع الأعصار و الأعوام ممّا لا يقبل الإنكار.

و كيف كان، فهذه الطائفة عبارة عن مثل صحيحة إبراهيم بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني (عليه السلام) إذ دخل عليه صالح بن محمّد بن سهل و كان يتولّى له الوقف بقم، فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف في حلّ، فإنّي قد أنفقتها، فقال له: أنت في حلّ، فلمّا خرج صالح قال أبو جعفر (عليه السلام): أحدهم يشب على أموال (حقّ خ ل) آل محمّد و أيتامهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم فيأخذها، ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أ تراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل؟ و الله ليسألّهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً «٣».

و الرواية و إن لم يقع فيها التصريح بالخمسة، إلّا أنّ الظاهر أنّ المراد من الأموال أو الحقّ الخمسة، خصوصاً مع ذكر الأيتام و المساكين و أبناء السبيل كما لا يخفى، و إن كان يبعد ذلك قوله: «فيأخذها».

(١) في ص ١١٢ ١١٤.

(٢) في ص ١١٧.

(٣) الكافي ١: ٥٤٨ ح ٢٧، التهذيب ٤: ١٤٠ ح ٣٩٧، الاستبصار ٢: ٦٠ ح ١٩٧، الوسائل ٩: ٥٣٧، أبواب الأنفال ب ٣ ح ١.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٢٤

.....

□

و رواية أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحل له «١».
و حكى عن صاحب الوسائل أنه رواها في باب آخر بسند آخر أيضاً «٢» يكون صحيحاً غير قابل للمناقشة.
الطائفة الثالثة: ما تدلّ على التفصيل، مثل:

صحيحه أبي سلمة سالم بن مكرم؛ و هو أبو خديجة فله كيتان، و قد نقل أن الصادق (عليه السلام) أعطى إحداهما إياه «٣» عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رجل و أنا حاضر: حلل لي الفروج، ففزع أبو عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال: هذا لشيئتنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، و الميت منهم و الحي، و ما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما و الله لا يحلّ إلا لمن أحلنا له، و لا و الله ما أعطينا أحداً ذمّة، و ما عندنا لأحد عهد، و لا لأحد ميثاق «٤».

□

و رواية يونس بن يعقوب التي في سندها محمد بن سنان قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه رجل من القمّاطين، فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح و الأموال و تجارات نعلم أن حقك فيها ثابت، و أنا عن ذلك مقصرون؟

(١) التهذيب ٤: ١٣٦ ح ٣٨١، الوسائل ٩: ٤٨٤، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١ ح ٥ و ص ٥٤٠، أبواب الأنفال ب ٣ ح ٦.
(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٣٦٩ ح ٦.

(٣) اختيار معرفة الرجال، المعروف ب «رجال الكشي»: ٣٥٣ رقم ٦٦١.

(٤) التهذيب ٤: ١٣٧ ح ٣٨٤، الاستبصار ٢: ٥٨ ح ١٨٩، الوسائل ٩: ٥٤٤، أبواب الأنفال ب ٤ ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٢٥

.....

□

فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم «١».

ثم إنه حكى عن صاحب الحقائق (قدّس سرّه) «٢» أنه جمع بين الطائفتين الأوليين بحمل أخبار التحليل على خصوص حصّة الإمام (عليه السلام)، و أنه حلل سهم الإمام (عليه السلام) الذي هو نصف الخمس لعموم الشيعة مطلقاً، و حمل أخبار العدم على خصوص حصّة السادة العظام.

و يرد عليه أولاً: عدم انحصار الروايات الواردة في هذا المجال بالطائفتين، بل لنا طوائف ثلاثة كما عرفت «٣».

و ثانياً: أن هذا الجمع مجرّد اقتراح لا شاهد له أصلاً، خصوصاً مع التعليل بطيب الولادة المقتضى لحصول التحليل مطلقاً، و إن كان لم يظهر لنا وجه التعليل بطيب الولادة؛ لأنّ عدم دفع الخمس المركب من حصّة الإمام (عليه السلام) و من سهم السادة العظام لا يوجب خللاً في النكاح و قدحاً فيه و إن كان المهر شخصياً غير مخمس؛ لعدم اشتراط ذكر المهر أصلاً في النكاح الدائم المتعارف، و كذا التعليل بطيب المتاجر و المساكن مع وقوع البيع بالإضافة إليهما بنحو الثمن الكلي لا-الشخصي، و لذا حكى عن صاحب الجواهر

(قدس سرّه) أنه يخشى على من أمعن النظر فيها مريداً لإرجاعها إلى مقصد صحيح من بعض الأمراض العظيمة قبل أن يأتي بشيء (٤).

هذا، وإن كان ربما يتوهم من بعض الروايات في بادئ النظر صحته هذا الجمع مثل:

(١) التهذيب ٤: ١٣٨ ح ٣٨٩، الاستبصار ٢: ٥٩ ح ١٩٤، الوسائل ٩: ٥٤٥، أبواب الأنفال ب ٤ ح ٦.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٤٤٣ و ٤٤٧ و ٤٤٨.

(٣) في ص ١٢٠.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ١٥٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٢٦

.....

صحيحه ابن مهزيار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر (عليه السلام) من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله و مشربه من الخمس، فكتب بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حل «١». لكن الظاهر اختصاصها بالمعوزين و غير القادرين، لا مطلقاً كما هو مدعى صاحب الحدائق «٢».

و رواية أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: إن الله جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثة في جميع الفىء، فقال تبارك و تعالی و اعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمس و للرسول و لآلئ القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل «٣» فنحن أصحاب الخمس و الفىء، و قد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا، و الله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح و لا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالاً، الحديث «٤».

و سندها ضعيف بعلى بن العباس الذى ضعفه النجاشى صريحاً «٥»، و كذا في دلالتها مناقشة؛ لعدم إفادة انحصار التحليل بحق الإمام (عليه السلام)، كما لا يخفى.

و ثالثاً: أن ملاحظة الموارد المشابهة المشتملة على ثلاث طوائف من الروايات-: الإثبات المطلق، و النفي كذلك، و التفصيل بين موارد النفي و الإثبات تقتضى جعل الطائفة المفصلة شاهدة للجمع بين الطائفتين الآخرتين، فلم لا يكون المقام كذلك بحمل أخبار التحليل على من انتقل إليه ما لا يخمس، يعنى لم يدفع

(١) التهذيب ٤: ١٤٣ ح ٤٠٠، الوسائل ٩: ٥٤٣، أبواب الأنفال ب ٤ ح ٢.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٤٢٩.

(٣) سورة الأنفال ٨: ٤١.

(٤) الكافي ٨: ٢٨٥ ح ٤٣١، الوسائل ٩: ٥٥٢، أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٩.

(٥) رجال النجاشى: ٢٥٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٢٧

.....

خمس، سواء كان الانتقال اختيارياً أو قهرياً كالإرث. غاية الأمر وقوع الاختلاف من جهة اختصاص التحليل بما إذا كان الانتقال ممن

لا يعتقد الخمس، كالكافر و المخالف، أو عدم الاختصاص بذلك و الشمول لما إذا كان المنتقل إليه لم يؤدّ خمسه و إن كان معتقداً له كالشيعي الفاسق؟ المعروف و المشهور هو الأول «١» كما صرح به السيد في العروة «٢»، و لكنّه ذهب بعض الأعلام (قدّس سرّه) في تقريراته في الشرح إلى الثاني.

و خلاصه ما أفاده في هذا المجال أنّ العمدة في المسألة هما صحيحتا يونس بن يعقوب و سالم بن مكرم المتقدمتان، و هما مطلقتان من هذه الجهة، و لا ريب في أنّ إطلاق دليل القيد مقدّم على الإطلاق الأولى، فإذا قال مثلاً: «أعتق رقبة» و قال: «لا تعتق رقبة كافراً» فإنّ إطلاق دليل القيد و الشمول للكافرة الكتابية يمنع عن شمول الإطلاق في «أعتق رقبة» للكافرة الكتابية.

و هنا يكون المذكور في الروايتين وقوع الأموال في الأيدي من أيّ جهة ممّن لم يؤدّ خمسها، و مقتضى الإطلاق أنّه لا فرق بين غير المعتقد و المعتقد. و دعوى أنّ جميع الشيعة كانوا يخمسون أموالهم، فعدم الأداء دليل على كون من انتقل عنه ممّن لا يعتقد الخمس و واضحة الفساد؛ لوجود الفاسق بين الشيعة كهذه الأزمنة، و لا فرق بين الأزمان و الأعصار من هذه الجهة، فمقتضى إطلاق الروايتين عدم الفرق.

هذا، و يمكن أن يقال: إنّ قول السائل في صحيحة يونس: «نعلم أنّ حقك فيها ثابت» و في صحيحة سالم: «حلل لي الفروج»، قرينه على العلم بعدم أداء الخمس،

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٧٦، الروضة البهية ٢: ٨٠، البيان: ٢٢١.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٤٠٧ مسألة ١٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٢٨

.....

و هو لا يجتمع نوعاً إلّا مع كون المنتقل عنه غير معتقد أصلاً للكفر أو المخالفة؛ لأنّه مع تشييعه يجري بالإضافة إليه أصالة الصّحة؛ لعدم العلم بعدم أدائه نوعاً، كما لا يخفى.

هذا، و لكنّ الغلبة و النوعية لا توجب ندره المقابل بحيث يصير ملحقاً بالمعدوم و لكن الاحتياط يوافق المشهور.

هذا، و قد ذكر (قدّس سرّه) في ذيل كلامه ما ملخصه: أنّ هذا فيما إذا كان المنتقل من الغير بنفسه متعلقاً للخمس، و أمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان الخمس ثابتاً في ذمّه من انتقل عنه لا- في عين ماله، فالظاهر خروجه عن نصوص التحليل، كما لو أتلّف متعلّق الخمس و انتقل الخمس إلى ذمته، ثمّ مات و انتقلت أمواله إلى وارثه الشيعي، فإنّ مثل هذا غير مشمول لدليل التحليل، و ذلك لصيرورة الخمس في هذه الصورة ديناً، و الدين مقدّم على الإرث؛ لقوله تعالى: **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** * «١» فالدين مقدّم على الإرث، بل مقداره باق على ملك الميت يصرف في تفرّغ ذمته عنه، و لم ينتقل إلى الوارث لكي يتوهّم اندراجه في نصوص التحليل «٢».

بقي في أصل المسألة أمور لا بدّ من التعرّض لها:

أحدها: الهبات و الهدايا و الجوائز التي فرض في المسألة أنّه لا يصدق التكبّب بها، و إن حكى عن الشيخ الأعظم الأنصاري (قدّس سرّه) صدق التكبّب عليها «٣»، نظراً إلى كونها من العقود المحتاجة إلى القبول، و القبول أيضاً تكبّب، و الظاهر الاختلاف في

(١) سورة النساء ٤: ١١.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٣٤٨ ٣٤٩.

(٣) كتاب الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٨٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٢٩

.....

ثبوت الخمس فيها و عدمه بحيث نسب كل من القولين قوله إلى الشهرة و مقابله إلى غير المشهور.

و بالجملة: بعد ظهور عدم تحقق الإجماع على شيء من القولين لا بد من ملاحظة الأدلة.

فنقول: ظاهر المتن عدم الوجوب بعد عدم صدق التكسب فيها، و أن مقتضى الاحتياط الاستجابي أداء الخمس فيها، فنقول:

أما الآية الشريفة الواردة في الخمس فالظاهر بعد ملاحظة صدق عنوان «ما غنمتم من شيء» عليها الوجوب؛ لما عرفت «١» من عدم الاختصاص بغنائم دار الحرب و شمولها لمطلق الفائدة و الاستفادة، بل يمكن كما قيل دعوى الأولوية بالإضافة إلى مثل ربح التجارة، فإنه إذا كان في الربح الحاصل بالمشقة من جهة تغيير المكان، أو تأخير الزمان، أو تغيير الهيئة و نحوها مع استلزام الجميع للمشقة الخمس ثابتاً يكون ثبوته في الهبة غير المتوقفة على المشقة نوعاً بطريق أولى، و يمكن التمسك في ذلك مع قطع النظر عن الأولوية بمفهوم الموافقة الراجع إلى إلغاء الخصوصية و عدم ثبوتها.

هذا، و لكن الظاهر أنه لا مجال للمناقشة في دلالة الآية، و كون التكسب أمراً مستمراً نوعاً، بخلاف مثل الهبة مما قد يتفق لا يصلح لأن يكون فارقاً، خصوصاً لو قلنا بصدق التكسب عليها كما عرفت من الشيخ (قدس سره).

و أما الروايات:

فمنها: صحيحة على بن مهزيار الطويلة المتقدمة المشتملة على قول أبي جعفر

(١) في ص ١٠٨ ١٠٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٣٠

.....

الثاني (عليه السلام): و الغنائم و الفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، إلخ «١».

و اشتغالها بنظرنا على ما عرفت من الإشكال الذي لا يمكن التفصي عنه «٢» لا يقدح في الاستدلال بها بعد كونها صحيحة من حيث السند، كما أن تقييد الجائزة بمالها خطر لا يوجب إشكالاً بعد عدم ثبوت المفهوم حتى للقضايا الشرطية فضلاً عن الوصفية، و يمكن أن يكون الوجه في التقييد ملاحظة أن الجائزة غير الخطيرة لا تكون باقية نوعاً إلى آخر السنة حتى يفضل عن مؤنتها. غاية الأمر عدم دلالتها على ثبوت الحكم في غيرها و عدمه، و يمكن التميم بمثل عدم القول بالفصل جزماً.

و منها: موثقة سماعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير «٣». و مقتضى ملاحظة إطلاق الإفادة التي هي بمعناها اللازمي لا المتعدى و إن كان الشمول لمثل الهبة؛ لأنها فائدة بلا إشكال، إلا أن تقييدها بيوم فيوم كما مر في بعض أخبار التحليل مقروناً بالقسم «٤» يوجب الانصراف إلى الاكتسابات المتعارفة في الأحاديث؛ لأن الهبة و مثلها قد يتفق و لا تكون مستمرة في كل يوم.

و منها: رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن يزيد قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة و ما حدها رأيك أبقاك الله أن تمن عليّ بيان ذلك، لكي لا أكون

(١) تقدّمت في ص ١١٤.

(٢) في ص ١١٧.

(٣) الكافي ١: ٥٤٥ ح ١١، الوسائل ٩: ٥٠٣، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٦، و قد تقدّمت في ص ١١٢.

(٤) في ص ١١٧ ١١٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٣١

.....

مقيماً على حرام لا- صلاة لى و لا- صوم، فكتب (عليه السّلام): الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارته من ربحها، و حرث بعد الغرام، أو جائزة «١».

هذا، و ذكر سيّدنا العلّامة الأستاذ البروجردى الذى كان له تبخّر في الأسانيد أنّ رواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن يزيد لا توجد في الكتب الأربعة إلّا هذه الرواية، و «يزيد» هذا مجهول من حيث الأب و من حيث الحال «٢».

هذا، و لكن المحكّي في حاشية الوسائل الحديثه أنّ في هامش المخطوط أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد، فتدبّر.

و منها: ما رواه محمّد بن إدريس في آخر «السرائر» نقلًا من كتاب محمّد بن على بن محبوب، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: كتبت إليه في الرجل يهدى إليه مولاه و المنقطع إليه هديّة تبلغ ألفى درهم أو أقلّ أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب (عليه السّلام): الخمس في ذلك. و عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنّما يبيع منه الشىء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب: أمّا ما أكل فلا، و أمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع «٣».

و ربما يحتمل كما احتمله سيّدنا الأستاذ المذكور أن يكون الصادر كلمة «لا خمس في ذلك» مكان «الخمس في ذلك» و هو و إن كان يؤيّد السّياق، فتدبّر. إلّا أنّه لا- دليل على ذلك، خصوصاً بعد كون الرواية مأخوذة من مصدر صحيح و لم تقع إشارة إلى الخلاف.

(١) الكافي ١: ٥٤٥ ح ١٢، الوسائل ٩: ٥٠٣، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ٧.

(٢) كتاب الخمس (تقريرات بحث السيّد البروجردى): ٤٠٦.

(٣) مستطرفات السرائر: ١٠٠ ح ٢٨، الوسائل ٩: ٥٠٤، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٨ ح ١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٣٢

.....

و أمّا بالنظر إلى السند فأحمد بن هلال و إن كان فاسد العقيدة منسوباً إلى الغلوّ تارةً و إلى النصب اخرى «١»، و على قول الشيخ (قدّس سرّه) «٢» يظهر أنّه لم يكن يتدبّر بدين للبعد بين النسبتين بما بين المشرقين، إلّا أنّ الظاهر أنّه موثوق به في النقل و مقبول الرواية كما عن النجاشى «٣».

و منها: غير ذلك من الروايات الواردة في هذا المجال.

و المتحصّل من جميع ما ذكرنا بعد ملاحظة أنّ المسألة ليست بحدّ حتّى يلزم أن يكون الوجوب على تقديره ضرورياً، بل الوجوب و

عدمه من هذه الحيثية على حدّ سواء، و قد عرفت ادعاء الشهرة من كلتا الطائفتين «٤»، و مقتضى إطلاق الآية و بعض الروايات و إن كان هو الوجوب، إلّا أنّ انصراف الإفادة بيوم فيوم كما مرّ في بعض الروايات «٥» و إن كان في سندها محمد بن سنان يوجب عدم الوجوب، و عليه فمقتضى الاحتياط الوجوبي ذلك و إن كان ظاهر المتن الاحتياط الاستحبابي. هذا، و مثل الهبة و الهدية و الجائزة، الصدقة المندوبة، كما في المتن، و المال الموصى به كما في العروة «٦».

لنكراني، محمد فاضل موحدي، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، در يك جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٣ هـ ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال؛ ص: ١٣٢
ثانيها: الميراث، و قد وقع فيه الاختلاف على أقوال ثلاثة، ثالثها التفصيل بين

(١) الفهرست للشيخ: ٨٣، كمال الدين ١: ٧٦.

(٢) راجع كتاب الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٨٦ و ١٩٣، و حكاه عنه صاحب مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢١٢.

(٣) رجال النجاشي: ٨٣.

(٤) في ص ١٢٩.

(٥) في ص ١١٧ ١١٨.

(٦) العروة الوثقى ٢: ٣٨٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٣٣

.....

مطلق الإرث و بين الإرث مَمَّن لا يحتسب.

و ظاهر المتن أنّ مقتضى الاحتياط الاستحبابي الثبوت مطلقاً. غاية الأمر أنّ رعاية الاحتياط كذلك في الإرث مَمَّن لا يحتسب يكون أكد و أشدّ و إن كان مشتركاً مع غيره في عدم الوجوب.

أقول: فالكلام يقع في مقامين:

المقام الأول: في تعلق الخمس بمطلق الإرث و عدمه كما لعله المشهور «١»، و هو الظاهر؛ لأنّ الغنيمه في الآية الشريفة و إن كانت لا تختصّ بغنائم دار الحرب كما عرفت «٢»، بل هي بمعنى مطلق الفائدة و الاستفادة، إلّا أنّ صدق الفائدة في نظر العرف على الميراث مشكل بل ممنوع، و يؤيّد به بل يدلّ عليه وجود الفرق بين مثل الميراث و مثل الهبة في شدّة الابتلاء به دون الثاني، و عليه فلو كان الخمس ثابتاً في الإرث لكان بالغاً حدّ التواتر، مع أنّ السيرة العملية القطعية من المتشرّعة على العدم.

المقام الثاني: في تعلق الخمس بميراث من لا يحتسب و عدمه أيضاً، و الظاهر أنّ الدليل الوحيد في هذا الباب بعد عدم شمول الآية الشريفة صحيحة على بن مهزيار الطويلة المتقدّمة «٣» المشتملة على عطف ميراث من لا- يحتسب لعدم كونه أباً و لا ابناً على الجائزة التي لها خطر في تعلق الخمس.

و الظاهر أنّه ليس المراد منها عدم كون الوارث من الطبقة الاولى من طبقات

(١) السرائر ١: ٤٩٠، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢١، البيان: ٢١٩، كفاية الأحكام: ٤٣، مدارك الأحكام ٥: ٣٨٤، مستند الشيعة ١٠: ٥٢، كتاب الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ١٩١.

(٢) في ص ١٠٨ ١٠٩.

(٣) في ص ١١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٣٤

.....

الإرث الثلاث، بل المراد عدم تخيل الوارث صيرورته كذلك.

و المثال الواضح ما أفاده السيد في العروة من أنه إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات و كان هو الوارث له «١»، و قد عرفت «٢» أن اشتغال الصحيحة على الإشكال لا- يقدر في صحّة الاستدلال، فهذا القسم من الإرث في حكم الهبة من جهة الاحتياط الوجوبى المتقدّم، و لا يرد عليه ما ذكرناه في مطلق الإرث من أنه لو كان متعلقاً للخمس لبلغ حدّ التواتر؛ لوضوح ندره هذا القسم من الإرث بخلاف مطلقه، كما لا يخفى.

ثمّ ليعلم وجود الفرق بين هذا المقام و بين ما تقدّم في أخبار التحليل من جعل الطائفة الثالثة الدالّة على التفصيل بين من انتقل عنه، و بين من انتقل إليه شاهدة للجمع بين الطائفتين الدالّتين على التحليل و على عدمه، و هو أن محلّ البحث هناك في ثبوت التحليل و عدمه، و هنا بعد الفراغ عن عدم ثبوت التحليل يكون البحث في أن الانتقال القهرى المجانى هل يوجب تعلق الخمس بالوارث، أو لا يوجب و لو كان ذلك مع العلم بأداء المورث الخمس فضلاً عن الاعتقاد به، فالفرق بين المسألتين واضح.

ثالثها: المهر و عوض الخلع، فإنّ الظاهر عدم ثبوت الخمس فيهما.

أمّا عوض الخلع، فلاّنه لا ينطبق عليه عنوان الغنيمه و لو بمعناها الواسع الذى هو مطلق الفائدة؛ لعدم صدقها على عوض الخلع الذى هو عبارة عن المال المبذول بإزاء أن يطلقها الزوج، فالطلاق مبذول في عوض بذل الزوجة، سواء كان بمقدار

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٨٩.

(٢) في ص ١١٤ ١١٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٣٥

.....

المهر أو أقلّ أو أكثر، فليس هنا مال بإزاء مال حتّى تتحقّق الغنيمه و الفائدة.

و أمّا المهر، فالظاهر فيه أيضاً عدم وجوب الخمس فيه، إمّا لما ذكر من عدم صدق الغنيمه عرفاً على المهر و لو كان في النكاح المنقطع الذى يعتبر فيه ذكر المهر، بخلاف النكاح الدائم الذى لا يعتبر فيه ذلك، بل و لو كان أضعاف مهر المثل، و إمّا لاستمرار سيرة المتشرّعة المتّصلة بزمن المعصوم (عليه السلام) على عدم الخمس فى المهر مطلقاً و لو فى النكاح المنقطع، كما لا يخفى.

نعم، هنا بعض الشبهات سيّما فى النكاح المنقطع الذى يعتبر فيه ذكر المهر، خصوصاً إذا كان أضعاف مهر المثل، نظراً إلى التعبير عنهنّ بأنهنّ مستأجرات «١»، و لا- ريب فى ثبوت الخمس فى باب الإجارة، كما لو فرض أن شخصاً له دار ثانية اشتراها بالمال المحتمس و قد أجرها لمعاشه، ففضل مال الإجارة عن مؤنّه سنته، فإنّه لا إشكال فى ثبوت الخمس عليه بالإضافة إلى الزائد عن مؤنّه السنه.

قال بعض الأعلام (قدس سرّه) ما ملخصه: إنّه لا يقاس ذلك بباب الإجازات؛ ضرورة أنّ متعلّق الإجارة ليس له بقاء و قرار و لا يمكن التحفّظ عليه، فلو لم ينتفع منه هو أو غيره يتلف و يذهب سدى، و هذا بخلاف الزوجية، إذ للزوجة أن تبقى السلطنة لنفسها و تكون هي المالكة لأمرها دون غيرها، و هذه السلطنة لها ثبات و بقاء، كما أنّ لها بدلاً عند العقلاء و الشرع و هو المهر، فما تأخذه من الزوج يكون بدلاً عمّا تمنحه من السلطنة، فيكون من قبيل تبادل مال بمال و لا ينطبق على مثله عنوان الغنيمه و الفائدة «٢».

(١) الكافي ٥: ٤٥٢ ح ٧، التهذيب ٧: ٢٥٨ ح ١١٢٠، الاستبصار ٣: ١٤٧ ح ٥٣٨، وسائل الشيعة ٢١: ١٨، كتاب النكاح، أبواب المتعة ب ٤ ح ٢.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢١٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٣٦

.....

أقول: الفرق المذكور و إن كان مسلماً لا ريب فيه، إلّا أنّ اقتضاه ثبوت الفرق من جهة ثبوت الخمس و عدمه، لو لم نقل باقتضائه ثبوت الخمس في المهر دون الإجارة، و مجرد كونه من قبيل تبادل مال بمال لا- يوجب عدم تعلّق الخمس مع تحقّق التفاضل في المالية.

فالتحقيق في وجه عدم ثبوت الخمس في المهر ما ذكرناه من السيرة، مضافاً إلى أنّه لم يفت به أحد ظاهراً، و إن كان حسن الاحتياط ممّا لا ينبغي أن ينكر.

تنبهان مهمّان الأول: أنّ مقتضى القاعدة ثبوت الخمس في أرباح مطلق التجارات حتّى الإجازات، سواء كانت الإجارة على الأعمال أو المنافع، و سواء كان العمل أمراً غير عبادي كالخياطة و الكتابة، أو أمراً عبادياً كالصلاة و الصوم و الحجّ و الزيارات، فاجرة الحجّ في النيابة الاستيجارية لا تكون خارجة عن هذه القاعدة، بل هي أيضاً متعلّقة للخمس فيما إذا فضلت عن مئونة السنة كسائر الأرباح.

و لكن يستفاد من صاحب الوسائل (قدس سرّه) خلاف ذلك، حيث عقد في أبواب ما يجب فيه الخمس باباً بهذا العنوان؛ و هو «باب أنّه لا يجب الخمس فيما يأخذه الأجير من اجرة الحجّ..» و أورد فيه رواية عن الكليني بسندين أحدهما صحيح، و في الآخر سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه: يا سيدي رجل دفع إليه مال يحجّ به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس، أو على ما فضل في يده بعد الحجّ؟ فكتب (عليه السلام): ليس عليه الخمس «١».

(١) الكافي ١: ٥٤٧ ح ٢٢، الوسائل ٩: ٥٠٧، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١١ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٣٧

.....

و ناقش بعض الأعلام (قدس سرّه) في الاستدلال بها بعد الاعتراف بصحّة أحد السنين بقصور الدلالة بما يرجع: أمّا أولاً: فلأجل أنّه لم يفرض فيها أنّ المال المدفوع إليه كان بعنوان الإجارة، و من الجائز أن يكون قد بذل للصرف في الحجّ، كما هو متعارف و المذكور في الروايات «١» أيضاً من غير تملك و لا- عقد إجارة، بل مجرد البذل و إجارة الصرف في الحجّ، و من الواضح عدم وجوب الخمس في ذلك، إذ لا خمس إلّا فيما يملكه الإنسان و يستفيده، و البذل المزبور ليس منه حسب الفرض. و أمراً ثانياً: فلنقرب دعوى أنّ السؤال ناظر إلى جهة الوجوب الفعلي، إذ لم يسأل أنّه هل في المال خمس أو لا؟ حتّى يكون ظاهراً في

الحكم الوضعي ليلتزم بالاستثناء بل يقول: هل عليه خمس؟ ولا ريب أن كلمة «على» إذا دخلت على الضمير الراجع إلى الشخص ظاهرة في التكليف دون الوضع، و عليه فلو سلمنا أن الدفع كان بعنوان الإيجار فالسؤال ناظر إلى وقت الإخراج، و أنه هل يجب الخمس فعلاً أو بعد العود من الحج؟ فجوابه (عليه السلام) يرجع إلى أنه ليس عليه ذلك فعلاً، لا أن هذا المال لم يتعلّق به خمس «٢». أقول: لو سلمنا بالجواب الأوّل و لم نقل بأن مقتضى الإطلاق الشمول للاستتجار أيضاً، بل قلنا بأن ظاهره الحجّ البدلي في مقابل الحجّ الاستتجاري فلا نسلم بالجواب الثاني، ضرورة أنه ليس محطّ نظر السائل الحكم الوضعي أو التكليفي بالنحو الذي أفاده، بل محطّ نظره بعد الفراغ عن تعلّق الخمس أن الخمس الذي

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٩، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه و شرائطه ب ١٠.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢١٨ ٢١٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٣٨

.....

يتعلّق بالأجرة، هل يتعلّق بمجموعها الذي يأخذه الأجير و هو ألف تومان، أو بما يبقى له بعد صرف مقدار منها في مصارف الحجّ كالمائتين الباقيتين بعد ثمانمائة المصروفة في الحجّ فرضاً؟ و عليه فظاهر الجواب أنه ليس الخمس ثابتاً في مورد السؤال بوجه. فالإنصاف أنه لو فرض كون مورد السؤال خصوص الحجّ النيابي الاستتجاري أو الأعمّ منه لكانت الرواية دالة على عدم الوجوب على خلاف القاعدة المقتضية للوجوب، كما عرفت «١».

الثاني: أن من المسلم في باب الإجارة التي هي من العقود اللازمة حصول ملكية الأجرة للأجير في إجارة الأعمال، و للمؤجر في إجارة المنافع بمجرد تحقّق عقد الإجارة و صدوره من الطرفين، كما أن من المسلم في باب الخمس ثبوته على من آجر نفسه في سنة و فضلت الأجرة عن مئونه سنته، و كذا على من آجر داره الإضافية المنتقلة إليه بالإرث، أو مثله ممّا لا يتعلّق به الخمس، أو بالشراء من المال المخمس و كان معاشه من طريق إيجارها و فضلت الأجرة عن مئونه سنته مع فرض كون الإجارة في تلك السنة. إنّما الإشكال فيما إذا آجر نفسه سنتين مثلاً و استلم الأجرة بمجرد تحقّق الإجارة، و أنه هل الملاك في فضل مئونه السنة عن جميع تلك الأجرة، أو أن الملاك في ذلك هو الفضل عن مئونه سنة واحدة بالإضافة إلى الأجرة الموزعة على تلك السنة؟ و كذا فيما إذا آجر داره الموصوفة آنفاً سنتين مثلاً و استلم المؤجر جميع الأجرة، و أنه هل يجب الخمس فيما يفضل عن مئونه السنة بالإضافة إلى جميع الأجرة، أو أن

(١) في ص ١٣٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٣٩

.....

الملاك هي الأجرة الموزعة على سنة واحدة؛ و هي نصف مال الإجارة المفروض؟ قال بعض الأعلام (قدّس سرّه) في هذا المجال ما خلاصته ترجع إلى أنه لا ينبغي الإشكال في عدم الاحتساب في باب الإجارة على الأعمال؛ لأنه و إن كان قد ملك أجرة السنة الآتية و قد تسلّمها على الفرض، إلّا أنه بإزاء ذلك مدين فعلاً بنفس العمل في السنة الآتية، و لا بدّ من استثناء الدين في تعلّق الخمس، فإنّه من المؤن، فلا يصدق أنه استفاد بلا عوض ليتعلّق به الخمس.

قال: فالمقام نظير ما لو استدان مبلغاً و بقي عنده إلى نهاية السنة، فإنه لا خمس فيه و إن كان ملكاً له؛ لكونه مديناً بمقداره للغير، و لا فرق في استثناء الدين بين المتعلق بالأموال أو الأعمال؛ لاشتغال الذمة الموجب للاحتساب من المثونة في الموردين بمناط واحد كما هو ظاهر، فلا يصدق في شيء منهما عنوان الفائدة «١».

أقول: الظاهر أن الدين بمجرد لا يكون من المثونة، بل الذي يكون منها هو أداء الدين و رده إلى صاحبه. فلو بنى المقترض على عدم أداء قرضه أصلاً، فهو و إن كان خلاف الشرع لوجوب الأداء، إلا أنه مع البناء على العدم و عدم تحقق الأداء لا مجال للاحتساب من المثونة، و مجرد الاشتغال لا- يوجب ذلك، فبيما إذا اقترض مالاً سنتين و شرط الأداء أقساطاً في كل شهر مقداراً معيناً كما هو المتداول في هذه الأزمنة فاللزام مراعاة الأداء في كل سنة، فإذا أدى نصفه فرضاً قبل حلول السنة الخمسية التي عيّنها بالإضافة إلى كل سنة يكون المقدار المؤدى في كل سنة محسوباً من مثونته، و يجب عليه الخمس بالنسبة إلى المقدار الباقي من سهم قرض السنة و سائر المؤن المصروفة.

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٢٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٤٠

.....

مثلاً إذا اقترض ألفين بشرط أن يؤدي في كل سنة ألفاً، فإذا أدى الألف في السنة الأولى طبقاً للشرط فهو يعدّ من مثونتها، فإذا فضل له من الألف و سائر المؤن المصروفة فاللزام أداء خمس الفاضل، و لا مجال لحساب المجموع في هذه السنة، كما أنه لا مجال لعدم احتساب الألف بعد أدائه و رده إلى المقرض. نعم، لو لم يؤدّ يجب عليه خمس الألف أيضاً، و هكذا على هذا المنوال.

و فيما كان الدين هو العمل فأداؤه هو إيجاده في ظرفه المستأجر عليه فيه، و عليه فاللزام هو التفصيل بين من لا يكون له البناء على العمل في السنة الآتية في المثال المفروض، فالفاضل يعدّ بالإضافة إلى مجموع الأجرة المستلمة لا اجرة خصوص العمل في هذه السنة، كما لا يخفى.

هذا في الإجارة على الأعمال.

و أما الإجارة على المنافع، فالمحكى عن السيد الحكيم (قدس سرّه) في منهاجه «١» هو الاحتساب، نظراً إلى وجود الفرق بين المنفعة و العمل من حيث الاشتغال و عدمه.

و لكنّه أورد عليه بعض الأعلام (قدس سرّه) بما يرجع إلى أن هذا النوع من الإيجار لا يوجب نقصاً في مالتيه العين بطبيعة الحال، ضرورة أن الدار المسلوبة المنفعة عشر سنين مثلاً أو أقلّ تسوى بأقلّ منها لو لم تكن مسلوبة، فكانت تقوّم بألف و الآن بشمانمائه مثلاً، و لا شك أن هذا النقص لا بدّ من احتسابه و مراعاته عند ملاحظة الفائدة، فلا يستثنى من الأجرة التي تسلّمها خصوص مثونة هذه السنة، بل يراعى النقص المزبور أيضاً.

قال في توضيحه: فلو فرضنا أن الدار تسوى ألف دينار، و قد آجرها عشر

(١) منهاج الصالحين ١: ٤٦٨ ٤٦٩ مسألة: ٤٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٤١

.....

سنين بأربعمائة دينار، و تسلّم الأجرة بتمامها، و صرف منها في مئوته مائة دينار، فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار، لم يجب الخمس في تمامه، بل ينبغي تخريج مقدار يجبر به النقص الوارد على الدار الناشئ من كونها مسلوبة المنفعة تسع سنين. فلو فرضنا أنّ قيمتها في هذه الحالة ثمانمائة دينار فنقصت عن قيمتها السابقة مائتان يستثنى ذلك عن الثلاثمائة، و لم يجب الخمس إلّا في مائة دينار فقط، إذ لم يستفد أكثر من ذلك، و لا خمس إلّا في الغنيمه و الفائدة دون غيرها (١).

و يمكن الجواب عن هذا الإيراد:

أولاً: بأنّ المؤجر قد لا يكون مالكاً للعين المستأجرة، بل مستأجراً لها بدون اشتراط استيفاء المنفعة بالمباشرة، أو أوصى له بمنفعة الدار عشر سنين، أو صولح به عنها على ما هو المفروض في السؤال، و عليه فلا يستوجب ذلك نقص قيمة الدار أو لا يرتبط به أصلاً، كما لا يخفى.

و ثانياً: أنّ نقصان قيمة العين بسبب الإجارة الكذائية لا يرتبط بالإجارة التي قد فرض فيها استلام مال الإجارة بأجمعه، و من الممكن أن لا يريد بيع العين أصلاً، فلا وجه لجبران النقصان بسبب مال الإجارة، كما أنّه من الممكن أن يكون أصل الدار إرثاً غير متعلّق للخمس. و إن أُريد الكسر و الانكسار بالإضافة إلى طريق واحد كالتجارة فقط و الصناعة كذلك، فهو و إن كان صحيحاً في نفسه كما سيأتي إن شاء الله إلّا أنّه لا يختصّ الجبران بنقصان قيمة الدار، بل يشمل سائر النقائص الحاصلة من ذلك الطريق في سنة واحدة. و كيف كان، فلم يظهر وجه جبران خصوص هذا النقصان من الربح، مع أنّ

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٢٠ ٢٢١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٤٢

.....

إجارة الدار سنتين مثلاً لا تؤثر في نقصان قيمة الدار، و إلّا فاللازم تأثيرها في النقصان في إجارة سنة واحدة أيضاً، فتدبر. رابعها: أنّه لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة كما في المتن، و هذا التعبير يشعر بحصول الملكية في باب الخمس و الزكاة، مع أنّه ربما يقال بعدم حصول الملكية في باب الزكاة و الخمس، بل بكون الفقير و مثله مصرفاً في بابهما لا كونه مالكاً، و حصول الملكية لمثله.

و كيف كان، فعلى تقدير عدم حصول الملكية لا وجه لثبوت الخمس؛ لأنّه لا خمس إلّا في ملك، و أمّا على فرض حصول الملكية فقد علل عدم الوجوب بأنّ المستحقّ من السادة أو الفقراء يدفع إليه ما هو ملك له و يطلبه، و هو يشكل صدق الفائدة؛ لانصرافها عنه. و هذا التعليل و إن كان قد أُورد عليه بما يرجع عمدته إلى أنّ الملكية لا تنافي صدق الفائدة، بل تعاضده و تقويته، و قد مرّ أنّه لا خمس إلّا في ملك، إلّا أنّ الظاهر ثبوت الانصراف؛ لأنّ الحكم المترتب على الغنيمه تكون الغنيمه منصرفه عنه، لا بمعنى عدم إمكان الشمول، نظير ما ربما يقال من أنّ أدلّه حجّية خبر العادل لا تشمل الأخبار مع الوساطة، كقول الشيخ (قدّس سرّه): «أخبرني المفيد كذا و كذا» نظراً إلى أنّ ثبوت موضوع إخبار المفيد بعد عدم كونه محرزاً وجداناً يتوقّف على شمول الدليل لقول الشيخ، و الحكم لا يؤثر في تحقّق موضوعه؛ لأنّه بعد كون قضيه دليل الحجّية قضيه حقيقيّة لا خارجيّة لا مانع من تأثير الحكم في تشكيل موضوع آخر له، كأخبار البيّنة و شهادتها بثبوت البيّنة و قيامها على أمر كالملكية و نحوها، بل بمعنى الانصراف في المقام بخلاف الخبر و البيّنة، كما عرفت، هذا ما تقتضيه القاعدة.

و هنا رواية واحدة في هذا المجال ربما يتمسكك بها؛ و هي رواية علي بن الحسين

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٤٣

.....

ابن عبد ربّه قال: سرّح الرضا (عليه السّلام) بصلّة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرّحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس «١».

و أورد على الاستدلال بها مضافاً إلى ضعف السند بسهل بن زياد الواقع فيه باختصاص الرواية بموردها، و هو ما إذا كان المعطى هو الإمام (عليه السّلام) الذي هو صاحب الخمس دون غيره، إذ صاحب هو من له الولاية على الخمس، و هو خصوص الإمام، كما يفصح عنه قوله (عليه السّلام): «فأنا و الله ما له صاحب غيري» «٢»، فغاياته أنّ هديّة الإمام (عليه السّلام) لا خمس فيه، و لا ربط لها بما نحن فيه من عدم الخمس فيما ملك بالخمس.

و إن شئت قلت: إنّ الرواية تنفي الخمس عن المال المملوك هديّة لا المملوك خمساً الذي هو محلّ الكلام، و توهم أنّ المراد بالصاحب هو السيّد واضح الضعف، فإنّه مصرفه و ليس بصاحبه «٣».

أقول: دعوى وضوح ضعف كون المراد بالصاحب هو السيّد و إن كانت ممنوعة لاحتتمال كونه هو المراد به، و إن كان يؤيد الدعوى أنّ السيّد لا يكون صاحباً لجميع الخمس، بل لنصفه حسب السهام المذكورة في الآية الشريفة بخلاف الإمام (عليه السّلام)، فإنّه صاحب لجميع الخمس ملكاً و ولاية، إلّا أنّ عدم ارتباط الرواية بالمقام واضح، فإنّ موردها هديّة الإمام (عليه السّلام) إلى الكاتب. و الظاهر عدم كونه من السادة، فغاية مفاد الرواية عدم ثبوت الخمس في صلّة صاحب الخمس، و الكلام إنّما هو

(١) الكافي ١: ٥٤٧ ح ٢٣، الوسائل ٩: ٥٠٨، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٥٠، كتاب اللقطة ب ٧ ح ١.

(٣) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٢٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٤٤

[مسألة ٨: لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس، أو أدّى خمسها و ارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة]

مسألة ٨: لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس، أو أدّى خمسها و ارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إن لم تكن الأعيان من مال التجارة و رأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها و إبقائها اقتناءها و الانتفاع بمنافعها و نمائها، و أمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها، فالظاهر

فيما ملك بالخمس كما هو ظاهر.

و التحقيق في معنى الرواية أن يقال: إنّ الشبهة التي كانت للسائل الكاتب هل هي مجرّد كون المال واصلًا إليه من صاحبه بطريق الصلّة و الهدية؛ أي مجاناً و بلا عوض، أو أنّ شبهة السائل كانت من جهة ملكية الرضا (عليه السّلام) لأجل عدم ثبوت الملك الشخصي له من غير طريق الخمس، و الخمس يكون واصلًا إليه من طريق المأمون الذي كان من خلفاء الجور، لا باعتبار عدم السيادة له، فإنّ السادة العبّاسيين يستحقّون الخمس من جهة أبيهم العباس، كاستحقاق السادة العلويين من طريق عليّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) لا اشتراكهما في الانتساب إلى هاشم بالأب، بل باعتبار كونهم خلفاء الجور و عدم فقرهم؟

و الظاهر أنّ الجواب يساعد الاحتمال الثاني، و إلّا لكان اللازم الاقتصار على عدم ثبوت الخمس فيما سرّح إليه مطلقاً، فذكر الفاعل و هو صاحب الخمس فيه إشارة إلى أنّ صاحب الحقيقي كان هو الإمام (عليه السّلام) و لو وصل إليه من طريق خليفة الجور، و على

أى فالوصول إليه كان بطريق الصلوة و الهدية لا بما أنه مستحق للخمس، فعدم ثبوت الخمس عليه لا دلالة فيه على عدم ثبوت الخمس على من ملك بالخمس، كما لا يخفى.

نعم، استثنى في المتن صورة واحدة؛ و هي ما لو كان المقصود بإبقاء الخمس أو الزكاة الاسترباح و الاستنماء، فإن الظاهر ثبوت الخمس فيه، و الوجه فيه واضح.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٤٥

و جوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إن أمكن بيعها و أخذ قيمتها، و إن لم يمكن إلا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة لا الماضية على الأظهر (١).

(١) إن في المسألة صورتين مشتركين في ارتفاع القيمة السوقية بالإضافة إلى ما عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس، كما إذا انتقلت إليه بالإرث من الأب أو الابن، أو الأعيان التي تعلّق بها الخمس و لكنّه أدّى خمستها:

الصورة الأولى: ما إذا لم تكن الأعيان من مال التجارة و رأس مالها، بل كان المقصود منها إبقاءها و الانتفاع بمنافعها و نمائها، كما إذا انتقل إليه بالإرث بستان و كان المقصود من الإبقاء الانتفاع بثمره أشجاره في كلّ سنة لا الاتّجار به و جعله من رأس مال التجارة، فإن ارتفاع القيمة السوقية في هذا الحال لا يوجب تعلّق الخمس بعد عدم كون المقصود من الإبقاء الاتّجار و الاسترباح. نعم، بالنسبة إلى الثمرات الزائدة عن السنة التي لم ينتفع بها فيها الظاهر تعلّق الخمس بها؛ لكونها فائدة و غنيمه، و المفروض أنّه لم ينتفع بها، اللهم إلا أن يقال: إن حكمها لا يكون أشد من أصلها، فإذا لم يكن الأصل متعلّقاً للخمس لفرض الإرث أو الأداء و لو مع ارتفاع القيمة السوقية فالمنافع بطريق أولى، فتدبر. و سيأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى.

الصورة الثانية: ما إذا كانت الأعيان المذكورة من مال التجارة و يكون المقصود الاتّجار بها، و في هذه الصورة لا ينبغي الإشكال في أنّ ارتفاع القيمة السوقية موجب لتعلّق الخمس؛ لأن مدار التجارة نوعاً على ذلك من دون فرق بين ما إذا كان المنشأ اختلاف البلاد، و بين ما إذا كان ذلك في بلد واحد؛ لأنّ تحقّق الربح غالباً إنّما يكون بذلك، و الظاهر ثبوت الحكم و لو مع فرض النقصان في بعض الأعيان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٤٦

.....

من جهة الكمية.

و لا مجال لتوهم أنّ النقصان كذلك موجب لعدم تعلّق الخمس و لو مع ارتفاع القيمة كثيراً، كما يزعمه بعض الصائغين، حيث يقول: بأنّ قيمة الذهب و إن علت كثيراً إلا أنّ أصل العين التي كانت بأيدينا في أوّل السنة صارت ناقصة وزناً فلا يتعلّق بنا الخمس.

وجه بطلان التوهم أنّ الملاك في باب الخمس هو المائيه و ما يعامل به في السوق، فإذا صارت قيمة مائة كيلو من الأرز مثلاً أضعاف قيمتها الأولية، بحيث صارت قيمة ثمانين كيلواً مطابقتها لأزيد من المائة الأولية يتعلّق بالزائد الخمس؛ لأنه يتحقّق عنوان الربح بالزيادة و لو مع حصول نقصان في العين، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ السيّد (قدّس سرّه) في العروة «١» بعد الحكم باشتراك الصورتين في تعلّق الخمس بنمائها و زيادتهما سواء كانت متصلة أو منفصلة قد فرق بينهما بعدم تعلّق الخمس بارتفاع القيمة السوقية التي هي زيادة حكمية في الصورة الأولى، مستنداً إلى عدم صدق التكبسب و حصول الفائدة، و نفى التباعد عن الوجوب فيها في صورة البيع و تحقّقه، و أمّا الصورة الثانية فاستظهر وجوب خمس ارتفاع القيمة بعد تمام السنة مع إمكان البيع و أخذ القيمة.

أقول: تعلق الخمس بالزيادة العينية حتى فى الصورة الأولى فقد ذكر بعض الأعلام (قدس سره) أنه لا ينبغي الشك فيه و لم يستشكل فيه أحد بالإضافة إلى النماء المنفصل كنتاج الحيوان و ثمر البستان، لأن الحكم لا يدور مدار التكسب و التجارة المنتفية فى الصورة الأولى، لدورانه مدار الفائدة و هى متحققه، و أما فى النماء المتصل فالحال

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٩١ مسألة ٥٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٤٧

.....

أيضاً كذلك إذا كانت للزيادة مالىة عرفاً كالسمن و نمو الشجر، فإن الزائد و المزيد عليه و إن كانا فى الخارج موجوداً وحدائياً لا تعدد فيه، إلا أنه لا ينبغي التأمل فى حصول فائدة كان فاقداً لها قبلاً. نعم، هذه الزيادة لم تتحصل بالاكتساب «١». أقول: نحن و إن احتملنا عدم تعلق الخمس بالزيادة العينية حتى فى الصورة الأولى، نظراً إلى عدم زيادة الفرع على الأصل خصوصاً فى الزيادة المتصلة، إلا أن العمدة الفرق بين صورتين فى نفس البيع الخارجى و إمكانه و أخذ الثمن كما فى العروة «٢» و إن صرح بالثانى فى المتن أيضاً، و الظاهر أن منشأه أن إمكان البيع و أخذ الثمن كاف فى حصول الفائدة، بل التكسب فى الصورة الثانية التى يكون المقصود فيها الاتجار. و أمّا الصورة الأولى التى لا يراد فيها ذلك فما دام لم يتحقق البيع خارجاً لا مجال لصدق التكسب، بل الفائدة بعد ما كان المقصود إبقاء العين و اقتناءها و الانتفاع بمنافعها.

و أما بعد تحقق البيع كذلك أى خارجاً فقد فصل فيه بعض الأعلام «٣» بين ما إذا كان الانتقال إليه بالمعاوضة، و بين ما إذا لم يكن الانتقال إليها كذلك بالمعاوضة كالإرث، نظراً إلى أنه فى صورة الانتقال بالمعاوضة من شراء و نحوه يتحقق الربح و الفائدة عرفاً، فيصح أن يقال: إنه ربح فى هذه المعاملة كذا مقداراً، و فى صورة عدم الانتقال بالمعاوضة ينبغي التأمل فى أنه ما لم يبع العين لا يصدق الربح، فلا يستوجب ترقى القيمة صدق عنوان الفائدة لتخمس. نعم، يتحقق الصدق بعد البيع

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٢٦ ٢٢٧.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٩١ مسألة ٥٣.

(٣) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٢٨ ٢٢٩.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٤٨

[مسألة ٩: لو كان بعض الأموال التى يتجر بها و ارتفعت قيمتها موجوداً عنده فى آخر السنة]

مسألة ٩: لو كان بعض الأموال التى يتجر بها و ارتفعت قيمتها موجوداً عنده فى آخر السنة و بعضها ديناً على الناس، فإن باع الموجود أو أمكن بيعه و أخذ قيمته يجب عليه خمس ربحه و زيادة قيمته. و أما الذى على الناس، فإن

فى صورة الاشتراء لا مثل الإرث.

ثم إنه حمل إطلاق كلام الماتن (قدس سره) الدال على نفي البعد عن الوجوب على التفصيل الذى اختاره بقرينه التعبير بالشراء فى الذيل الدال على حصول الانتقال بالمعاوضة، مع أنه من الظاهر أن ذكر الشراء إنما هو من باب المثال لا لأجل تحقق المعاوضة فى

مقابل الإرث و الهبة غير المعوضة على تقدير القول بعدم ثبوت الإرث في مثله، بل ظاهر كلام السيد الفرق بين أصل الصورتين بأن إمكان البيع و أخذ القيمة يكفي في ثبوت الخمس في الصورة الثانية، و أما الصورة الأولى ففي فرض تحقق البيع خارجاً نفى البعد عن الثبوت من دون فرق بين كون الانتقال إليه بالمعوضة أو غيرها. و الظاهر أنه لا فرق بين الفرضين في عدم الوجوب؛ لعدم كون المقصود التجارة و الاسترباح بل الاقتناء، و مجرد البيع الخارجي لا يوجب الإرث.

ثم إنه ذكر في المتن في ذيل المسألة قوله: «و إن لم يتمكّن إلّا في السنة التالية..» و الظاهر أن المراد عدم التمكن من أصل البيع إلّا في السنة التالية، و في هذه الصورة الأظهر كون الربح مربوطاً بهذه السنة لا الماضية، كما أنه لو فرض التمكن من أصل البيع في هذه السنة لكن على سبيل النسيئة التي وقتها السنة التالية، فالظاهر دخوله في المسألة التاسعة الآتية و جريان التفصيل بين الاطمئنان بالاستحصال فيخمس الزائد، و عدم الاطمئنان بالاستحصال فيصبر إلى زمان تحصيله، فمتى حصل له تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٤٩

كان يطمئن باستحصاله متى أراد بحيث يكون كالموجود عنده يخمس المقدار الزائد على رأس ماله، و ما لا يطمئن باستحصاله يصبر إلى زمان تحصيله، فمتى حصله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل (١).

(١) أما وجوب خمس الربح بالإضافة إلى القسم الأول فواضح؛ لأن المفروض بيع الموجود، أو إمكان بيعه و أخذ قيمته. و أما القسم الثاني، فقد فصل فيه بين الدين الذي يطمئن باستحصاله متى أراد بحيث يكون كالموجود عنده، فاللزام تخميسه، و بين ما لا يطمئن باستحصاله، فيصبر إلى زمان تحصيله، فمتى حصله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل، و يلحق به ما إذا باع نسيئة في هذه السنة، و لكن كان وقت أداء الثمن السنة التالية، فهل التفصيل المذكور يجري فيه بحيث كان يجب عليه خمس الربح في سنة البيع في صورة الاطمئنان باستحصاله في وقته، أو لا يجب عليه خمس هذا الربح إلّا في السنة التالية؟ وجهان:

و هنا فرض آخر رائج في السوق، و هو أنه إنما يأخذ البائع من المشتري الصك بالإضافة إلى طلبه، و لكن يمكن للبائع بيع الصك الذي هو بيع ماله في ذمّة الغير حقيقة، غاية الأمر بأقل من الثمن، و هو الذي يعبر عنه أهل السوق ب «إسكوند» فهل إمكان البيع كذلك بمنزلة إمكان بيع أصل العين و أخذ الثمن نقداً و إن كان أقل من الثمن الذي باع العين به نسيئة، أو أنه مع البيع خارجاً كذلك، أو أنه لا بد من ملاحظة بيع أصل العين و انتظار حلول وقت الثمن و إمكان استحصاله؟ وجوه، لا يبعد أن يكون خيراً أوسطها، و لا فرق في ذلك بين بيع الصك من شخص ثالث أو من المشتري، و إن كان التعبير المذكور يستعمل غالباً في الفرض الثاني.

ثم إن الوجه في كفاية الاطمئنان بالاستحصال هو أن الاطمئنان أي الظن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٥٠

.....

المتاخم للعلم يعامل معه عند العرف و العقلاء معاملة العلم، فهي حجة عقلانية، كما أن القطع الحقيقي حجة عقلية على ما مر غير مرّة، فتدبر.

ثم إنه لا بأس بالتعرض لمسألة مهمة يكثر الابتلاء بها، و قد تعرّضنا لخلاصتها في بعض رسائلنا العملية و إن لم يكن لها ربط بالمقام، و هي أن اعتبار مالية الأثمان المعمولة التي هي من القرطاس المخصوص بشكل مخصوص المختلفة حسب اختلاف البلاد و الممالك المتعددة، هل هو بسبب القدرة على الابتياح و مثله المختلفة حسب اختلاف الأزمان و الأمكنة، أو أنه يدور مدار الاعتبار من الأفراد

الصالحه لذلك، و الاعتبار لا يتقوم بثبوت مقدار من المائيه من مثل الذهب و الفضه في مقابله، مثلاً لا بد أن يكون للاسكناس الذى قيمته ألف تومان أن يكون فى مقابله هذا المقدار من الذهب مثلاً؟ الظاهر هو الثانى و دوران الأمر مدار الاعتبار الذى يجرى مثله فى الملكيه و الزوجيه و الرقيه و الحريه التى يترتب عليها أحكام كثيره و آثار غير قليله.

و يدل على ما ذكرنا وجوه كثيره، عمدتها ترجع إلى أن الأمر فى نفس مثل الذهب و الفضه أيضاً كذلك؛ لعدم كون مائيتهما بالذات فى مقابل الأحجار غير الكريمه، بل إنما هو بالاعتبار، غاية الأمر ثبوت الاعتبار العالمى بالإضافة إليهما دون مثل الاسكناس الذى له اعتبار من مملكه خاصه، و إلا فهما مشتركان فى أصل الاعتبار بحيث لولاه لم يكن له مائيه أصلاً؛ لعدم الفرق ذاتاً بين الذهب و الآجر مثلاً، فالذى يوجب اتصاف الأول بثبوت مائيه كثيره له دون الثانى هو الاعتبار العالمى الثابت له، مع أن ثبوت هذا المقدار من مثل الذهب فى مقابل الاسكناس المطبوع محل نظر بل ممنوع، فإننا نرى منهم الإقدام على الطبع من دون ثبوت ذلك فى مقابله، كما أننا لا نعلم بالمقدار الواقع فى مقابله على تقديره، فيلزم بطلان جميع

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيله - الخمس و الأنفال، ص: ١٥١

[مسألة ١٠: الخمس فى هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التى تصرف فى تحصيل النماء و الربح]

مسألة ١٠: الخمس فى هذا القسم بعد إخراج الغرامات و المصارف التى تصرف فى تحصيل النماء و الربح، و إنما يتعلّق بالفاضل من مئونه السنه التى أولها حال الشروع فى التكسب فىمن عمله التكسب و استفادة الفوائد تدريجاً يوماً فيوماً مثلاً، و فى غيره من حين حصول الربح و الفائدة، فالزراع مبدأ سنته حين حصول فائده الزرع و وصولها بيده، و هو عند تصفيه الغله، و من كان عنده الأشجار المثمره مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمره و اجتذاذها. نعم، لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك يكون مبدأ سنته وقت أخذ ثمن المبيع أو كونه كالموجود بأن يستحصل بالمطالبه (١).

المعاملات الواقعه بالاسكناس، للجهاله بمقدار المائيه، مع أن الأجناس تختلف بحسب الأزمنه و الأمكنه، فيلزم أن يكون الاسكناس الذى يتصف بأنه ألف تومان بمقداره يوماً، أو أقل أو أنقص يوماً آخر، أو فى مكان آخر.

و على ما ذكرنا فإذا استقرض زيد من عمره مبلغاً معيناً لا يزيد دينه على ما استقرض و إن طال الزمان كثيراً و صار التورم الاقتصادى الموجب لنقصان القيمة كذلك، و مجرد أن القدره على الاتباع مثلاً كانت بالإضافة إلى حال الاستقراض كثيره لا توجب تغير الحال. و المثال المهم لهذه الجهه مسأله المهور الواقعه بالاسكناس فى ذمه الزوج، فإن تغير الزمان لا يوجب تغيره و إن كان الاختلاف كثيراً، و لا يكاد ينقضى تعجبي من أعضاء القوه المقتنه حيث صوبوا ذلك بالإضافة إلى المهر، و هل ترى أنت وجود الفرق بين المهر و بين غيره من الديون؟ و قد استدللنا على ما ذكرنا بوجوه كثيره لا مجال لذكر جميعها، بل نرى فيما ذكرنا غنى و كفايه، فافهم و تأمل.

(١) المقصود من هذه المسأله أمران:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيله - الخمس و الأنفال، ص: ١٥٢

.....

الأول: أنه لا ينبغى الإشكال فى أن المراد بالربح الذى يتعلّق به الخمس فى هذا القسم هو الربح الخالص، و هو ما يبقى له بعد إخراج الغرامات و المصارف التى تصرف فى تحصيل النماء و الربح، كأجره الدلال و الحمل و النقل و ثمن الماء، أو أجره الأرض التى استؤجرت للزراعه سنه مثلاً، و غير ذلك من المصارف المرتبطه كاجرة الدكان على فرض كونه استئجارياً مثلاً.

الثانى: أن مبدأ السنه التى تستثنى مئونها من فاضل الربح فى هذا القسم من الخمس على ما عرفت يختلف باختلاف المشاغل، فمن

كان شغله التكبسب و استفادة الفوائد تدريجاً يكون مبدأ سنته حين الشروع في التكبسب.

و الظاهر أنّ الأمر كذلك و لو لم يستفد في أول تكبسه يوماً أو أياماً، بل و حتى شهراً مثلاً، فإنّ كون اشتغاله التكبسب يقتضى ذلك و لو في الفرض المزبور، و سيأتي التحقيق. و من كان شغله الزراعة يكون مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع و وصولها بيده، و هو عند تصنيفته الغلّة بعد استثناء الغرامات المذكورة، و الظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين صورة إمكان البيع و أخذ الثمن عند حصول الفائدة و عدمه، فبعد استثناء المئونة يردّ خمس العين و لو لم يتمكّن من البيع أصلاً، و من كان عنده الأشجار المثمرة يكون مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة و لو استأجر البستان لذلك، كما هو المتداول في هذه الأزمنة.

و الظاهر أنّ الأمر في هذا القسم أيضاً يكون كذلك. نعم، لو بيع الزرع أو الثمار قبل حصول الفائدة و قبل اقتطاف الثمرة و اجتذاذها يكون مبدأ السنة كما في المتن وقت أخذ ثمن المبيع، أو كونه كالموجود عنده بأن يستحصل بالمطالبة، و ذلك لعدم تحقّق عنوان الربح عرفاً قبل الأخذ أو الاستحصال.

ثمّ إنّ لم يقع التصريح في المتن لحكم مبدأ السنة في الفائدة الحاصلة اتفاقاً، كالهبة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٥٣

.....

و ميراث من لا يحتسب، و لعلّ السرّ فيه عدم وجوب الخمس في مثلها عنده كما تقدّم «١» و إن كان استحبابه يقتضى تعيين مبدأ السنة أيضاً.

و يمكن أن يكون الوجه استفادة حكمه من القسم الثاني بالأولوية، فإنّه إذا كان مبدأ السنة في مثل الزراعة حال ظهور الربح ففي الربح الحاصل اتفاقاً بطريق أولى.

ثمّ إنّ صاحب العروة «٢» جعل مبدأ السنة في التكبسب بالمعنى العام الشامل للتجارة و الزراعة و الصناعة هو الشروع فيه، و في مثل الهبة ظهور الربح.

و كيف كان، فالمحكي عن جماعة «٣» منهم الشهيد «٤» أنّ الاعتبار بظهور الربح مطلقاً و لو في التكبسب، فالمؤن المصروفة قبل ظهور الربح لا يستثنى من الربح الحاصل بعدها، و قد حكم بعض الأعلام (قدّس سرّه) بصحّته، نظراً إلى أنّ المشتقّ و ما في حكمه من الجوامد ظاهر في الفعلية، و لا يستعمل فيما انقضى إلّا بالعناية «٥»، و حينئذٍ فمع ملاحظة أنّه لم يرد في النصوص عنوان عام الربح أو سنة الربح لما مرّ سابقاً «٦»، بل الوارد فيها عنوان مؤونتهم أو مؤونته و مؤونة عياله، فاللازم أن يقال: إنّ المراد بالمؤونة هي المئونة الفعلية غير الشاملة للمصروفة قبل الربح، فإنّها كانت مؤونة سابقاً، فلا مجال لإخراجها من الربح المتأخّر. و على تقدير الشكّ فمقتضى الاقتصار في المخصّص المنفصل المراد بين الأقلّ، و الأكثر على الأقلّ الذي هو المتيقّن، هو

(١) في ص ١٢٩ ١٣٣.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٩٤ مسألة ٦٠.

(٣) كشف الغطاء ٤/ ٢٠٧ ٢٠٨، مدارك الأحكام ٥: ٣٩١، جواهر الكلام ١٦: ٨١.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٤٦٧ ٤٦٨، الروضة البهية ٢: ٧٧.

(٥) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٤٨.

(٦) في ص ١١٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٥٤

[مسألة ١١: المراد بالمثونة ما ينفقه على نفسه و عياله الواجب النفقة و غيرهم]

مسألة ١١: المراد بالمثونة ما ينفقه على نفسه و عياله الواجب النفقة و غيرهم، و منها ما يصرفه في زيارته و صدقاته و جوائز و هداياه و ضيافته و مصانعاته، و الحقوق اللازمة عليه بنذر أو كفارة و نحو ذلك، و ما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو أثاث أو كتب، بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده و اختنائهم و لموت عياله و غير ذلك مما يعد من احتياجاته العرفية. نعم، يعتبر فيما ذكره الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعد سفهاً و سرفاً، فلو زاد على ذلك لا يحسب منها، بل الأحوط مراعاة الوسط من المثونة المناسبة لمثله؛ لا- صرف غير اللائق بحاله و غير المتعارف من مثله، بل لا يخلو لزومها من قوّة. نعم، التوسعة المتعارفة من مثله من المثونة. و المراد من المثونة ما يصرفه فعلاً لا مقدارها، فلو قتر على نفسه أو تبرّع بها متبرّع لم يحسب مقداره منها، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء كالحجّ أو أداء دين أو كفارة و نحوها و لم يصرف فيه عصباناً أو نسياناً و نحوه لم يحسب مقداره منها على الأقوى (١).

الاقتصار على المثونة اللاحقة و عدم الشمول للمثونة السابقة على الربح.

و الظاهر أنّ المراد من التكبّب في المتن هو الذي يترتب عليه الربح من يوم الشروع، غاية الأمر تدريجاً و يوماً فيوماً فتدبّر؛ لأنّه من البعيد فيما لو فرض عدم ترتب الربح إلّا بعد سنّة أشهر مثلاً أن يستثنى مثونة السنة الماضية قبل الربح منه، كما لا يخفى.

(١) الغرض من هذه المسألة أيضاً بيان أمرين:

الأول: أنّ المراد بالمثونة ما يحتاج إليه عادةً من نفقة نفسه و عياله مطلقاً كما

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٥٥

.....

تقدّم «١»، و ما يحتاج إليه في جميع شؤونه الانفرادية و الاجتماعية من الزيارات و الصدقات و الجوائز و الهدايا و نحو ذلك، أو يحتاج إليه عياله كذلك من الاحتياجات العرفية التي منها النفقة المصروفة لاختتان الأولاد أو تزويجهم و صرف ما يحتاج إليه بعنوان الجهيزية، و موت العيال المستلزم للمؤن الكثيرة، و غير ذلك من الأمثلة المذكورة في المتن و غيرها، إنّما المهمّ في هذا الأمر الأوّل بيان جهتين:

الاولى: أنّه لا إشكال في أنّ المثونة المستثناة هي التي لا تبلغ حدّ السفه و الإسراف؛ لانصرافها إلى المثونة المتعارفة، و هي تختلف باختلاف الأشخاص، فربّ مؤنّه يكون إسرافاً بالإضافة إلى شخص دون آخر، لتموّله فرضاً تموّلاً كثيراً، بل احتاط في المتن رعاية الوسط، بل نفى خلوه عن القوّة، نظراً إلى أنّ الشخص الواحد و لو كان في حالة واحدة من جهة الفقر و الغنى يمكن له أن يعيش في الرتبة الأعلى بحسب حاله، و يمكن له أن يعيش في الرتبة الأدنى، و لا يخرج شيء منهما عن مقتضى حاله و رعاية شأنه، لكن رعاية الحدّ المتوسط بين المرتبتين تكون بلا شبهة.

و قد عرفت «٢» أنّ استثناء مؤنّه السنة إنّما هو بالإضافة إلى خصوص هذا الأمر المتعلّق للخمس، و لو لا الدليل عليه لم نقل به بعد قيام الدليل على تعلّق الخمس بالربح، فالقدر المتيقّن هو الحدّ الوسط، و في الحقيقة للحاظ إنّما هو بالنسبة إلى المتعارف من مثله اللائق بحاله، و قد فرض أنّ رعاية الوسط لا تكون خارجة عن

(٢) في ص ١٥٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٥٦

.....

المتعارف. نعم، التوسعة المتعارفة لا تكون قاذحة و مضرة.

الثانية: ظاهر المتن كظاهر السيد في العروة «١» أنه لا فرق فيما ذكر من رعاية التعارف بين الأمور الدنيوية المذكورة، و بين الأمور الأخروية التي لها ثواب و أجر في الآخرة، فمن كان المتعارف في حق مثله زيارة مشهد الرضا (عليه السلام) في كل عام مرة أو مرتين إذا أراد أن يزوره في كل شهر مرة يكون خارجاً عن التعارف، و هكذا من يكون شأنه التصدق كل يوم مائة تومان إذا أراد أن يتصدق كل يوم ألفاً و فعل ذلك يكون كذلك.

مع أنه ذكر بعض الأعلام (قدس سره) أنه لا يصح التفصيل هنا، فإن شأن كل مسلم التصدي للمستحبات الشرعية و القيام بالأفعال القريبة امتثالاً لأمره تعالى و طلباً لجنته، و كل أحد يحتاج إلى ثوابه و يفتقر إلى رضوانه، فهو يناسب الجميع و لا معنى للتفكيك بجعله مناسباً لشأن مسلم دون مسلم، فلو صرف أحد جميع وارداته بعد إعاشته نفسه و عائلته في سبيل الله ذخراً لآخرته و لينتفع به بعد موته كان ذلك من الصرف في المئونة؛ لاحتياج الكل إلى الجنة، و لا يعد ذلك من الإسراف أو التبذير بوجه «٢».

و هذا الذي أفاده و إن كان يطابقه الذوق الشرعي و يقتضيه فقر العموم إلى الأمور الأخروية، إلا أن الظاهر أن البحث في الجواز و عدمه أمر و البحث في المئونة المستثناة من الربح المتعلق للخمس أمر آخر، فالشخص إن تصدق بجميع ما زاد على مئونته و إن لم يرتكب أمراً غير جائز، إلا أن الكلام في استثناء هذا

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٩٤ مسألة ٦١.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٥٠ ٢٥١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٥٧

[مسألة ١٢: لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة و الزرع و عمل اليد و غير ذلك يلاحظ آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع]

مسألة ١٢: لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة و الزرع و عمل اليد و غير ذلك يلاحظ آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع، فيخمس الفاضل عن مئونة سنته، و لا يلزم أن يلاحظ لكل فائدة سنة على حدة (١).

التصدق و عدمه، و لا يبعد أن يقال بالعدم.

الثاني: أن المراد بالمئونة هي الفعلية منها لا التقديرية، فلو قتر على نفسه لم يحسب جميع مقدارها و إن كان الصرف جائزاً له على تقدير الصرف، كما أنه لو تبرع بها متبرع لم يحسب له مقدار ما تبرع به؛ لعدم تحقق المئونة الفعلية منه، بل ذكر في المتن أنه لو وجب عليه صرف مال في أثناء السنة لحصول الاستطاعة الموجبة للحج أو لأداء الدين أو للوفاء بالنذر أو مثله، و لكنه لم يصرف في هذه الأمور عصيانياً أو نسيانياً أو نحوهما، لا يبعد فيه عدم الاستثناء؛ و ذلك لأن وجوب الصرف لا يقتضى تحقق المئونة الفعلية، فمجرد الدين مثلاً في نفسه لا يوجب ذلك لو فرض بناؤه على عدم الأداء بوجه، بل ما يعد منها إنما هو الأداء كما سيأتي إن شاء الله تعالى، و هكذا لو كان بناؤه على عدم الحج رأساً فرضاً، و إن كان مستطيعاً يجب عليه الحج.

(١) القدر المسلم المفروض في هذه المسألة ثبوت أنواع الاستفادات تدريجاً و عدم كون كل واحدة منها لها دفتر مستقل و تشكيلات

مستقلة، كما سيأتي فرضه في بعض المسائل الآتية إن شاء الله تعالى. و عليه فهل ينضمّ بعض الأرباح إلى بعض آخر و يلاحظ المجموع بمنزلة ربح واحد، و تستثنى مئونة السنة من أول ربح حصل، أو من أول الشروع في التكبسب على الخلاف المتقدم «١» على إشكال يأتي،

(١) في ص ١٥٢ ١٥٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٥٨

.....

غاية الأمر انضمام غيره من الأرباح إليه، فكأن المئونة صارت مستثناة من الجميع و لو لم ينقض عنوان السنة على الأرباح المتأخرة عن الربح الأول فضلاً عن الجميع، أو أنّ لكل ربح سنة مستقلة تخرج مئونة سنته منه و لا ارتباط بين الأرباح و لا ينضم بعضها إلى بعض إلّا في مقدار من السنة مشترك بين الجميع، كما أنّ الأمر كذلك بالإضافة إلى المعادن المتعددة إذا كانت له، فلا ينضم معدن الذهب الذي يكون له إلى معدن الفضة كذلك، بل لكل منهما نصاب مستقل، و كذلك بالنسبة إلى الكنوز المتعددة الحاصلة له، و إن كان استثناء مئونة السنة مخصوصاً بهذا القسم من الأقسام المتعلقة للخمس، و لا يكون ثابتاً في مثل المعدن و الكنز؟ المسألة محلّ للخلاف جدّاً، فذهب الماتن (قدس سرّه) تبعاً لجماعة «١»، منهم: صاحب العروة «٢» إلى الانضمام، و ذهب الشهيد الثاني في جملة من كتبه «٣» و غيره إلى الثاني، و اختاره بعض الأعلام (قدس سرّه) «٤».

و تظهر الثمرة بين القولين في موارد:

منها: المؤن المصروفة بين الربحين، و قد مثل له بما إذا ربح أول محرّم عشرة دنانير و أول رجب ثلاثين و صرف ما بينهما في مئونته عشرين، فعلى القول الأول تستثنى هذه المئونة في آخر السنة من مجموع الربحين أي الأربعين، فلا خمس إلّا في العشرين الزائدة.

(١) كالشهيد في الدروس ١: ٢٥٩، مدارك الأحكام ٥: ٣٩١، الحقائق الناضرة ١٢: ٣٥٤، مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٣٢.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٩٢ مسألة ٥٦.

(٣) الروضة البهية ٢: ٧٨، مسالك الأفهام ١: ٤٦٨.

(٤) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٣٩ ٢٤١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٥٩

.....

و على القول الثاني فلا وجه لاستثنائها إلّا عن الربح الأول دون الثاني، ضرورة عدم استثناء المئونة إلّا بعد ظهور الربح لا قبله، فلو بقي الربح الثاني إلى انتهاء سنته و جب إخراج خمسه، فيخمس الثلاثين بتمامها من غير استثناء المئونة السابقة عليها. و منها: تخميس الربح المتأخر و عدمه، فلو فرض أنّه ربح في شهر محرّم الحرام عشرة و صرفها في مئونته، و هكذا في بقيّة الشهور سوى آخرها الذي هو شهر ذي حجّة الحرام، فصادف أن ربح فيه مائة بعد كون مئونته فيه كذلك عشرة، فإنّه على القول الأول يجب تخميس التسعين الباقية في آخر الشهر الذي هو آخر السنة على ما هو المفروض، بخلاف القول الآخر، فإنّه عليه لا بدّ من انقضاء سنة من ذي الحجّة، فلو فرض أنّ مئونته في كلّ شهر كانت كذلك و لم يتحقّق هناك ربح آخر لا يجب عليه الخمس؛ لفرض تامة التسعين بتامة تسعة أشهر بعد ذي الحجّة، كما لا يخفى.

و منها: استثناء المؤن الحاصلة قبل الربح الأول على تقدير تأخره عن التكبسب، سيما إذا كان التأخر بكثير.

ثم إنه ربما يستدل للقول الأول بما في صحيحة علي بن مهزيار الطويلة المتقدمة «١» من قوله (عليه السلام): «فأما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» إلخ؛ نظراً إلى أنه يستفاد منه أن العبرة بملاحظة ربح السنة بما هي سنة، فيلاحظ في كل عام مجموع الأرباح.

و لكن التحقيق كما قيل عدم ارتباط هذه الصحيحة بما نحن فيه أصلاً و عدم

(١) في ص ١١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٦٠

.....

كونها نازرة إلى الانضمام و عدمه، بل هي بصدد بيان إسقاط الخمس في بعض الموارد في سنة خاصة، و الاكتفاء في بعض الموارد بنصف السدس و الحكم بلزوم الخمس في الغنائم و الفوائد. و أما كفيته الوجوب من ملاحظة الانضمام أو عدمها فلا دلالة لها عليها أصلاً، كما لا يخفى.

كما أنه ربما يستدل للقول الثاني بأن ملاحظة آية الخمس الدالة على وجوبه في كل فائدة و غنيمه، و كذا الروايات الواردة بهذا المضمون، تقتضي أن الحكم انحلالى، و أن كل فرد من أفراد الفائدة موضوع مستقل لوجوب التخميس، كما هو الحال في الكنوز و المعادن، و لو كانت هذه الأدلة و لم يكن دليل على استثناء المئونة لكان اللازم الالتزام بوجوب الخمس فوراً، و لكن دليل الاستثناء أوجب ارتكاب التقييد في الوجوب التكليفي إرفاقاً و إن كان الحق ثابتاً من الأول، فلا يجب البدار، بل له التأخير.

و أمّا ارتكاب تقييد آخر أعنى ضم الأرباح بعضها إلى بعض بحيث يستثنى حتى المؤن الحاصلة قبل الربح المتجدد؛ أى المئونة المتخللة بين الربحين فهذا لم يقم عليه دليل؛ لوضوح عدم عد السابق من مئونة الربح اللاحق، و كذلك الحال في الثمرة الثانية المتقدمة.

و عليه فما ذكره الشهيد «١» من أن كل ربح موضوع مستقل و له سنة تخصه و تستثنى مئونة السنة من كل ربح بالإضافة إلى سنته هو الصحيح.

قال بعض الأعلام (قدس سره) ما خلاصته: إن ما يقال من أن لحاظ المئونة بالإضافة إلى كل ربح يوجب الاختلال و الهرج و المرج، فلا نعقل له معنى محصلاً حتى في

(١) مسالك الأفهام ١: ٤٦٨، الروضة البهية ٢: ٧٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٦١

.....

التدرجيات مثل العامل و من يشبهه، فإنه لم يبق له في آخر السنة شيء كما هو الغالب، و إن بقى يخمس الفاضل على المئونة.

نعم لا بأس بجعل السنة؛ لسهولة الأمر و انضباط الحساب كما هو المتعارف عند التجار، حيث يتخذون لأنفسهم سنة جعلية يخرجون الخمس بعد انتهائها و استثناء المؤن المصروفة فيها و إن كانت الأرباح المتخللة فيها تدرجية الحصول بطبيعة الحال، فإن هذا لا ضير فيه، إذ الخمس قد تعلق منذ أول حصول الربح، غاية أنه لا يجب الإخراج فعلاً، بل يجوز إرفاقاً التأخير إلى نهاية السنة و الصرف في

المثونة، فبالإضافة إلى الربح المتأخر يجوز إخراج خمسة و إن لم تنته سنته، فإن ذلك كما عرفت إرفاق محض، و لا يلزم منه الهرج و المرج بوجه، كما يجوز أن يخرج الخمس من كل ربح فعلاً من غير اتّخاذ السنة، فلاحظ «١».

و التحقيق أن يقال بعد ملاحظة أنه من الواضح أنه لا فرق بين الأرباح المتعدّدة من جنس واحد، و بين الأرباح الحاصلة من الطرق المتعدّدة؛ لأنّ الملاك فى الجميع واحد و هو صدق الغنيمه و الفائدة، و لا فرق فيه بين صورتين:-

أولاً: أن أصل المسألة ملحوظ لو لم يكن مبدأ السنة فى استثناء المثونة أوّل الشروع فى التكبّس، سواء كان بالمعنى العامّ المذكور فى كلام صاحب العروة الشامل للتجارة و الزراعة و الصناعة و نحوها، أو بالمعنى الخاصّ فى مقابل الزراعة و الاتّجار بثمره البستان كما عرفت فى المتن، ضرورة أنه لو كان مبدأ السنة فى الأمر المفروض هو أوّل الشروع فى التكبّس و إن لم يتحقّق الربح بعده إلّا بكثير، فمن الواضح أنه لا خصوصية للأرباح المتأخّرة، فلا بدّ من فرض أصل المسألة على القول بأنّ المبدأ

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٤٢ ٢٤٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٦٢

[مسألة ١٣: الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المثونة]

مسألة ١٣: الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من المثونة، فيجب عليه خمسة إذا كان من أرباح المكاسب، إلّا إذا احتاج إلى مجموعته فى حفظ وجاهته أو إعاشته ممّا يليق بحاله، كما لو فرض أنه مع إخراج

ظهور الربح و أنّ المستثنى هو استثناء مثونة السنة بعده.

و ثانياً: أن ما أفاده من جعل السنة للسهولة، إن كان المراد بها جواز التخمس و أداء الخمس كما هو ظاهره، ضرورة جواز إخراج الخمس فعلاً من غير اتّخاذ السنة و جواز عدم التأخير إلى انتهائها؛ لعدم إرادة الاستثناء بوجه، فمن الواضح أنه ليس الكلام فى الجواز و عدمه، بل فى اللزوم و عدمه.

و إن كان المراد بها لزوم التخمس و أداء الخمس بالإضافة إلى جميع الأرباح الحاصلة من أوّل الأمر، فمن الظاهر عدم إيفاء كلامه لإثباته و لم يقدّم أى دليل عليه، فإنّه لو فرض أن الربح المتأخر كان قريباً إلى السنة المجعولة و لا يكون شىء منه دخيلاً فى المثونة بوجه فأى دليل يدلّ على إخراج المثونة قبل حصوله منه؟ خصوصاً لو فرض أن المكلف لا يكون متعهّداً إلّا فى مقابل التكليف و الإلزام و لا يكون تابعاً لمجرّد الجواز و عدمه.

و على ما ذكرنا فهل يمكن أن تجعل السيرة المذكورة بمنزلة سيرة المتسرّعة الدالّة على وجوب التخمس حتى فى الفرض المذكور مع عدم مساعدة شىء من الأدلّة اللفظية عليه، أو تجعل السيرة المذكورة كاشفة عن أنّ مبدأ السنة لا يكون أوّل ظهور الربح، بل أوّل الشروع فى التكبّس، أو يقال بأنّ السيرة إنّما هو فى خصوص موارد الهرج و المرج، خصوصاً فى الأرباح الكثيرة المتدرّجة التى لا يمكن عادةً جعل كلّ واحد منها مبدأ لسنة خاصّة، و أمّا فى غير تلك الموارد فلا يكاد يكون هناك سيرة بوجه، فتدبّر.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٦٣

خمسه يتنزل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفى بمثوته، فإذا لم يكن عنده مال فاستفاد بإجارة أو غيرها مقداراً و أراد أن يجعله رأس ماله للتجارة و يتجر به يجب عليه إخراج خمسة، و كذلك الحال فى الملك الذى يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته (١).

(١) الاحتمالات فى المسألة متعدّدة:

الأول: ما جعله السيد في العروة (١) مقتضى الاحتياط الوجوبي من عدم احتساب رأس المال من المئونة مطلقاً، و وجوب الخمس عليه إذا كان من أرباح المكاسب.

الثاني: الاحتساب كذلك، مثل الدار و الفرش و غيرهما.

الثالث: ما جعله بعض الأعلام (قدس سرّه) «٢» هو الصحيح؛ و هو التفصيل بين ما يعادل مئونة سنته فلا يجب الخمس فيه، و بين الزائد عليه فاللازم خمس الزائد.

الرابع: ما يظهر من سيدنا الماتن (قدس سرّه)؛ و هو التفصيل بين ما إذا كان محتاجاً إلى مجموع رأس المال في حفظ و جاهته أو إعاشته مما يليق به فلا يجب فيه الخمس، و إلا فالظاهر وجوب الخمس في الزائد على ذلك المقدار.

و قبل الخوض في التحقيق لا بدّ من بيان أنّ المعتبر في محلّ النزاع نفيّاً و إثباتاً أمران:

أحدهما: كونه من أرباح المكاسب بحيث لو لم ينطبق عليه عنوان رأس المال لكان اللازم فيه الخمس قطعاً، فالنزاع واقع في أنّ انطباق العنوان المذكور هل يخرج عن دائرة تعلق الخمس أم لا؟

ثانيهما: كونه بحاجة إلى رأس المال في مقام التجارة و الاستفادة لأمر المعاش بما

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٩٣ مسألة ٥٩.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٤٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٦٤

.....

يليق بحاله، فلو فرض كونه بحيث لا يحتاج إلى رأس المال أصلاً لكونه عاملاً في باب المضاربة مثلاً أو مشترياً للجنس نسيئته معمولاً ثم الاستفادة مقدار المعاش المذكور من هذا الطريق فالظاهر ثبوت الخمس عليه بلا إشكال.

إذا عرفت محلّ النزاع فالظاهر أنّ التحقيق يقتضى المصير إلى ما أفاده الماتن (قدس سرّه)؛ لأنّ المستثنى من الأرباح و إن كان هي مئونة السنة فقط لا أزيد، إلا أنّ الأمر المحتاج إليه كذلك ربما يكون باقياً إلى ما بعد السنة أيضاً كالدار و الفرش و نحوهما، فأى فرق بين الدار و الفرش و بين رأس المال إذا كان محتاجاً إليه في التجارة اللائقة بحاله؟

فلو فرض أنّ الشخص يحتاج في التجارة الكدائية إلى مليون مثلاً، و لكن كانت مخارجه كذلك مائة ألف توماناً بحيث كان يستفيد ذلك المقدار من رأس المال لقلّة حيلته مثلاً، فهل يمكن أن يقال بأنّ الواجب استثناء ما يعادل مئونة السنة فقط، أو أنّه يجوز له عدم إخراج الخمس من مجموع المليون؛ لكونه بحاجة منه في معاشه المناسب لشأنه؟ و أى فرق بينه و بين الدار لو كانت محتاجاً إليها مع بقائها سنوات عديدة، و مجرد كون رأس المال ثمناً نوعاً دون مثل الدار لا يصلح فارقاً، و قياس المقام بما إذا جمع المال بعينه للجهيزية و نحوها دون ما إذا اشتراها تدريجاً مع الفارق أولاً، و عدم وضوح ثبوت الحكم في المقيس عليه ثانياً، كما سيأتى «١» أنّه لو كانت تهيئته الجهيزية مثلاً متوقّفة على حفظ أصل الثمن لتحقّق السرقة مع الشراء مثلاً أو نحوه ممّا يوجب الفقدان أو التغيير المعتبر عند العقلاء لا مانع من حفظ أصل الثمن مع كون القصد ذلك و التبديل بالجهيزية في وقتها، و كذلك في باب تهيئته الدار مثلاً، فإنّه إذا توقّفت على حفظ أصل الثمن لا شراء الدار لما ذكر من السرقة و نحوها،

(١) في ص ١٧٣ ١٧٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٦٥

.....

لا مانع من الحفظ المذكور و لو كان في ضمن سنين عديدة إذا كانت الدار محتاجاً إليه. نعم، في المثال الذي ذكرناه في رأس المال يجب الخمس في الزائد على المليون المذكور و إن كان دخلياً في التوسعة الزائدة على حاله، فما أفاده الماتن (قدس سرّه) من التفصيل هو الظاهر. و قد استند بعض الأعلام (قدس سرّه) في تفصيله المتقدم إلى ما يرجع إلى أنّ المستثنى من الأرباح إنّما هو مئوثة السنة لا مئوثة عمره و ما دام حياً، و حينئذٍ فإذا اكتسب ما يفى بمئوثة سنته جاز أن يتخذ رأس ماله من غير تخميس، نظراً إلى أنّ صرف المبلغ المذكور يعني ثلاثمائة و ستين ديناراً فرضاً في المئوثة يمكن على أحد وجهين؛ إمّا بأن يضعه في صندوق و يسحب منه كلّ يوم ديناراً، أو بأن يشتري به سيارة مثلاً و يعيش باجرتها كلّ يوم ديناراً، إذ الصرف في المئوثة لم ينحصر في صرف نفس العين، بل المحتاج إليه هو الجامع بين صرف العين و صرف المنافع؛ لتحقق الإعاشة بكلّ من الأمرين، فهو مخير بينهما و لا موجب لتعنين الأول «١».

و يرد عليه أنّ الأمر في المثال المذكور و إن كان كما ذكره، إلّا أنّه في المثال الذي ذكرناه من الحاجة إلى مليون لتحصيل إعاشته التي هي عشر ذلك المبلغ يتوجه عليه السؤال بأنّه ما الفرق بين المبلغ المذكور، و بين الدار التي يحتاج إليها و تبقى سنين عديدة، و كذلك مثل الدار، كالفرش و نحوه؟ فكما أنّ الدار مستثناة من الأرباح و لا- يتعلّق بها الخمس، كذلك رأس المال في المثال المفروض و إن كان زائداً على المئوثة السنوية كثيراً، كما لا يخفى.

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٤٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٦٦

[مسألة ١٤: لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً و لم يتعلّق بها الخمس]

مسألة ١٤: لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً و لم يتعلّق بها الخمس، كما إذا انتقل إليه بالإرث أو تعلّق بها لكن أداه، فتارةً يبقيه للتكسب بعينها كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلّا بخشبها و أغصانها فأبقاها للتكسب بهما، و كالغنم الذكر الذي يبقيه ليكبر و يسمن فيكتسب بلحمه. و أخرى للتكسب بنمائها المنفصل، كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها، و كالأغنام الأنثى التي ينتفع بنتاجها و لبنها و صوفها. و ثالثة للتعيش بنمائها و ثمرها؛ بأن كان لأكل عياله و أضيافه. أمّا في الصورة الأولى فيتعلّق الخمس بنمائها المتّصل فضلاً عن المنفصل، كالصوف و الشعر و الوبر. و في الثانية لا يتعلّق بنمائها المتّصل، و إنّما يتعلّق بالمنفصل منه. كما أنّ في الثالثة يتعلّق بما زاد على ما صرفه في معيشته (١).

(١) لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً و لم يتعلّق بها الخمس، أو تعلّق بها و لكن أداه فبالإضافة إلى النماء مطلقاً يتصوّر صور:

الاولى: ما إذا أبقاها للتكسب بعينها كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلّا بخشبها و أغصانها فأبقاها للتكسب بهما، و كالغنم المذكور الذي يبقيه ليكبر و يسمن فيكتسب بهما، و لا إشكال في تعلّق الخمس بالنماء في هذه الصورة مطلقاً: المتّصل و المنفصل، كالصوف و الشعر و الوبر. لصدق الربح بالإضافة إلى كليهما. أمّا بالنسبة إلى النماء المنفصل فواضح. و أمّا بالنسبة إلى النماء المتّصل، فلاّنه زيادة عينيه حاصله، و الظاهر أنّ الأمر كذلك بالإضافة إلى القيمة السوقية و إن لم يكن هناك زيادة عينيه، و المفروض عدم ثبوت الخمس بالنسبة إلى الأصل، و قد تقدّم البحث في هذه الجهة في المسألة الثامنة المتقدّمة «١».

(١) في ص ١٤٤ ١٤٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٦٧

مسألة ١٥: لو أتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع و اشترى مراراً، فخرس في بعضها و ربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح

مسألة ١٥: لو أتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع و اشترى مراراً، فخرس في بعضها و ربح في بعض آخر يجبر الخسران بالربح، فإذا تساوى فلا ربح، و إذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة، و كذا لو أتجر في أنواع مختلفة من الأجناس في مركز واحد ممّا تعارف الأتجار بها فيه من غير استقلال كل برأسه، كما هو المتعارف في كثير من البلاد و التجارات، بل و كذا لو أتجر بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد، كما لو كان لتجارة واحدة بحسب الدفتر و الجمع و الخرج شعب كثيرة مختلفة، كل شعبه تختص بنوع تجميعها شعبه مركزيه، أو مركز واحد بحسب المحاسبات و الدخل و الخرج، كل ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض. نعم، لو كان أنواع مختلفة من التجارة و مراكز متعدده غير مربوطه بعضها ببعض بحسب الخرج و الدخل

الثانية: ما إذا أبقاها للتكسب بنمائها المنفصل، كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها، و كالأغنام الأثني التي ينتفع بتاجها و لبنها و صوفها، و الظاهر ثبوت الخمس في هذا النماء؛ لأنّ المفروض قصد التكسب به. و أمّا المتصل فهو خارج عن دائرة التكسب، و المفروض عدم ثبوت الخمس بالإضافة إلى الأصل.

الثالثة: ما إذا كان المقصود من إبقاء العين العيش بنمائها و ثمرها دون التكسب، بل كان المقصود أكل عياله و أضيافه، و في هذه الصورة لا ينبغي الإشكال في عدم تعلق الخمس بالمقدار المصروف مع فرض عدم التبذير و الإسراف، و أمّا بالإضافة إلى ما زاد عليه من الباقي بعد الصرف فالظاهر تعلق الخمس به؛ لأنّ المفروض كونه من الأرباح غير المصروفة، و لا مدخلية لعدم قصد التكسب في عدم تعلقه، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٦٨

و الدفتر و الحساب، فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالآخر، بل يمكن أن يقال: إنّ المعيار استقلال التجارات لا اختلاف أنواعها (١).

(١) في هذه المسألة أيضاً صور متعدده:

الصورة الأولى: ما لو أتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة في محل واحد و مركز فأرد فباع و اشترى مراراً، فخرس في بعضها و ربح في بعض آخر، و هذه الصورة هو القدر المتيقن من جبر الخسران بالربح و كون الملاك و المناط هي ملاحظة المجموع، فإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة، و هي المرتبطة باباب الخمس المتعلقة له بعد استثناء المئونة.

الصورة الثانية: ما لو أتجر في أنواع مختلفة من الأجناس في مركز واحد من غير استقلال كل برأسه، كما هو المتعارف في كثير من البلاد و التجارات؛ لكثرة الدكاكين المشتملة على أجناس مختلفة، و يختلف ذلك حسب اختلاف البلاد، بل يوجد في بعض الدكاكين من القرى أجناس مختلفة كمال الاختلاف من المواد الغذائية و الأثواب و الألبسة و غيرها ممّا يحتاج إليه الناس، و في هذه الصورة أيضاً يجبر الخسران في البعض بالربح في الآخر، لا اتحاد التجارة و لو كانت في أجناس مختلفة بعد كون المحل واحداً و حساب الدخل و الخرج كذلك، بل ربما لا يمكن أن يكون لكل جنس حساب مستقل برأسه، فاللازم ملاحظة الكسر و الانكسار و حساب المجموع؛ لأنّ الربح و عدمه عند العقلاء إنّما يلاحظان بالإضافة إليه كما هو غير خفي.

الصورة الثالثة: ما إذا أُتجر بأنواع مختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد بحسب المحاسبات و الدخل و الخرج، و يلاحظ حال التاجر من جهة الربح و الخسران بالإضافة إلى المجموع الذي يجمعها ذلك المركز، و الظاهر في هذه الصورة تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٦٩

[مسألة ١٦: لو اشترى لمئونة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة و الشعير و الدهن و الفحم و غير ذلك و زاد منها مقدار في آخر السنة، يجب إخراج خمسه]

مسألة ١٦: لو اشترى لمئونة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة و الشعير و الدهن و الفحم و غير ذلك و زاد منها مقدار في آخر السنة، يجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً. و أما لو اشترى فرشاً أو ظرفاً أو فرساً و نحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، إلا إذا خرجت عن مورد الحاجة، فيجب الخمس فيها على الأحوط (١).

أيضاً عدم استقلال كلّ شعبة، بل ملاحظة حال ذلك المركز الواحد من جهة الربح و الخسران بعد الكسر و الانكسار. الصورة الرابعة: ما لو أُتجر بأنواع مختلفة من التجارة في مراكز متعددة غير مربوطة بعضها ببعض، بل كان لكلّ مركز حساب مستقلّ و دفتر الدخل و الخرج كذلك، و قد استظهر في المتن في هذه الصورة عدم الانجبار، بل احتمال أن يكون الملاك ذلك حتى فيما لو كان الاتجار بنوع واحد، فإذا كان بائعاً و مشترياً للرزّ و كان له دكان في الشرق و دكان في الغرب و لا ارتباط بين الدكانين، بل كان لكلّ وضع مستقلّ فالانجبار غير متحقق و إن كان نوع التجارة واحداً؛ و هي معاملته الرزّ مثلاً.

(١) الفرق بين مثل الحنطة و الشعير، و بين مثل الفرش و الظرف مع اشتراكهما في كون شرائهما بعنوان المئونة من أرباح سنة واحدة، إنّما هو في أنّه يتوقف الانتفاع من العين على إتلافها في الصورة الأولى، و الانتفاع بها مع بقائها في الصورة الثانية، فمع زيادة مقدار من الأولى في آخر السنة يجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً؛ لانكشاف عدم كونه من مئونة السنة لفرض خروجها و بقاءه. و هذا بخلاف الصورة الثانية، فإنّ العين ببقائها لا تكشف عن عدم كونها مئونة من الأول، و الفرض عدم خروجها عن مورد الحاجة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٧٠

.....

نعم، في صورة الخروج عن الحاجة لأجل اندراس الفرش مثلاً احتاط في المتن وجوباً بإخراج الخمس، و السرّ فيه أنّ مقتضى الاستصحاب لو وصلت النوبة إلى الشكّ و إن كان هو عدم الوجوب، إلا أنّ الظاهر من الأدلّة كون المناط هو تحقّق عنوان المئونة، و الفرض الخروج عنه.

ثمّ إنّ ذكر بعض الأعلام (قدّس سرّه) ما يرجع إلى استظهار عدم وجوب الخمس من غير فرق بين صورتى الاستغناء و عدمه، نظراً إلى ما حقّقه في الأصول ممّا خلاصته: أنّه إذا كان هناك عامّ مثلاً و قد ورد عليه مخصّص زمانى، فإن كان الزمان ملحوظاً بنحو المفردية بحيث كان له عموم أفرادى و أزمانى بحيث كان الملحوظ بالإضافة إلى الزمان أيضاً فرداً مستقلاً للعامّ في قبال الزمان الآخر كان المرجح فيما عدا المقدار المتيقّن هو عموم العامّ، حتى إذا كان استصحاب المخصّص جارياً في نفسه؛ لتقدّم الأصل اللفظى على الأصل العملى. و إذا كان الزمان ملحوظاً ظرفاً لا-قيداً فلا-مجال حينئذٍ للتمسك بالعامّ، حتى إذا لم يكن الاستصحاب جارياً، بل مقتضى الأصل البراءة منه، و لكن هذا كلّه مخصوص بما إذا كان التخصيص أزمانياً.

و أمّا إذا كان أفرادياً؛ بأن أخرج دليل التخصيص فرداً من أفراد العامّ، كخروج زيد العالم عن دليل وجوب إكرام العلماء، فهو خارج عن موضوع ذلك البحث، بل اللازم في مثله الأخذ بإطلاق دليل المخصّص على عموم العام؛ لعدم كون زيد العالم فردياً من

أفراد العام.

و عليه نقول: قوله (عليه السلام): «الخمسة بعد المئونة» (١) الذي هو بمنزلة المخصّص لعموم دليل الخمس يستفاد منه أن هذا الفرد من الربح الذي يحتاج إليه خلال السنة

(١) تقدّم في ص ١١٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٧١

.....

خارج عن عموم الدليل، فهو من قبيل التخصيص الأفرادى لا الأزمانى، كما أنه لم يكن مقيداً بعدم كونه مئونة في السنة الآتية، و لا بعدم الاستغناء في السنين القادمة، فهذا الفرد بعد خروجه لا يكون مشمولاً لإطلاقات الخمس، و مقتضى الأصل البراءة، فلا موجب للاحتياط إلّا استحباباً.

و مع التّنزل عن ذلك فلا ينبغي التأمل في عدم مفردية الزمان في عموم الخمس المتعلّق بالأرباح ليلزم الانحلال، بل هو ظرف محض، فلكلّ فرد من الربح حكم وحداني مستمرّ من الخمس تكليفاً و وضعاً، فإذا سقط الحكم عن فرد يحتاج عوده إلى دليل «١»، انتهى. و هذا الذي أفاده و إن كان متيناً جداً بالإضافة إلى المسألة الأصولية التي هي مبنى المسألة، كما أن الظاهر أن مورد صورة الخروج عن الحاجة بالإضافة إلى غير سنة الاسترباح، و يؤيده أن الاستغناء و عدمه حينئذ لا دخل له في المئونة المستثناة من الربح في السنة الماضية؛ لعدم الارتباط بتلك السنة و عدم كونه معدوداً من ربح هذه السنة، إلّا أن خروجه عن ربح السنة الماضية لأجل كونه مئونة ربما يقتضى أن الاستثناء يتوقّف على بقاء كونه كذلك، فمع الخروج لا وجه لعدم تعلّق الخمس و إن كان الخروج عن مورد الحاجة في غير سنة الاسترباح، و هذا الوجه لو لم يكن مقتضياً للحكم بالوجوب فلا أقل من اقتضائه الاحتياط الوجوبى، فتدبر جيّداً. لكنّ الظاهر كما ذكرنا في التعليقة عدم الوجوب.

ثمّ إنّ الخروج عن مورد الحاجة إن كان في نفس سنة الاسترباح كما لعلّه يقتضيه إطلاق العبارة في المتن و غيره، فتارةً يكون الخروج مؤقتاً، و أخرى لا يكون

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٥٨ ٢٥٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٧٢

.....

كذلك، ففي الصورة الأولى كما إذا اشترى بخارياً لأجل الاصطلاء في الشتاء فانقضى الشتاء و لم يكن بحاجة بعد انقضائها إليه، فالظاهر أنه لا يتعلّق الخمس به بعد كونه مورداً للحاجة و لو في خصوص الشتاء. و في الصورة الثانية كما إذا اشترى فرشاً لأجل الحاجة إليه ثمّ بذل له فرش أنسب من الأوّل فاستفاد منه فخرج الأوّل عن مورد الحاجة بالمرّة، فالظاهر أن مقتضى الاحتياط الوجوبى الخمس؛ لأنّ بذل الآخر إيّاه و إن لم يكن بكاشف عن عدم كونه مورد الحاجة بوجه خصوصاً بعد ظهور الاحتياج إليه و لو في مدّة حقيقة.

و قد ذكرنا في تعليقتنا على العروة التي استظهر فيها الوجوب بنحو الاحتياط المطلق مطلقاً كما هنا، بل الأقوى فيما إذا كان الاستغناء في أثناء السنة بنحو لا يحتاج إليه أصلاً، و أمّا فيما إذا كان بعد تمامها أو بنحو يحتاج إليه فيما بعد فالظاهر عدم الوجوب «١».

ثم إن كان الخروج عن المئونة لأجل لزوم بيعه مثلاً و إقامة فرش آخر أولى منه مقامه كما ربما يتفق بالإضافة إلى الدار الذي احتاج إليه فاشتراه من الأرباح ثم احتاج إلى أوسع منه فباعه بقصد اشتراء دار آخر مقامه مناسب لشأنه كافٍ لحاجاته، فإن كان ذلك في سنة الربح فلا إشكال، و إن كان في السنة التي بعد سنة حصول الربح بناءً على ثبوت الخمس حينئذٍ و لو بنحو الاحتياط المطلق، فإن كان ذلك بالمعوضة العرفية؛ بأن أبدل الدار الصغيرة مثلاً بدار كبيرة كافية و إن استلزم الإبدال المذكور بذل مقدار من الربح، فالظاهر أنه لا مانع منه و لا يجب الخمس، و إن كان ذلك متوقفاً على بيع الأول مثلاً و اشتراء الثاني، فالظاهر أنه بمجرد الشراء يخرج من مئونة السنة و يجب فيها الخمس، إلّا إذا انحصر طريق تحصيل الدار

(١) الحواشي على العروة: ١٩٢ مسألة ٦٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٧٣

[مسألة ١٧: إذا احتاج إلى دار لسكناه مثلاً و لا يمكنه شراؤها إلّا من أرباحه في سنين عديدة فالأقوى أنه من المئونة]

مسألة ١٧: إذا احتاج إلى دار لسكناه مثلاً و لا يمكنه شراؤها إلّا من أرباحه في سنين عديدة فالأقوى أنه من المئونة إن اشترى في كل سنة بعض ما يحتاج إليه الدار، فاشترى في سنة أرضها مثلاً، و في أخرى أحجارها، و في ثالثة أخشابها و هكذا، أو اشترى مثلاً أرضها و أدى من سنين عديدة قيمتها إذا لم يمكنه إلّا كذلك. و أمّا إبقاء الثمن في سنين للاشتراء فلا يعدّ من المئونة، فيجب إخراج خمسه. كما أنّ جمع صوف غنمه من سنين عديدة لفراشه اللّازم أو لباسه إذا لم يمكنه بغير ذلك يعدّ من المئونة على الأقوى، و كذلك اشتراء الجهيزية لصبيته من أرباح السنين المتعددة في كل سنة مقدارها يعدّ من المئونة لا إبقاء الأثمان للاشتراء (١).

المناسبة مثلاً بهذا النحو، لكن الأحوط في مثله الاستدارة مع أهلها.

(١) لا ينبغي الإشكال في العدّ من المئونة في الموارد المذكورة في المتن إذا كان بالكيفية المذكورة في المتن أيضاً، فإنّه لا مجال لتوهم أنّ الدار التي يحتاج إليها لسكناه إنّما تكون من المئونة إذا كان ربح سنة واحدة كافياً لشرائها، و لا يجوز شراؤها من أرباح سنين عديدة بالكيفية المذكورة أو مثلها، فإنّه على هذا التقدير ربما لا يقدر على الاشتراء مع كون المفروض الحاجة إليها لأجل السكنى و القدرة على الشراء في سنين عديدة، مع أنه يمكن أن يقال بالأولوية، فتدبر جيداً.

إنّما الإشكال في اختصاص العدّ من المئونة بمثل الكيفيات المذكورة، فإنّه في مسألة الدار إذا لاحظ أنّ الاشتراء في كل سنة من الأرباح بعض ما يحتاج إليه الدار ربما يصير موجباً لتلف بعض ذلك بالسرقة أو تصرّف المطر أو الهواء مثلاً و لا يكون له مكان للحفظ أصلاً، فأى مانع من جمع الثمن في مثل البنك و نحوه بهذا القصد

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٧٤

[مسألة ١٨: لو مات في أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مئونة بقيّة السنة]

مسألة ١٨: لو مات في أثناء حول الربح سقط اعتبار إخراج مئونة بقيّة السنة على فرض حياته، و يخرج خمس ما فضل عن مئونته إلى زمان الموت (١).

و بقائه إلى يوم الأخذ و الاشتراء، فهل هذا يوجب الخروج من المئونة؟ الظاهر العدم، و كذلك في مسألة الجهيزية، مثلاً إذا لاحظ أنّ

اشترائها تدريجاً يكون ملازماً لحفظه مع أنه لا مكان له للحفظ مثلاً، أو رأى استلزامه للاندراست، أو لاحظ اختلاف الأنظار بحسب الأزمنة المتعددة، خصوصاً إذا كانت كثيرة، فإنه إذا جمع الأثمان في البنك المذكور و نحوه بقصد تهيئته الجهيزية في الزمان اللازم، فهل هذا لا يعدّ من المئونة؟ الظاهر العدّ.

نعم، الظاهر أيضاً كما أشرنا إليه «١» اختصاص ذلك بمن لا يقدر على تحصيل جهاز العروس بغير النحو المذكور، فالإنصاف أنّ تخصيص الجواز بخصوص النحو المذكور في المتن في غير محلّه، بل الظاهر عدم ثبوت الخمس في الكيفية التي ذكرناها، وقد وقع الجواب أخيراً من استفتاء المسألة المذكورة المبتلى بها غالباً بمثل ما ذكر في أجوبة الاستفتاءات.

(١) لظهور الدليل في أنّ المئونة المستثناة من الربح الذي أحد الأمور المتعلقة للخمس المراد منه هي مئونة السنة الفعلية المناسبة لشأنه و شرفه من دون إسراف و لا تبذير، فمع فرض الموت في أثناء حول الربح يسقط اعتبار إخراج جميع السنة على فرض الحياة؛ لانتفاء الموضوع و عدم ثبوت المئونة بالإضافة إلى بقيّة السنة ممّا بعد الموت.

و بعبارة أخرى: المستثنى إنّما هي المئونة الفعلية لا التقديرية، و لذا لو قُتِر و اقتصر على الأقلّ من المئونة المناسبة لا يحسب التفاوت بوجه.

(١) في ص ١٦٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٧٥

[مسألة ١٩: لو كان عنده مال آخر لا يجب فيه الخمس فالأقوى جواز إخراج المئونة من الربح]

مسألة ١٩: لو كان عنده مال آخر لا يجب فيه الخمس فالأقوى جواز إخراج المئونة من الربح خاصّة و إن كان الأحوط التوزيع، فلو قام بمئونته غيره لوجب أو تبرّع لم تحسب المئونة، و وجب الخمس من جميع الربح (١).

(١) الأقوال في المسألة ثلاثة، بعد بيان أنّ المراد ليس المال الذي لم تجر العادة بصرفه في المئونة، كدار السكنى، أو رأس المال و نحوهما:

أحدها: جواز إخراج المئونة من الربح خاصّة.

ثانيها: عدم الجواز أصلاً، و ربما نسب ذلك إلى المحقق الأردبيلي (قدّس سرّه) «١».

ثالثها: جواز التوزيع بالنسبة.

و علّل الأخير بأنّه مقتضى قاعدة العدل و الإنصاف.

و علّل الثاني بأنّ ما دلّ على جواز أخذ المئونة من الربح ضعيف السند، و العمدة الإجماع و دليل نفى الضرر، و القدر المتيقّن صورة الاحتياج، أمّا مع عدم الحاجة لوجود مال آخر فلا إجماع، و مع قطع النظر عن المناقشة في السند فالدليل منصرف إلى صورة الاحتياج. و ممّا ذكر يظهر دليل القول الأوّل، و أنّه مقتضى إطلاق دليل ثبوت الخمس بعد المئونة، فإنّ مقتضاه الشمول لمثل ما إذا كان له مال آخر، كما لا يخفى.

أقول: أمّا المناقشة في دليل إخراج المئونة من الربح فغير واضحة، بل غير صحيحة؛ لأنّ ما دلّ على ذلك كان مثل صحيحة على بن مهزيار المتقدمة «٢»، مع أنّ اشتهاار الاستناد يكفي في الانجبار على تقدير الضعف.

(١) مجمع الفائدة و البرهان ٤: ٣١٨، و حكاها عنه في مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٤٠.

(٢) في ص ١١٢ ١١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٧٦

[مسألة ٢٠: لو استقرض في ابتداء سنته لمثونته أو اشترى بعض ما يحتاج إليه في الذمة]

مسألة ٢٠: لو استقرض في ابتداء سنته لمثونته أو اشترى بعض ما يحتاج إليه في الذمة أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح (١).

كما أننا ذكرنا مراراً أنّ دليل نفي الضرر أجنبي عن المسائل الفقهية، وقاعدة العدل و الإنصاف لا تكون من القواعد الفقهية المعتمدة، و إن قيل بالاستفادة من قضية الدرهم الودعي (١) و بعض الموارد الأخرى، إلّا أنّ الاستفادة بنحو الضابطة الكلية ممنوعة، فلا يكون في البين إلّا إطلاق دليل اعتبار الإخراج بعد المثونته. و دعوى الانصراف إلى صورة الحاجة إلى الربح في ذلك ممنوعة جداً، خصوصاً بعد ملاحظة كثرة موارد عدم الحاجة، فالأقوى جواز الإخراج من خصوص الربح و إن كان مقتضى الاحتياط التوزيع. ثمّ إنه فرع على ذلك ما لو قام بمثونته غيره لوجوب أو تبرّع، و أنّه لا تحسب المثونته من الربح حينئذٍ، بل يجب الخمس من جميع الربح، لكن الكلام في أنّه هل يجب عليه القبول خصوصاً في صورة التبرّع؟ الظاهر أنّه لا يجب عليه مع عدم كونه مناسباً لشأنه، بل الظاهر العدم في صورة المناسبة أيضاً، إلّا أن يقال بعدم ثبوت عنوان المثونته بالإضافة إليه. هذا، مع أنّ التفريع إنّما يناسب عدم الحساب، كما لا يخفى.

(١) هذا على تقدير كون مبدأ السنة الشروع في الاكتساب و لو لم يتحقّق الربح بلا فصل واضح، فإنّه على هذا التقدير لا مانع من وضع مقدار من الربح أو جميعه بقدر ما استقرض في ابتداء سنته لمثونته، أو اشترى بعض ما يحتاج إليه في الذمة،

(١) شرائع الإسلام ٢: ١٢١، الدروس الشرعية ٣: ٣٣٣، الوسائل ١٨: ٤٥١، كتاب الصلح ب ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٧٧

[مسألة ٢١: الدين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات و أروش الجنایات و يلحق بها النذور و الكفّارات يكون أدائه في كلّ سنة من مئونة تلك السنة]

مسألة ٢١: الدين الحاصل قهراً مثل قيم المتلفات و أروش الجنایات و يلحق بها النذور و الكفّارات يكون أدائه في كلّ سنة من مئونة تلك السنة، فيوضع من فوائدها و أرباحها كسائر المئونة، و كذا الحاصل بالاستقراض و النسيئة و غير ذلك إن كان لأجل مئونة السنوات السابقة إذا أداه في سنة الربح، فإنّه من المئونة على الأقوى، خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدائه. و أمّا الدين الحاصل من الاستقراض عن وليّ الأمر من مال الخمس المعبر عنه ب «دستگردان» فلا يعدّ من المئونة حتّى لو أداه في سنة الربح، أو كان زمان

أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح. و أمّا على تقدير كون مبدأ السنة حين تحقّق الربح فلما سيأتى في بعض المسائل الآتية من أنّ أداء هذا النحو من الدين من المئونة، كما أنّ تكميل رأس المال للاكتساب المناسب لحاله من الربح قد مرّ أنّه لا مانع منه و لا يتعلّق به الخمس.

نعم، ذكر بعض الأعلام (قدّس سرّه) أنّه بناءً على كون مبدأ السنة ظهور الربح مطلقاً كما استظهره من الأدلّة لا يجوز إخراج مقدار

المثونة المصروفة سابقاً من الربح المتأخر لعدم الدليل عليه بوجه، ثم استدرك صورة تحمّل المثونة في سبيل تحصيل الربح كالسفر إلى بلاد بعيدة، كما لو اشترى بضاعة من بغداد بمائة دينار مثلاً و ذهب إلى لندن فباعها بخمسمائة درهم، فإن ذلك يتكلف بطبيعة الحال مصارف مأكله و مسكنه و أجور الطائرة و نحو ذلك، فإن هذا كله يخرج من الربح المتأخر قطعاً، بل لا ربح حقيقة إلا فيما عداه (١).

أقول: سيأتي التحقيق في مسألة أداء الدين من المثونة إن شاء الله تعالى.

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٥٦ ٢٥٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٧٨

أدائه في تلك السنة و أداه، بل يجب تخميس الجميع ثم أدائه من الخمس، أو أدائه و احتسابه حين أداء الخمس و ردّ خمسه (١).

(١) قد ذكرنا في التعليقة على العروة الدالة على أن أداء الدين من المثونة، أن الأظهر أن الدين إن كان مقارناً، فتارةً يكون لمثونته في ذلك العام، أو مثونة أصل الاكتساب، أو حصل بأسباب قهريّة، و أخرى غيرها، كالصرف في شراء ضيعة لا يحتاج إليها، ففي الأول يكون أدائه من المثونة، و في الثاني أيضاً يكون منها مع تلف ما استدان له كالضيعة في المثال. و أمّا مع بقائه فلا. و إن لم يكن مقارناً بل كان سابقاً، فإن كان لمثونة عام الربح فالظاهر أنه كالمقارن، و إلا فتارةً لم يتمكّن من أدائه إلى عام حصول الربح، و أخرى تمكّن و لم يؤدّه، ففي الأول يكون وفاؤه من المثونة مع عدم بقاء مقابله إلى عام الاكتساب و حصول الربح أو احتياجه إليه فيه، و إلا فلا، و في الثاني إشكال خصوصاً مع بقاء مقابله و عدم احتياجه إليه فيه، انتهى (١).

أقول: الكلام في المسألة في مقامين:

المقام الأول: ما إذا لم يكن الاستقراض من وليّ الأمر من مال الخمس المعبر عنه ب «دستگردان». و الحقّ أن الحكم فيه ما ذكرناه في التعليقة مع توضيح أن المراد من قيم المتلفات الأعمّ من المثلى المتلف و القيمي كذلك، و من أرش الجناية أعمّ من الدية في قتل العمد مع عدم إرادة القصاص، و مع بيان أن الاستقراض لأجل المثونة قبل عام الاكتساب إذا لم يتمكّن من أدائه إلا في عام الاكتساب من الأرباح يعدّ من المثونة و إن جعلنا المبدأ حصول الربح لا الشروع في الاكتساب، و إن كانت عبارة المتن مطلقة من جهة صورة التمكّن و عدمها، إلا أن الظاهر

(١) الحواشي على العروة: ١٩٢ مسألة ٧١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٧٩

.....

الاختصاص بصورة العدم؛ لأنه لا وجه لعدّ أداء الدين لأجل مثونة السنوات السابقة من مثونة هذه السنة، خصوصاً إذا جعلنا المبدأ حصول الربح إذا تمكّن من أدائه فيها، غاية الأمر أنه لم يؤدّه.

و ممّا ذكرنا ظهر أن أداء الدين لأجل مثونة هذه السنة من المثونة مطلقاً إنّما يتمّ على تقدير كون المبدأ الشروع في الاكتساب، و أمّا على تقدير كون المبدأ حصول الربح فاللازم التقييد بصورة عدم التمكّن من الأداء إلا من طريق الربح الحاصل، كما لا يخفى.

المقام الثاني: فيما إذا كان الاستقراض من وليّ الأمر من مال الخمس، و المذكور في المتن أنه لا يعدّ من المثونة حتّى لو أداه في سنة الربح، أو كان زمان أدائه في تلك السنة، بل يجب تخميس الجميع ثم أدائه من الخمس أو أدائه و احتسابه حين أداء الخمس و ردّ

خمس.

و الظاهر أن الوجه في عدم كونه معدوداً من المئونة أن المفروض عدم كون الاستقراض لمئونة السنة أو لحصول أصل الاكتساب، بل إنما هو لمجرد جواز التأخير في الأداء، فالشروع في الاكتساب في هذا العام يتحقق مع ملاحظته، مثلاً لو فرض أن خمساً كان عشرة من خمسين فاستقرض العشرة من ولي الأمر بالنحو المذكور، فالشروع في الاكتساب في هذا العام يتحقق بملاحظة خمسين المركب من رأس المال و العشرة المستقرضة، فاللازم عند تمامية السنة الثانية المشتملة على الربح أيضاً تخميس الجميع ثم أدائه من الخمس، أو أدائه و احتسابه حين أداء الخمس و ردّ خمسه إلى ولي الأمر.

هذا، و الظاهر أن المراد من تخميس الجميع الواجب كما في المتن الجميع المركب مما استقرضه من مال الخمس من ولي الأمر و من أرباح السنة الثانية، فيكون أصل

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٨٠

.....

رأس المال و الأرباح الخمسة في السنة الباقية و ما استقرضه دخلياً في حصولها و تحققها، فيجب تخميس هذا الجميع. و أما أصل رأس المال فالمفروض أنه مخمس أو غير متعلق للخمس، و الأرباح الخمسة لا- يتعلق بنفسها الخمس ثانياً، فالمراد من الجميع ما ذكرنا.

و أما احتمال كون المراد خصوص جميع الأرباح فقط فلا يناسب مع كلمة «الجميع»، فاللازم عند انتهاء السنة الثانية أداء ما استقرضه من المال المخمس و خمسه و خمس الأرباح الحاصلة فيه.

فإذا فرض أن أصل رأس المال كان مائتين و قد ربح في السنة الأولى مائة، و أعطى خمسها إلى الحاكم، ثم استقرض منه سنة، فالتجارة في السنة الثانية إنما هي بملاحظة ثلاثمائة، و المفروض أنه استفاد فيها مائة و نصفاً، فاللازم إعطاء خمسمائة و نصف الذي هو ثلاثون و أداء العشرين المستقرضة من المال المخمس، فيجب عليه أداء خمسين، ثلاثون بعنوان خمس جميع الأرباح، و عشرون بعنوان أداء القرض من المال المخمس.

أما تعلق الخمس بجميع الأرباح الحاصلة في السنة الثانية فالوجه فيه واضح. و أما تعلق الخمس بالعشرين المستقرضة فالوجه فيه أنه غنيمته و فائدة حاصلة له و إن كان الواجب عليه ردّ مثلها.

و يمكن أن يكون المراد بالجميع هو خصوص أرباح السنة الثانية الحاصلة من رأس المال و مما استقرضه، و الوجه فيه عدم تعلق الخمس بالعشرين، خصوصاً مع قصد الأداء كما هو المفروض، فلا يتعلق الخمس بنفسه، بل بالربح الحاصل منه، و لعل هذا الاحتمال هو الأظهر و إن كان التعبير بكلمة «الجميع» لعله لا يناسبه، كما لا يخفى.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٨١

[مسألة ٢٢: لو استطاع في عام الربح، فإن مشى إلى الحجّ في تلك السنة يكون مصارفه من المئونة]

مسألة ٢٢: لو استطاع في عام الربح، فإن مشى إلى الحجّ في تلك السنة يكون مصارفه من المئونة، و إذا أخر لعذر أو عصبياً يجب إخراج خمسه، و لو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة. و أما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا خمس فيه لو صرفه في المشى إلى الحجّ، و قد مرّ جواز صرف ربح السنة في المئونة، و لا يجب التوزيع بينه و بين غيره مما لا يجب فيه الخمس، فيجوز صرف جميع ربح سنته في مصارف الحجّ، و إبقاء أرباح السنوات السابقة المخمسة لنفسه (١).

(١) لا ينبغي الإشكال في أنه إذا استطاع في عام الربح و تمكن من المسير و سار إلى الحج في ذلك العام يكون مصارفه من المئونة؛ لأن المفروض الصرف في الحج اللازم عليه شرعاً، فهو من أوضح مصاديق المئونة من دون جريان احتمال الخلاف بوجه. و أما إذا أخر لعذر كعدم التمكّن من المسير فاللازم إخراج خمسه؛ لأن المفروض عدم الصرف و عدم الوجوب عليه شرعاً؛ لأن التأخير كان مستنداً إلى العذر الذي لا يجتمع مع الوجوب.

و أمّا إذا أخر عصيانياً مع تمكّنه من السير و وجود الاستطاعات المعتبرة بأجمعها فظاهر صاحب العروة «١» أن مقتضى الاحتياط الوجوبي إخراج الخمس من الاستطاعة المأثية الحاصلة، و لكن ظاهر المتن بل صريحه وجوب إخراج الخمس، و لعلّه لأجل ما عرفت «٢» من أن الدين بنفسه لا يكون من المئونة، بل الذي يعدّ منها إنّما هو الأداء المستلزم في المقام للصرف في مصارف الحج، و لا يكفي مجرد

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٩٦ مسألة ٧٠.

(٢) في ص ١٧٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٨٢

.....

الوجوب مع عدم الصرف، و إلّا لكان وجوب الإنفاق على الزوجة مثلاً مع القدرة عليه موجباً للعّد من المئونة و إن عصي و لم ينفق أصلاً، كما لا يخفى.

و العلة فيه ما أشرنا إليه «١» من أن المراد من المئونة هي المئونة الفعلية لا المئونة التقديرية، و لذا لو قتر يحسب عليه، فالظاهر حينئذٍ أنه لا مجال للاحتياط، بل اللازم الفتوى بوجوب إخراج الخمس مع التأخير عصيانياً.

و ممّا ذكرنا يظهر أنه لو أحجّ به متبرّع مع ثبوت الاستطاعات المعتبرة في حجة الإسلام له يجب عليه إخراج الخمس من الربح؛ لعدم الصرف في المئونة، كما أنه يعدّ مصارف الحج الاستحبابي من المئونة إذا كان قبل حلول حول الريح الذي مبدؤه حين الشروع في الاكتساب، أو حدوث الربح على الخلاف المتقدم «٢»، و كذلك العمرة المفردة بالنسبة إلى مثل الإيرانيين ممّن لا يجب عليهم العمرة المفردة أصلاً، كما قد حقّق في مبحث الحج «٣».

ثمّ إنّه يقع الكلام بالإضافة إلى ثمن الحجّ و مخارجه المودّع عند مؤسّسه الحجّ و الزيارة القائمة بإحجاج كلّ جمعيّة خاصّة في سنه خاصيّة مع إصابه القرعة إليهم أو التقدّم في أداء المصارف، فإنّ الظاهر بملاحظة ما ذكرنا لزوم إخراج الخمس إذا كان الحجّ بعد حلول الحول، من دون فرق بين الحجّ الواجب و المستحبّ، و الظاهر أنه لا فرق في الحجّ الواجب بين صورة الاستقرار و عدمه و إن قلنا بالفرق في الجواب عن بعض الاستفتاءات؛ لأنّ الملاك كما ذكرنا هي المئونة الفعلية، و لا فرق في هذه الجهة بين الصور من هذه الجهة و إن كان الفرق من الجهات الأخر موجوداً، فتدبّر.

(١) في ص ١٥٧.

(٢) في ص ١٥٢.

(٣) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الحج) ٢: ٢٢٣ ٢٢٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٨٣

.....

و لو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة فلا ينبغي الإشكال في لزوم إخراج الخمس من الأرباح قبل حصول الاستطاعة. و أمّا الربح المتمم للاستطاعة في السنة الأخيرة مثلاً فيجرى فيه ما ذكرنا من أنّه مع الصرف في الحجّ و صيورته مئونة فعلية لا يجب فيه الخمس، و يمكن له أن يصرف خصوص الربح الأخير في الحجّ من دون لزوم التخميس أصلاً؛ لما مرّ «١» من أنّه لو كان عنده مال مخمس أو غير متعلّق للخمس لا يجب عليه الصرف في المئونة منه أو التوزيع بينه و بين غيره، و عليه فيجوز عليه إبقاء أرباح السنوات السابقة المخمّسة على حالها و صرف تمام الربح الأخير في الحجّ، كما لا يخفى.

ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا في صورة إيداع المصارف عند مؤسّسة الحجّ و الزيارة من الفروض و الأحكام المذكورة إنّما يشترط فيها أمران:

أحدهما: كون المصارف عنده بصورة الأمانة، بحيث كلّما أراد أن يستردّ أمكن له ذلك، كما ربّما يقال، و إلّا فلو فرض عدم إمكان الاسترداد بوجه يكون الدفع إليها بمنزلة الصرف فيعدّ من المئونة، و إن كان أصل العمل يكون ظرف وقوعه بعد حلول الربح؛ لأنّها صارت مئونة بمجرّد الدفع، كما أنّه يشترط في الورقة الحاكية لذلك عدم صحّة النقل إلى الغير، و إلّا فمع الصحّة لا وجه للعدّ من المئونة في صورة العدم.

ثانيهما: عدم إمكان الذهاب إلى الحجّ أو العمرة من طريق آخر غير مستلزم للعسر أو الحرج، و إلّا فلا يعتبر في الاستطاعة السريّة موافقة المؤسّسة المزبورة. نعم، في صورة عدم الإجازة من غير طريقها تكون المخالفة مع مقرّرات الحكومة

(١) في ص ١٧٥ ١٧٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٨٤

[مسألة ٢٣: الخمس متعلّق بالعين]

مسألة ٢٣: الخمس متعلّق بالعين، و تخيير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا- يخلو من إشكال، و إن لا يخلو من قرب إلّا في الحلال المختلط بالحرام، فلا- يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين، و ليس له أن ينقل الخمس إلى ذمّته ثمّ التصرف في المال المتعلّق للخمس. نعم، يجوز للحاكم الشرعي و وكيله المأذون أن يصالح معه و نقل الخمس إلى ذمّته، فيجوز حينئذٍ التصرف فيه، كما أنّ للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً (١).

الإسلامية غير جائزة، و إن كان ذلك لا يضرّ بصحّة الحجّ أو العمرة كالسفر مع الدابة الغصيبة على ما قرّر في محلّه، فتدبر.

(١) من الواضح مغايرة هذه المسألة مع مسألة كيفية تعلّق الخمس، و أنّها هل هي على سبيل الإشاعة، أو الكلّي في المعين، أو غيرهما من الاحتمالات التي لعلّها تجيء فيما بعد؟ فإنّ المبحوث عنه في هذه المسألة ارتباط الخمس و تعلّقه بنفس العين، سيّما إذا كانت عينية، و خصوصاً إذا كانت منفصلة، و يتفرّع عليه في نفسه عدم كون المالك في نفسه مخيراً بين دفع الخمس من العين، و بين دفعه من مال آخر نقداً كان أو عروضاً؛ لأنّ المتعلّق إنّما هي العين، فلو لم يصالح الحاكم الشرعي أو وكيله المأذون معه في هذه الجهة و نقل الخمس إلى ذمّته لا يجوز له ذلك؛ لأنّ ظاهر الكتاب تعلّق الخمس بنفس ما غنمتم من شئ «١» و كذا الروايات ظاهرة في هذه الجهة؛ لأنّ مقتضاها كون العين ظرفاً، سيّما ما دلّ على أنّ الخمس في خمس أشياء مثلاً «٢».

(١) سورة الأنفال ٨: ٤١.

(٢) الوسائل ٩: ٤٨٨، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٩ و ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٨٥

.....

هذا، و لكنّ الظاهر التسالم على جواز النقل إلى الذمّة في باب الزكاة، و من المحتمل قوياً عدم اختصاص هذا الأمر بذلك الباب، و قد نقل في الوسائل رواية بهذا اللفظ؛ و هي صحيحة البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة و الشعير و ما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): أيّما تيسّر يخرج «١».

و ربما استفيد منها حكم الخمس أيضاً، نظراً إلى أنّ قول السائل: «ما يجب في الحرث من الحنطة و الشعير» و إن كان مختصّاً بباب الزكاة، إلّا أنّ قوله: «ما يجب على الذهب» عامّ يشمل الخمس أيضاً، فتدلّ الرواية بالمطابقة على جواز النقل في الذمّة في باب الخمس أيضاً.

و لكن يرد على هذه الاستفادة مضافاً إلى ذكر الذهب في عداد الحنطة و الشعير مع أنّه لا يجب فيهما إلّا الزكاة. نعم، ربما يجب الخمس فيهما أيضاً لكن لا بهذا العنوان أنّ الذهب بما هو ذهب لا يجب فيه الخمس، بل هو متعلّق بأحد الأمور الخمسة أو السبعة بعنوانه، كالمعدن و الكنز و الربح.

فالإنصاف أنّ الرواية من حيث هي لا دلالة لها على حكم الخمس، و لا يكون قوله (عليه السلام) في الجواب: «أيّما تيسّر يخرج» مطلقاً شاملاً للإخراج بعنوان الخمس، كما لا يخفى.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّه لا وجه لما يستفاد من تقريرات بعض الأعلام في الشرح على العروة من أنّه لو كانت الزكاة المذكورة في كلام الإمام (عليه السلام)

(١) الكافي ٣: ٥٥٩ ح ١، الوسائل ٩: ١٩٢، أبواب زكاة الغلّات ب ٩ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٨٦

.....

لأمكن دعوى الاختصاص و أنّ للزكاة خصوصيّة من هذه الجهة، لكنّها غير مذكورة في كلامه (عليه السلام) «١». و هذا الذي أفاده في غاية الغرابة، فإنّ الجواب إنّما ينطبق على السؤال، فلو فرض كون مورده خصوص الزكاة فلا وجه لتعميم الجواب بوجه، إلّا أن يدعى إلغاء الخصوصية قطعاً، أو اطمئناناً، أو حكم العرف.

ثمّ إنّ نهى عن ترك الاحتياط بعدم نقل الخمس إلى الذمّة في صورة عدم المصالحة مع الحاكم أو وكيله المأذون في غير المال الحرام المختلط بالحلال من الأمور المتعلّقة للخمس التي صرّح في أوّل الفصل بكونها أموراً سبعة، و ظاهره عدم الجواز في المال المزبور في صورة عدم المصالحة المذكورة، كما أنّه صرّح باستثناء الأمر المزبور.

و لعلّ وجه التفصيل أنّه مع النقل إلى الذمّة من عند نفسه لا وجه لصيرورة المال المختلط المشتمل على الحرام قطعاً و إن كان مقداره غير معلوم كما سيّجىء حلالاً بأجمعه، فإنّ الحرام الخارجى و لو كان معلوماً بالإجمال لا يصير حلالاً بذلك بعد بقاء عينه و عدم تلفه كما هو المفروض. و أمّا في غيره من الأمور المتعلّقة للخمس فالتنقل إلى الذمّة لا يؤثّر في الحقّ الذي يكون لأصحاب الخمس.

و بعبارة أخرى: المقصود فيها رعاية حقوق الأصحاب، و هي تتحقّق بذلك و إن كان خلاف الاحتياط مع عدم المصالحة، و المقصود

في هذا الأمر صيرورة المال المختلط حالاً طاهراً، و هو لا يتحقق مع النقل، اللهم إلا مع المصالحة المزبورة بناءً على ثبوت الولاية للحاكم أيضاً، كما لا يخفى.

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٢٨٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٨٧

[مسألة ٢٤: لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح و غيرها]

مسألة ٢٤: لا- يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح و غيرها و إن جاز التأخير إلى آخره في الأرباح احتياطاً للمكتسب، و لو أراد التعجيل جاز له، و ليس له الرجوع على الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخوذ و عدم علمه بأنه من باب التعجيل (١).

(١) لعدم الدليل على اعتبار الحول في وجوب الخمس لا- في الأرباح و لا في غيرها، أما في غيرها فواضح، و أما فيها فلأن مقتضى الدليل أن الخمس إنما هو بعد استثناء المئونة، و ليس مرجع ذلك إلى لزوم استثناء المئونة، و لا إلى أن لزومه إنما يحدث بعد مئونة السنة، بل مرجعه إلى جواز التأخير إلى آخر السنة التي مبدؤها حال الشروع في الاكتساب، أو حصول الربح على الخلاف المتقدم «١»؛ لاحتمال زيادة المئونة و احتياطاً للمكتسب، مع أن المئونة المستثناءة من الأرباح إنما هي المئونة الفعلية التي لا تعلم إلا بعد الحول. و بالجملة: الجمع بين ظاهر الكتاب و السنة الدال على تحقق الوجوب بمجرد الربح الذي هي غنيمه و فائده، و بين مثل قوله (عليه السلام) في الصحيحة المتقدمة «٢»: «الخمس بعد المئونة» بضميمة كون المراد بالمئونة هي المئونة الفعلية التي هي في معرض الكثرة و القلة يقتضى الحكم بأن الوجوب يتحقق بمجرد الربح، إلا أنه يجوز التأخير في الأداء إلى آخر السنة لاستثناء المئونة. و قد نسب الخلاف إلى الحلّي صاحب السرائر «٣» و أنه ذهب إلى أن التعلق في آخر السنة، و هو على تقدير صحه النسبة لا يعرف له وجه، و العمدة في التوهم

(١) في ص ١٥٢.

(٢) في ص ١١٨.

(٣) السرائر ١: ٤٨٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٨٨

.....

المزبور ما دلّ على أن «الخمس بعد المئونة».

و لكن يرد على الاستناد به بعد حمل المئونة على المئونة الفعلية السنوية و حمل الخمس على خمس الأرباح؛ لعدم استثناء تلك المئونة من خمس غير الأرباح من المعدن و الكنز و نحوهما ما ربما يقال من أن الظاهر أن المراد بالبعديّة ليست هي البعديّة الزمانيّة؛ لتدلّ الرواية على أن حدوث وجوب الخمس متأخر عن إخراج المئونة، بل المراد بالبعديّة في المرتبة، نظير قوله تعالى في باب الإرث مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ* «١» و مرجع ذلك في المقام إلى أنه يلاحظ الخمس فيما يفضل من المئونة من الربح من غير نظر إلى الزمان قطعاً، و لذا لو أدى خمس الربح الحاصل في أثناء السنة من دون استثناء المئونة أو مع استثناء المئونة القطعية إلى آخر السنة لا- مجال للارتباب في أجزاءه و صحته، مع أنه لو فرض ظهورها في ذلك في نفسه يكون مقتضى الجمع بين الأدلة ذلك؛

لدلالاتها من ناحية على كون عنوان الغنيمه و الفائدة كافياً في الوجوب و الثبوت، و من ناحية أخرى على كون الخمس إنما هو بعد المئونه، فهو من قبيل الواجب المشروط بالشرط المتأخر، نظير بيع الفضولي بناءً على كون الإجازة فيه كاشفةً و شرطاً له بنحو الشرط المتأخر.

و يؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه أن لازم إرادة البعديه الزمانيه جواز إتلاف الربح أثناء السنه أو الصرف في غير المئونه؛ لعدم لزوم حفظ القدرة قبل تعلق التكليف و مرجع هذا إلى سقوط الخمس عنه، و لا يلتزم به أحد حتى الحلّي ظاهراً.

و يمكن أن يقال: بأن قوله (عليه السلام): «الخمس بعد المئونه» إما أن يراد بالمئونه المذكورة فيه هي المئونه المصروفة في تحصيل متعلق الخمس من المعدن و الكنز

(١) سورة النساء ٤: ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٨٩

.....

و الأرباح و غيرها، كما ربما يؤيده إطلاق كلمه الخمس و عدم التقييد بالأرباح، و إما أن يراد بها خصوص مئونه السنه، و عليه لا بد من أن يكون المراد بالخمس هو خصوص خمس الأرباح؛ لعدم استثناء مئونه السنه من غير الأرباح من الأمور المتعلقة للخمس. فعلى الأول لا يتحقق عنوان الغنيمه و الفائدة بدون استثناء المئونه؛ لأن المفروض الصرف في تحصيل ذلك العنوان، و لا يتحقق إلا فيما زاد عليه، و في المقام المئونه المصروفة في تحصيل الربح لا بد من أن تستثنى من الربح؛ لأنه لا يتحقق بدون ملاحظتها و استثناءها، فمثل اجرة السفر و الدلال و الحمال يكون كذلك.

و عليه فلا تنافي بين مثل الآيه الدالّه على تعلق الخمس بمطلق الغنيمه، و بين دليل استثناء المئونه بوجه؛ لأن المفروض أنه بدون الاستثناء لا يكاد يتحقق عنوان الغنيمه و الفائدة.

و على الثاني الذي هو الظاهر بملاحظه أن استثناء مئونه التحصيل لم يكن يحتاج إلى البيان؛ لوضوحه و ظهوره بخلاف استثناء مئونه السنه يكون مقتضى الجمع بين الأدله ما ذكرنا من كون وجوب الخمس في الأرباح مشروطاً بشرط متأخر، بحيث كان أصل الوجوب معلقاً على حصول الربح، غاية الأمر جواز التأخير إلى آخر السنه؛ لاستثناء مئونها التي هي غير معلومه ابتداءً غالباً و في معرض القله و الكثره، فتدبر جيداً.

و يدل على ما ذكرنا السيره القطعيه العمليه القائمه على ذلك، فإن المتشرعه لا يكادون يرتابون في جواز التأخير إلى آخر السنه و لو مع العلم بعدم كون المئونه بقدر الربح و زيادته عليها كثيراً، و إن كان يوجد فيهم بعض من يؤدى خمسه بمجرد الاسترباح، كما أننا نعرفهم بأشخاصهم، إلا أن البناء العملي الغالبى على غير

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٩٠

.....

ذلك قطعاً.

و بمثلها يجاب عما ربما يمكن أن يتوهم من أنه كيف يجوز تأخير حق الغير الثابت بمجرد تحقق عنوان الغنيمه و ظهور الربح، خصوصاً مع إطلاق ما دل على عدم حل مال المسلم بغير إذنه «١» بمجرد احتمال المئونه، سيما مع العلم بزيادة الربح لأجل كثرته مثلاً على المئونه المصروفة إلى نهاية السنه، و لكن قد عرفت أن مقتضى السيره ذلك و لو مع العلم المذكور، كما لا يخفى.

بقي الكلام في الفرع الذي ذكره في ذيل المسألة، و هو أنه في صورة إرادة التعجيل و تحقّقه لو بان له في آخر السنة مثلاً عدم وجوب إخراج الخمس عليه لزيادة المئونة أو قلّة الربح فلا يجوز له الرجوع إلى الآخذ و أخذ المثل أو القيمة منه مع شرط التلف و عدم علم الآخذ بكونه من باب التعجيل، و ظاهره أنه مع الوجود أو علم الآخذ بكونه من باب التعجيل يجوز له الرجوع إليه، أمّا على التقدير الأوّل فلاجل انكشاف كونه بعينه مال نفسه و المفروض عدم عروض التلف عليه. و أمّا على التقدير الثاني فلعلمه بكونه مراعى، و من الممكن عدم الوجوب عليه، فهو بمنزلة الأمانة، فعند الإتلاف ينطبق عليه إتلاف مال الغير، فاللزام الضمان، نظير ما إذا أتلف مالاً مردّداً بين كونه مال نفسه أو مال غيره، و بعد الإتلاف انكشف كونه مال الغير، فإنّه لا مجال لتوهم عدم ثبوت الضمان في مثله، بل لو تخيّل و اعتقد كونه مال نفسه ثمّ أتلفه و انكشف كونه مال غيره يثبت الضمان هنا؛ لعدم مدخليّة العلم في ذلك كما قد حَقّق في محلّه.

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٢٠، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلّي ب ٣ ح ١ و ج ٢٩: ١٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس ب ١ ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٩١

[السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم]

إشارة

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم فإنّه يجب على الذمي خمسها، و يؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار، و لا فرق بين كونها أرض مزرع أو بستان أو دار أو حَمّام أو دكّان أو خان أو غيرها مع تعلق البيع و الشراء بأرضها مستقلاً، و لو تعلق بها تبعاً؛ بأن كان المبيع الدار و الحَمّام مثلاً فالأقوى عدم التعلق بأرضه، و هل يختصّ وجوب الخمس بما إذا انتقلت إليه بالشراء، أو يعمّ سائر المعاوضات؟ فيه تردّد، و الأحوط اشتراط أداء مقدار خمس الأرض عليه في عقد المعاوضة لنفوذها في مورد عدم ثبوته، و لا يصحّ اشتراط سقوطه في مورد ثبوته، فلو اشترط الذمي في ضمن عقد المعاوضة مع المسلم عدم الخمس أو كونه على البائع بطل. نعم، لو اشترط عليه أن يعطى مقداره عنه صحّ. و لو باعها من ذمي آخر أو مسلم لم يسقط عنه الخمس بذلك، كما لا يسقط لو أسلم بعد الشراء، و مصرف هذا الخمس كغيره على الأصحّ. نعم، لا نصاب له، و لا نية حتّى على الحاكم، لا حين الأخذ و لا حين الدفع على الأصحّ (١).

(١) ينبغي التكلّم في المسألة في مقامات:

المقام الأوّل: في ثبوت أصل الحكم في موضوع المسألة في الجملة في مقابل من ينكر ذلك مطلقاً، فنقول: أمّا من جهة الفتاوى، فالمشهور بين الشيخ «١» و من تأخّر عنه «٢» خصوصاً أكثر المتأخّرين «٣»، بل جميعهم «٤» ثبوت الخمس في هذا المورد، بل

(١) النهاية: ١٩٧، المبسوط ١: ٢٣٧.

(٢) الوسيلة: ١٣٧، غنية النزوع: ١٢٩.

(٣) راجع جواهر الكلام ١٦: ٦٥.

(٤) الروضة البهية ٢: ٧٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٩٢

.....

نسب إلى علمائنا و أصحابنا «١»، بل ادعى الإجماع عليه «٢» صريحاً، لكن المحكى عن جماعة مثل ابن أبي عقيل و المفيد و جمع آخر إنكار ذلك «٣»، و هم بين من نسب إليه الإنكار لأجل عدم التعرض لهذا الأمر في تعداد الأمور المتعلقة للخمس، و بين من صرح ظاهراً بعدم الوجوب.

و كيف كان، فالأصل في المسألة رواية وحيدة محكمة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، و إن كان ظاهر الوسائل أنه في المسألة روايتان، إحداهما مروية عنه، و الأخرى عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، خصوصاً مع اختلاف يسير في التعبير؛ و هو إضافة كلمة «فيها» في الرواية الثانية «٤». لكن الظاهر وحدة الرواية، و إن كانت الرواية الثانية من المرسلات المعتمدة؛ للنسبة إلى الصادق (عليه السلام) لا إلى الرواية كما ذكرنا مراراً، و كون المروي عنه هو الباقر (عليه السلام).

و هي ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر الباقر (عليه السلام) يقول: أيما ذمى اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس «٥». و الكلام في الرواية تارة من حيث السند، و أخرى من جهة الدلالة.

أما من الجهة الأولى فالمحكى عن صاحب الجواهر (قدس سره) «٦» الحكم بصحة

(١) منتهى المطلب ١: ٥٤٩، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٢، كنز العرفان ١: ٢٤٩.

(٢) الخلاف ٢: ٧٣ ٧٤ مسألة ٨٥، غنية النزوع: ١٢٩.

(٣) حكاها العلامة في مختلف الشيعة ٣: ١٨٨ مسألة ١٤٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٥٠٥، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٩ ح ٢.

(٥) التهذيب ٤: ١٣٩ ح ٣٩٣، الوسائل ٩: ٥٠٥، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٩ ح ١.

(٦) جواهر الكلام ١٦: ٦٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٩٣

.....

الرواية، بل عن صاحب المدارك «١» القائل باعتبار الصحيح الأعلاني ذلك، و تبعه في ذلك بعض الأعلام (قدس سره) «٢»، نظراً إلى أنه لا يكون في السند من يغمز فيه.

لكن ذكر سيدنا العلامة الأستاذ البروجردى (قدس سره) ما يرجع إلى أن المذكور في ترجمة أحمد بن محمد بن عيسى الذي هو الراوى عن الحسن بن محبوب أنه لم يكن يروى عن الحسن بن محبوب مدّة، لمكان روايته عن أبي حمزة الثمالي الذي اتفق وفاته في سنة ١٥٠ «٣»، مع أن تولد الحسن بن محبوب كان في سنة ٢٢٤، مع أنه قيل في مدّة حياته إنها كانت خمساً و سبعين سنة «٤»، و عليه فكان تولده قريباً من وفاته، فكيف يمكن له النقل عنه من دون واسطة، مع أنه له روايات عنه ربما تبلغ عشرين رواية، و لعله هو السرّ في ترك رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب؛ لكنّه حكى أنه قد رجع عن هذه الرواية، و لعلّ السرّ فيه أنه كانت روايات أبي حمزة التي حكاها الحسن عنه محفوظة مضبوطة في رسالته مثلاً، فاستجاز أبو «الحسن» نقلها لابنه، و إن كان حين الاستجازة غير قابل له. و يؤيده شدة اهتمامه بكون ولده «الحسن» من المحتملين للحديث و سلوكه في هذه الطريقة، بحيث حكى عنه

أنه جعل لكل رواية تحملها الحسن درهماً «٥»، و عليه فيمكن له نقل تلك الروايات من دون واسطة مستنداً إلى الاستجازه منه، و مثل هذا الأمر

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٨٦.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١٧٤.

(٣) رجال الشيخ: ١١٠ رقم ١٠٨٣ و ص ١٧٤ رقم ٢٠٤٧.

(٤) اختيار معرفة الرجال، المعروف ب «رجال الكشي»: ٥٨٤ رقم ١٠٩٤.

(٥) اختيار معرفة الرجال، المعروف ب «رجال الكشي»: ٥٨٥ رقم ١٠٩٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٩٤

.....

ثابت في بعض الموارد الأخر «١».

و عليه فيمكن الحكم بصحة الرواية و اعتبارها.

قلت: مع أن استناد المشهور إليها خصوصاً مع كونها رواية وحيدة في هذا الباب يجبر السند على تقدير الإشكال، و عليه فلا يجوز الإعراض عن مفادها.

و أما من الجهة الثانية الراجعة إلى جهة الدلالة، فنقول: يجري فيها احتمالان بالإضافة إلى الخمس المذكور فيها:

الأول: أن يكون المراد من الخمس المذكور في الرواية هو الخمس المعهود المصطلح، بحيث كان هذا العنوان من العناوين المتعلقة للخمس، كسائر العناوين مثل المعدن و الكنز و الغوص، و لازمه حينئذ أن يكون الخمس متعلقاً بنفس الأرض بمجرد الاشتراء مثلاً، و أن يكون مصرفه مصرف سائر الأمور المتعلقة للخمس الذي سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

و يؤيده مضافاً إلى ظهور كلمة «الخمس» في الخمس الاصطلاحى الذي هو مقابل الزكاة أنه قد جعل في عداد تلك الأمور في كثير من كتب الشيخ. و عليه فالرواية مستنده لهذا الحكم كما في الوسائل «٢». و يؤيده ذكر كلمة «فيها» في مرسله المفيد (قدس سرّه) «٣» كما مرّ.

الثاني: أن يكون المراد من الخمس هما العشرين المذكورين في كتاب الزكاة و لازمه أن تكون الرواية مرتبطة بباب الزكاة، كما أن لازمه أن يكون متعلقاً بحاصل الأرض من الحنطة و الشعير؛ لعدم كون العين متعلقاً للزكاة بحيث كان

(١) كتاب الخمس (تقريرات بحث السيد البروجردى): ٣٨٦ ٣٨٨.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٥، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٩.

(٣) المقنعة: ٢٨٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٩٥

.....

اللازم صرف العشر مثلاً من نفس الأرض، و يؤيده مضافاً إلى عدم تعرض الروايات الدالمة على الخمس لهذا النوع في عداد الأمور المتعلقة للخمس، بل ظاهر بعضها حصر الخمس في الغنائم خاصة استناد الشيخ إلى هذه الرواية في باب الزكاة.

قال في الخلاف في كتاب الزكاة: إذا اشترى الذمي أرضاً عشريه وجب عليه فيها الخمس، و به قال أبو يوسف، فإنه قال: عليه فيها عشرين، و قال محمد: عليه عشر واحد، و قال أبو حنيفة: تنقلب خراجية «١» (أى يصير الاختيار في تعيين المقدار إلى ولي المسلمين)، و قال الشافعي: لا عشر عليه و لا خراج «٢». دليلنا إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في هذه المسألة، و هي مسطورة لهم منصوص عليها، روى ذلك أبو عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس «٣». هذا، و الظاهر أن الترجيح إنما هو مع الاحتمال الأول، و ذلك لعدم كون الأرض في الرواية الصحيحة المتقدمة مقيّدة بالأراضي العشرية، بل بالأراضي الزراعية أصلاً، فإذا اشترى الذمي من مسلم أرضاً للبناء مثلاً في وسط بلد كطهران و نحوه يكون مشمولاً للرواية، مع أن الأرض المذكورة غير قابلة للزراعة فضلاً عن بلوغ نصاب الحاصل إلى مقدار يجب فيه الزكاة، و التعجب من الشيخ حيث إنه بعد فرض المسألة في الأراضي العشرية كيف استدلل بالرواية الواردة في اشتراء مطلق الأرض!؟

(١) التنف في الفتاوى: ١١٩.

(٢) المجموع ٥: ٤٥٥.

(٣) الخلاف ٢: ٧٣ ٧٤ مسألة ٨٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٩٦

.....

و العمدة في الترجيح أن التعبير بالخمس اصطلاح قرآني في مقابل الزكاة التي أمر بإيائها بعد الأمر بإقامة الصلاة كثيراً، و عليه فيبعد أن يكون المراد به هما العشرين و إن كانا متساويين من حيث المقدار؛ لآتحد العشرين مع الخمس، و لا يناسب التعبير بالخمس في باب الزكاة و لو فرض التساوي من حيث المقدار، و ذلك مثل أنه لا يقال في مقام الاستغفار: «يا شديد العذاب» بل يقال: «يا غفار» مثلاً مع وحدة الموصوف بالوصفين، كما هو واضح. هذا، مع أن مثل صاحب الوسائل استفاد من الرواية الخمس، و لذا أوردها في كتاب الخمس في أبواب ما يجب فيه الخمس، فراجع.

ثم إنه على تقدير القول بإجمال الرواية و احتمالها لكلا الوجهين، نظراً إلى عدم ثبوت الترجيح بالمرجحات المذكورة، هل يمكن الالتزام بترجيح الوجه الأول من طريق آخر؟ قيل: نعم، نظراً إلى أن مقتضى حجية الظن الحاصل من الانسداد الصغير هو ترجيح هذا الوجه، و الانسداد الصغير الجارى هنا أنه بعد العلم بكون المراد من الخمس في الرواية هو أحد الأمرين، فمقتضى قاعدة الاحتياط الجارية في موارد العلم الإجمالي و إن كان هو الالتزام بدفع خمس عين الأرض و حاصلها معاً، إلا أننا نعلم بعدم ثبوت هذا الاحتياط، و أنه لا يلزم الذمي بدفع كلا الأمرين، فلا بدّ من الالتزام بما هو المظنون منهما، و لا ريب في أن الظن حاصل بالإضافة إلى الوجه الأول؛ نظراً إلى الوجوه المذكورة في مقام ترجيحه، فلا محيص إلا عن حمل الرواية عليه، و لا بأس بهذا القول كما لا يخفى.

المقام الثاني: في حدود الموضوع و خصوصياته، و نقول: البحث فيها في أمور:

منها: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، فإنه لا إشكال في أن الأرض إذا كانت خالية محضه معدة للبناء أو الزرع و نحوهما مشمولة للحكم و متعلّقة بعينها

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٩٧

.....

للخمس بعد ثبوت أصل الحكم و إثبات الدليل إيّاه، بل هو القدر المتيقن من الموضوع للحكم المذكور، كما أنه لو كان الأمر

المشترى شيئاً غير مرتبط بالأرض رأساً و لا مشتتلاً عليها، كما إذا اشترى أشجار البستان فقط، أو اشترى سهم الإرث الثابت للزوجة بناءً على كونها ممنوعة من إرث الأرض مطلقاً، لا مجال لاحتمال ثبوت الخمس على الذمى.

إنما الكلام و الإشكال فيما إذا اشترى دكاناً أو خاناً أو داراً أو حماماً أو نحوها ممياً هو مشتتلاً على الأرض أيضاً، فإنه قد وقع الاختلاف في ثبوت الخمس بالإضافة إلى أرضها، فالمحكى عن الفاضلين «١» و المحقق الثاني «٢» الاختصاص بأرض الزراعة.

و يظهر من المتن التفصيل بين ما إذا كانت الأرض المشتراه مبيعة تبعاً للعناوين المذكورة، فلا يجب فيها الخمس، و بين ما إذا كانت مبيعة مستقلة، فاللازم فيها الخمس، و لعل السر فيه أن الصادق حينئذ اشترى الدار أو الدكان أو الحمام لا اشترى الأرض الذى هو الموضوع في الرواية.

و لكن الذى ذكر بعض الأعلام (قدس سره) أن ما يرجع إلى مثل الدار مركب من الأرض و البناء، فالأرض جزء من المبيع، و لا مجال لدعوى التبعية التى مرجعها إلى كونها خارجة عن المبيع بالذات و داخله فيه بالتبع، و لذا يحصل للمشترى خيار تبعض الصفقة إذا انكشف كون الأرض مستحقة للغير، فدخولها فى المبيع إنما هو كالدخول فيما إذا اشترى أرضاً مع أرض آخر، فالتبعية أمر و الجزئية و الضمنية أمرٌ

(١) المعتمد ٢: ٦٢٤، منتهى المطلب ١: ٥٤٩.

(٢) جامع المقاصد ٣: ٥٢.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٩٨

.....

آخر، فلم لا يصدق عنوان الموضوع فى الرواية بعد ثبوت الإطلاق لها «١»؟

و يمكن الإيراد عليه بأنه بعد عدم إحاطتنا بحكمة أكثر الأحكام سيما العبادات المبتية على التعبد أن شمول الحكم لمورد تابع لصدق عنوان موضوعه عليه عرفاً، و من المعلوم أنه لا يصدق عنوان اشترى الأرض على من اشترى الدار أو الدكان مثلاً، فإن مثلهما و إن كان مشتتلاً على الأرض لا بنحو التبعية، بل بنحو الجزئية و الضمنية، إلا أن اشترى الأرض يغير عنوان اشترى الدار، فلا يقال لمن اشترى داراً: إنه اشترى أرضاً، و هذا بخلاف ما إذا كان المبيع مركباً من الأرض و غيره، كما إذا اشترى أرضاً و أثواباً مثلاً. نعم، لو اشترى أرض هذه الأمور مستقلة عن البناء و نحوه يصدق عنوان اشترى الأرض، كما لا يخفى.

و منها: عنوان الاشترى المذكور فى الموضوع، فإن فيه خصوصيات ثلاثاً: الانتقال، و كون الانتقال فى مقابل العوض، و كون الانتقال كذلك بعنوان الاشترى فى مقابل الصلح المعاوضى و الهبة المعاوضة و مثلهما. و إلغاء الخصوصية من جهة الخصوصية الثالثة و إن كان أمراً ممكناً فى نفسه، إلا أن الظاهر بمقتضى ما ذكرنا عدم جواز إلغاء الخصوصية بعد كون الموضوع عنوان الاشترى، و مرجعه إلى لزوم الاقتصار فى الحكم المخالف للأصل و القاعدة على القدر المتيقن.

و لكته ذكر بعض الأعلام (قدس سره): أن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى إلغاء خصوصية الشراء بحسب الفهم العرفى، و أن الاعتبار بمطلق الانتقال من المسلم إلى الذمى كيفما اتفق و لا خصوصية للشراء، فالمقام نظير منع المسلم عن بيع شىء من الذمى كالعبد المسلم، فإنه لا يرى العرف خصوصية للانتقال البيعى.

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١٧٧.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ١٩٩

.....

و بعبارة أخرى؛ قد يكون الحكم متعلقاً بنفس العقد، كما فى مثل: نهى النبى عن بيع الغرر «١»، أو البيعان بالخيار حتى يفترقا «٢»، ففى مثله لا يتعدى الحكم إلى مثل الصلح، و أخرى يكون الحكم متعلقاً بالخصوصية الكائنة فى المنتقل عنه و المنتقل إليه كما فى المقام، ففى مثله لا يرى العرف خصوصية لكيفية الانتقال، بل يتعدى إلى مطلق النواقل، و لعلّ السرّ فى تشريعه هو التقليل من الانتقال المذكور خارجاً كى لا يتسلط الكفار على أراضى المسلمين، ففرض عليه الخمس لكى تقلّ رغبته فى الشراء «٣».

و يمكن الإيراد عليه: بأنّ أغلبية الشراء بالإضافة إلى سائر المعاولات لعلها صارت موجبة للحكم المذكور، فلا مجال لدعوى إلغاء الخصوصية منه. نعم، الظاهر اعتبار المعوضة و إن كانت بغير الشراء، و إن كان وجوب الخمس فيما لم يكن هناك معوضة لعله كان أقوى فى بادئ النظر، بل لا وجه للخمس كما يأتى.

و التحقيق أنّ فى المسألة تردداً و إشكالاً كما فى المتن و العروة «٤»، و الظاهر منهما أنّه لا إشكال فى عدم جواز إلغاء الخصوصية من الجهة الأولى؛ لأنّه لا مجال لتوجه الخمس إليه بعد عدم تحقق الانتقال أصلاً، كما إذا أبيع للذمى التصرف فى أرض المسلم من ناحيته، إنّما الإشكال فى الجهتين الآخرين، و يظهر منهما أنّه لا خمس فيما

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٤٥ ح ١٦٨، وسائل الشيعة ١٧: ٤٤٨ كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة ب ٤٠ ح ٣.

(٢) الكافي ٥: ١٧٠ ح ٤٦، الخصال: ١٢٧ ح ١٢٨، التهذيب ٧: ٢٠ ح ٨٥، الاستبصار ٣: ٧٢ ح ٢٤٠. وسائل الشيعة ١٨: ٤٥، كتاب التجارة، أبواب الخيار ب ٥ ح ٣١.

(٣) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١٧٨ ١٧٩.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٣٨٦.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٠٠

.....

إذا انتقلت إليه مجاناً كما فى الهبة غير المعوضة؛ لتخصيصهما الإشكال و التردد بالمعاولات غير الشراء، و لازم ما ذكره بعض الأعلام ممّا تقدّم إلغاء الخصوصية من هذه الجهة؛ لأنّ المهمّ المستفاد من كلامه تحقّق الانتقال من المسلم إلى الذمى، و هذا لا فرق فيه بين أن يكون بصورة المعوضة أو بصورة غيرها، كما لا يخفى.

و يرد على بعض الأعلام (قدس سرّه) أنّ مناسبة الحكم و الموضوع بالنحو المذكور غير ثابتة، خصوصاً مع ملاحظة ما ذكرنا فى الشراء من أنّ أغلبيته لعلها كانت موجبة للحكم.

و أمّا ما أفاده من التفصيل فى الأحكام المترتبة على مثل البيع، فيرد عليه مضافاً إلى عدم تماميته فى نفسه أنّا نرى بعض الأحكام مترتبة على بيع شىء من دون خصوصيته للبائع و المشتري مع عدم ثبوته فى غير البيع من سائر المعاولات، كما فى مثل خيار الحيوان الثابت فى بيعه للمشتري ثلاثة أيام، مع عدم جريانه فى مثل صلح الحيوان و لو كان مع العوض، فلم لا يكون المقام كذلك؟ و بالجملة: لا نرى قوّة فى إلغاء الخصوصية من غير جهة الانتقال، فتأمل.

ثمّ إنّ فى المتن احتياط وجوباً فى مورد الإشكال فى ثبوت الخمس للاشتراط عليه فى المعاملة أن يعطى مقدار الخمس؛ لأنّ الظاهر أنّه أراد من المعوضة فى المتن خصوص المعوضة غير البيع و الشراء، فيكون المراد هو الاحتياط الوجوبى.

و يرد عليه أنّه لا وجه للحكم بوجوب الاحتياط؛ لأنّه بعد عدم وضوح إلغاء الخصوصية من الدليل الذى يكون الموضوع فيه هو الشراء

غير الشامل لسائر الموضوعات يكون مقتضى الأصل البراءة و لا مجال للاحتياط.
و كيف كان، فثبوت الخمس فى صورة الاشرط انما يتحقق بالاشرط الذى
تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيطة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٠١

.....

□

يجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط لقوله (صلى الله عليه و آله): المؤمنون عند شروطهم (١)، لكن المشروط هو أداء مقدار
الخمس نيابة عنه، لا الخمس الاصطلاحى بعد عدم ثبوت الدليل عليه كما هو المفروض. نعم، لا مجال لاشرط السقوط فى مورد
الثبوت؛ و هو الاشرط فى ضمن هذا العقد أو عقد لازم آخر؛ لأنه لا- يكون حقاً للبائع حتى يسوغ له اشرط العدم، بل هو حكم
شرعى ثابت فى مورد مقتضى الدليل. نعم، لو اشرط الذمى المشتري على البائع المسلم إعطاء مقدار خمس المبيع نيابة عن الذمى
فلا مانع منه؛ لأن مرجعه إلى أن أصل الحكم ثابت بالإضافة إليه، غاية الأمر أنه يشترط على البائع النيابة عنه فى الإطاعة و الموافقة.
ثم إنه لو باع الذمى الأرض التى اشتراها من مسلم و كان الثابت عليه الخمس لا يسقط عنه الخمس بإسلامه و لا يبيعه من آخر و لو
كان مسلماً؛ لثبوت عليه بمجرد الاشرط، و الأصل عدم السقوط بذلك أى الإسلام و البيع من آخر. نعم، لو كان أصل المعاملة مشتتاً
على الخيار للبائع أو المشتري فالظاهر أيضاً عدم سقوط الخمس بإعمال الخيار، استناداً إلى انفساخ المعاملة و صيرورتها كالعدم؛ لأن
الظاهر أن تأثير الفسخ بسبب الخيار و نحوه إنما هو من حين إعمال الخيار، لا من الأصل الذى هو العقد، و عليه فاللزام دفع مقدار
ثمن الخمس إلى البائع لو أداه أو أجبره الحاكم على الدفع.
المقام الثالث: فى مصرف هذا الخمس، و الظاهر أنه لا يبقى إشكال بملاحظة ما ذكرنا فى المقام الأول من أن الرواية الوحيدة التى
هى مستند أصل الحكم ناظرة إلى الخمس الاصطلاحى المعهود المذكور فى الآية الشريفة، و كونه فى عداد سائر

(١) التهذيب ٧: ٣٧١ ح ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ ح ٨٣٥، الوسائل ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح أبواب المهور ب ٢٠ ذح ٤.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيطة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٠٢

.....

الأمر المتعلقة للخمس كالمعدن و الكنز و غيرهما فى أن مصرفه هو مصرف الخمس فى تلك الموارد.
و حكى عن صاحب المدارك التردد فى ذلك (١)، نظراً إلى خلو النص عن مصرف و المتعلق من كونه رقبه الأرض أو حاصلها
بعنوان الزكاة، لكن عرفت (٢) أنه فى غير محله.
بقى الكلام فى أصل المسألة فى أمرين:

الأمر الأول: أنه لا- نصاب لهذا الأمر المتعلقة للخمس كما كان النصاب ثابتاً بالإضافة إلى أكثر الأمور المتقدمة على ما مر، بل
الموضوع هى الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم، سواء كانت قليلة أو كثيرة؛ لعدم دلالة دليله على اعتبار النصاب بوجه، فلو اشترى
أرضاً و لو كانت متراً واحداً لأجل إحداث الدكان مثلاً يجب عليه خمسها؛ لعدم الفرق فيها من هذه الجهة.

الأمر الثانى: أنه لا إشكال فى عدم ثبوت تية القربة بالإضافة إلى الذمى الذى يجب عليه الخمس؛ لعدم إمكان تمشى قصد القربة من
الكافر المنكر للإسلام الثابت فيه هذا الحكم، سواء كان قصد القربة بمعناه الظاهر أو بمعنى قصد امتثال الأمر بعد إنكاره لأصل الأمر،
و لم يقد دليل لفظى على اعتبار قصد القربة فى مورد الخمس بنحو الإطلاق، بل غاية الأمر ثبوت فى سائر الموارد بالإجماع و السيرة
اللدنين هما دليلان لبيان لا- إطلاق لهما، و كون كتاب الخمس من كتب الفقه العبادية لا دلالة فيه على لزوم اتصاف جميع موارد

بذلك.

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٨٦.

(٢) في ص ١٩٢ ١٩٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٠٣

[مسألة ٢٥: إنما يتعلّق الخمس برقبة الأرض]

مسألة ٢٥: إنّما يتعلّق الخمس برقبة الأرض، و الكلام في تخييره كالكلام فيه على ما مرّ قريباً، و لو كانت مشغولة بالغرس أو البناء مثلاً ليس لولّي الخمس قلعه، و عليه أجره حصّة الخمس لو بقيت متعلّقة له. و لو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مع وصف كونها مشغولة بها بالأجرة، فيؤخذ خمستها (١).

و كيف كان، فعدم تمسّى قصد القرية من الكافر لا يلتزم مع اعتباره، و لا دليل على لزوم الدفع إلى الحاكم، بل الواجب عليه هو دفعه بنفسه، و أمّا الحاكم فيما إذا أخذ منه الخمس فلا يجب عليه التّية لا حين الأخذ؛ لأنّه لا وجه لثبوت التّية على المدفوع إليه مع كون التكليف ثابتاً بالإضافة إلى الذمّي، و لا حين الدفع إلى المصرف؛ لعدم كون التكليف ثابتاً عليه، اللهمّ إلّا في صورة اشتراط النيابة كما تقدّم، و العمدة ما ذكرنا من عدم ثبوت دليل لفظي مطلق على اعتبار قصد القرية في جميع موارد الخمس، فتدبر.

(١) المتعلّق للخمس في هذا الأمر إنّما هي رقبة الأرض و عينها في مقابل الأبنية أو الأشجار الموجودة فيها على فرضه، سواء قلنا بثبوت الخمس في مثلها مطلقاً، أو في خصوص ما إذا كانت الأرض مشتراة مستقلة لا تبعاً، كما عليه الماتن (قدّس سرّه) على ما مرّ «١»، و البحث في تخيير الذمّي بين أن يدفع نفس المتعلّق أو قيمته هو الكلام فيما مرّ في المسألة الثالثة و العشرين من دون فرق، و قد تقدّم البحث فيها.

و لو كانت الأرض المتعلّقة للخمس مشغولة بالغرس أو البناء مثلاً لا يجوز لولّي الخمس قلع ذلك الغرس أو البناء؛ لعدم كون ثبوته بغير حقّ كما في الأرض

(١) في ص ١٩١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٠٤

[مسألة ٢٦: لو اشترى الذمّي الأرض المفتوحة عنوة]

مسألة ٢٦: لو اشترى الذمّي الأرض المفتوحة عنوة، فإن بيعت بنفسها في مورد صحّ بيعها كذلك كما لو باعها وليّ المسلمين في مصالحهم فلا إشكال في وجوب الخمس عليه، و أمّا إذا بيعت تبعاً للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء، و كذا فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبّل من الحكومة الذي مرجعه إلى تملك حقّ الاختصاص الذي كان للمتقبّل فالأقوى عدم الخمس و إن كان الأحوط اشتراط دفع مقدار الخمس إلى أهله عليه (١).

المغصوبة التي يغرس فيها الغاصب أو يبني مثلاً، فلا مجال للحكم بجواز القلع في المقام. نعم، على الذمّي أجره حصّة الخمس و دفعها

إلى وليه لو كانت الأرض باقية كما كانت متعلقة للخمس. و أما لو فرض خروج حصّة الخمس عن كونها كذلك، كما لو فرض تحقّق الهبة من وليّ الخمس للذمي، و قلنا بصحتها و بعدم تعلق الخمس في صورة الهبة، فإنه ليس على الذمي الأجره أصلاً، و كما لو فرض دفع الخمس من القيمة.

ثمّ إنّه على القول بثبوت التخيير للذمي بين دفع الخمس من نفس الأرض، و بين دفع القيمة لو أراد الذمي دفع القيمة، فإن كانت الأرض غير مشغولة بمثل الغرس أو البناء فاللازم دفع قيمة خمس الأرض، و إن كانت مشغولة به فتقوم الأرض إنّما هو مع وصف كونها مشغولة، و ثبوت الأجره بالإضافة إلى الغرس أو البناء و أخذ خمس القيمة الكذائية، و لا مجال للتقويم بدون الأشغال أو الأشغال بدون الأجره. و من الواضح مدخليّة الوصف الكذائي في تقليل القيمة، فقيمة الخمس تنقص عن قيمة الأرض لو فرض عدم كونها مشغولة، كما لا يخفى.

(١) قد تصوّر في المتن للأرض المفتوحة عنوة التي اشتراها الذمي من المسلم صوراً ثلاثاً:

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٠٥

.....

الاولى: ما إذا بيعت الأرض بنفسها و فرض جواز هذا البيع، كما إذا كان البائع وليّ المسلمين و اقتضت مصلحة المسلمين بيع نفس الأرض لثبوت الضرورة، فإنه لا إشكال في هذه الصورة في ثبوت الخمس على الذمي؛ لانتقال نفس الأرض إليه بالبيع و الشراء، و يتفرّع عليه أنّه لو انتقل الخمس من وليه إلى شخص آخر يصير مالكا له ملكاً طلقاً، و إذا كان المشتري له الذمي يثبت عليه الخمس كما سيأتي نظيره، و جواز بيع الحاكم مع عدم كونه مالكا كالجواز في سائر الموارد مثل الدين و الاحتكار و غيرهما.

الثانية: ما إذا بيعت الأرض تبعاً للآثار الموجودة فيها من الغرس أو البناء، و قد قوّى في المتن عدم ثبوت الخمس فيها، و الظاهر أنّ منشأه ما أفاده سابقاً «١» من أنّ اشتراء الأرض إذا كان بنحو التبعية لا يشملها دليل ثبوت الخمس في هذا الأمر، لا عدم كون الأرض ملكاً للبائع حتّى ينتقل إلى المشتري؛ لأنّ المشهور ثبوت الملكية للبائع، غاية الأمر بالملك المترنزل أي الباقي ما دامت الآثار موجودة فيها، فإذا فرض خرابها يكون ملكاً لعامة المسلمين، و لا اختصاص لدليل الخمس الثابت على الذمي بما إذا تحققت الملكية له دائماً، فالدليل على عدم الخمس في هذه الصورة كون دخول الأرض بنحو التبعية، و خروج هذه الصورة عن دليل وجوب الخمس كما مرّ منه بالإضافة إلى غير الأراضي المفتوحة عنوة.

الثالثة: ما إذا انتقلت إليه الأرض الخالية الزراعية من المسلم المتقبل من الحكومة، و مرجع هذا الانتقال إلى تملك حقّ الاختصاص الذي كان للمتقبل، و قد قوّى في هذه الصورة أيضاً عدم ثبوت الخمس على الذمي، و الظاهر أنّ منشأه أنّ

(١) في ص ١٩١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٠٦

.....

إطلاق الشراء على هذه الصورة إنّما هو بنحو العناية و المسامحة، ضرورة عدم تحقّق الشراء الحقيقي المشتمل على انتقال نفس الأرض إلى المشتري كما في الصورة الأولى، و المفروض أنّه لا يكون هناك آثار من الغرس و غيره.

ثمّ إنّ ظاهر السيد بل صريحه ثبوت الخمس في الصورتين الأخيرتين، قال في العروة: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة و بيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم؛ لأنها للمسلمين، فإذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس و إن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع و أنّ المبيع هو

الآثار، و يثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري، و أما إذا قلنا بدخولها فيه فواضح (١).
و قد عرفت الجواب عنه بالإضافة إلى كلتا صورتين، مع أن في تعليل الحكم بالثبوت بأن الأرض للمسلمين ما لا يخفى من عدم الارتباط بين العلة و المعلول.

ثم إن قوله في المتن بعد الحكم بأن الأقوى عدم الخمس في الصورتين الأخيرتين: «الأحوط اشتراط دفع مقدار الخمس إلى أهله عليه» و إن كان ظاهراً في الاحتياط الاستحبابي؛ لكونه مسبقاً بالفتوى لا يخلو عن النظر؛ لأن مقتضى الاشتراط المذكور صيرورة ولي الخمس مالكا له، و لازمه كون الباقي ملكاً للمشتري عليه، مع أن المفروض خصوصاً في الصورة الأخيرة عدم تملك الذمي لنفس الأرض، بل غايته التملك لحق الاختصاص، اللهم إلا أن يقال: إن المراد دفع مقدار الخمس من حق الاختصاص، و هو مع أنه خلاف ظاهر العبارة؛ لدلالاتها على كون ولي الخمس مالكا لمقداره من نفس الأرض خلاف الظاهر من الدليل الوارد في أصل المسألة، كما لا يخفى.

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٨٧ مسألة ٤٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٠٧

[مسألة ٢٧: إذا اشترى الذمي من ولي الخمس، الخمس الذي وجب عليه بالبراء و وجب عليه خمس ذلك الذي اشتراه]

مسألة ٢٧: إذا اشترى الذمي من ولي الخمس، الخمس الذي وجب عليه بالبراء و وجب عليه خمس ذلك الذي اشتراه و هكذا على الأحوط؛ و إن كان الأقوى عدمه فيما إذا قومت الأرض التي تعلق بها الخمس و أدى قيمتها. نعم، لو رد الأرض إلى صاحب الخمس أو وليه ثم بدا له اشتراؤها فالظاهر تعلقه بها (١).

(١) إذا اشترى الذمي من المسلم الأرض و وجب عليه خمس الأرض المشتراة، فتارة يؤدي الخمس من نفس الأرض، و أخرى يؤدي قيمته إليه بناءً على ثبوت التخيير له من أول الأمر، أو موافقة الحاكم لذلك، و قد فصل في المتن بين الصورتين بالحكم بأنه لو اشترى الأرض من ولي الخمس يجب عليه ثانياً أداء خمسه؛ لأنه أرض اشتراها من مسلم، و لا فرق في شمول الدليل بين الأراضي العرضية، و بين الأراضي الطولية بعد صدق الموضوع، و لو قومت الأرض المتعلقة للخمس بأجمعها ثم أدى خمس القيمة فلا يجب على الذمي شيء، و لكنه يرد عليه أنه ليس تفصيلاً في المسألة؛ لأن الصورة الثانية لا تكون من مصاديق المقام بعد كون المدفوع إلى ولي الخمس القيمة.

لنكراني، محمد فاضل موحدي، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، در يك جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٣ ه ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال؛ ص: ٢٠٧

و منه يظهر أنه لا مجال للاحتياط في الصورتين و إن كان ظاهره الاحتياط الاستحبابي؛ لأنه ملحق بالفتوى بالتفصيل؛ لعدم تصور اشتراء الأرض من المسلم بعد دفع القيمة إليه.

اللهم إلا أن يقال: إن مرجع جواز دفع القيمة إلى ولي الخمس إلى تحقق معاملة قهرية بين الدافع و المدفوع إليه و اختيارها بيد الدافع، و لا يلزم فيه رضی المدفوع إليه و لا يرتبط إليه تعيين الثمن، بل الملاك هو نظر الدافع و رعاية القيمة الواقعية العادلة، كما لا يبعد أن

يكون الأمر كذلك بناءً على القول بالإشاعة في مسألة الخمس، كما يقتضيه ظاهر الآية، فإن الجمع بين الإشاعة، وبين جواز دفع القيمة

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٠٨

[السابع: الحلال المختلط بالحرام]

إشارة

السابع: الحلال المختلط بالحرام [هذا] مع عدم تميز صاحبه أصلاً و لو في عدد محصور و عدم العلم بقدره كذلك، فإنه يخرج منه الخمس حينئذٍ. أمّا لو علم قدر المال، فإن علم صاحبه دفعه إليه و لا خمس، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط التخلّص منهم، فإن لم يمكن فالأقوى الرجوع إلى القرعة. و لو جهل صاحبه، أو كان في عدد غير محصور تصدّق بإذن الحاكم على الأحوط على من شاء ما لم يظنّه بالخصوص، و إلّا فلا يترك الاحتياط بالتصدّق به عليه إن كان محلاً له. نعم، لا يجدي ظنّه بالخصوص في المحصور، و لو علم المالك و جهل بالمقدار تخلّص منه بالصلح، و مصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصحّ (١).

هو الالتزام بما ذكر من وقوع معاملة قهرية أمرها بيد من عليه الخمس، و عليه فلاحتياء المذكور في المتن في محله، و وجه استظهار عدم الوجوب ظهور دليل الخمس في الشراء المعمولى الذى أمره بيد الطرفين: البائع و المشتري، كما لا يخفى. هذا، و لكنّ الظاهر افتقار ما ذكر إلى بيان واضح، و لا يكفى فيه مجرّد التفصيل المذكور.

(١) ينبغي التكلّم في هذه المسألة في مقامات:

المقام الأول: في أصل ثبوت الخمس في هذا الأمر و عدمه، فالمشهور «١» على الثبوت كثبوته في سائر الأمور المتقدّمة المتعلّقة للخمس، و المحكّي عن المقدّس

(١) النهاية: ١٩٧، الوسيلة: ١٣٧، الشرائع ١: ١٨١، اللمعة الدمشقية: ٢٥، منتهى المطلب ١: ٥٤٨، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦٣، مفاتيح الشرائع ١: ٢٢٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٠٩

.....

الأردبيلي (قدّس سرّه) و تلميذه صاحب المدارك (قدّس سرّه) المخالفه في ذلك «١»، حيث لم يقع في عدّاد الأمور المتعلّقة للخمس، كما في كلام جماعة «٢» كالعامة، و عن المستند للتراقي المناقشة في ذلك «٣».

و قد استدللّ صاحب الجواهر «٤» لثبوت الخمس في هذا الأمر بكونه غنيمه، و الظاهر أنّ نظره في ذلك إلى صيرورة المال حلالاً له بعد التخسيس و الخروج بذلك عن لزوم الاحتياط الثابت في موارد العلم الإجمالى، و نحن و إن احتملنا ذلك سابقاً، خصوصاً بملاحظه ما دلّ على أنّه ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصية، لكنّ الظاهر عدم تماميته و إن قلنا بعدم اختصاص الغنيمه بغنائم دار الحرب؛ و ذلك لأنّ ظاهر الآية ثبوت الخمس في مورد تحقّق الغنيمه مع قطع النظر عن دليل ثبوت الخمس.

و بعبارة اخرى الغنيمه الثابتة بعنوانها يجب فيها الخمس لا ما يصير غنيمه بعد التخسيس و ثبوت دليل الخمس، كما لا يخفى.

و يؤيّد عطف هذا الأمر على الغنيمه كما في بعض الروايات الآتية.

و كيف كان، فاللازم ملاحظة الروايات الواردة في هذا المجال، فنقول:

منها: موقفة عمار بن مروان على ما رواه في الوسائل عن خصال الصدوق، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى (أحمد بن محمد بن عيسى خ ل)، عن الحسن بن محبوب، عنه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: فيما يخرج من المعادن

(١) مجمع الفائدة و البرهان ٤: ٣٢٠ ٣٢١، مدارك الأحكام ٥: ٣٨٧ ٣٨٨.

(٢) كابن الجنيد و ابن أبي عقيل و المفيد على ما في مختلف الشيعة ٣: ١٨٩ مسألة ١٤٥.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٤٥.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٧٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢١٠

.....

و البحر و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه و الكنوز الخمس «١».

و الظاهر بملاحظة فهم العرف و تناسب الحكم و الموضوع عدم معرفيه المقدار كعدم معرفيه الصاحب، و سيأتي التحقيق فيه إن شاء الله تعالى.

و منها: ما رواه في الوسائل عن الخصال أيضاً، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه و نسي ابن أبي عمير الخامس «٢».

و عن الصدوق كما في محكي المستند «٣» حكاية عن بعض مشايخه تفسير ما نسيه ابن أبي عمير بما نحن فيه، حيث ذكر أنه قال مصنف هذا الكتاب: الذي نسيه ما يرثه الرجل، و هو يعلم أن فيه من الحلال و الحرام، و لا يعرف أصحابه فيؤديه إليهم، و لا يعرف الحرام بجنسه فيخرج منه الخمس «٤».

و من الواضح أن فرض الإرث إنما هو لغلبة عدم العلم بالإضافة إليه لا لخصوصيته فيه، كما أن المراد عدم عرفان المقدار أيضاً. و أنت خبير بأنه بعد رواية الوسائل الروايتين عن الخصال مع كونه خربت هذا الفن أي فن نقل الرواية لا مجال للمناقشة المحكية عن المستند بأن روايات الباب غير ناهضة لإثبات الخمس؛ نظراً إلى رواية ابن مروان عن الخصال بسنده إلى ابن أبي عمير؛ لاختلاف النسخ و عدم وجدانها بشيء من الطريقتين في

(١) الخصال: ٢٩٠ ح ٥١، الوسائل ٩: ٤٩٤، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٦.

(٢) الخصال: ٢٩١ ح ٥٣، الوسائل ٩: ٤٩٤، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٧.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٤٠.

(٤) الخصال ١: ٢٩١ ح ٥٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢١١

.....

الخصال، مع أنك عرفت أن هناك روايتين: إحداهما عن ابن مروان و الأخرى عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، و لعل النسخة

الموجودة عنده من الخصال كانت مغلوطة، و العمدة ما ذكرنا كما في الوسائل.

و لو نوقش في دلالة الثانية بأنه لا دليل على اعتبار تفسير الصدوق، فلا مجال للمناقشة في الأولى بعد اعتبار السند و وضوح الدلالة. نعم، بناءً على مبنى صاحب المدارك في الرواية التي تكون حجة؛ و هي ما كان صحيحاً بالصحيح الأعلائي يمكن المناقشة في الاعتبار، لكننا لا نقول بهذا المبنى.

□
و منها: رواية الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: يا أمير المؤمنين إنني أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله عزّ و جلّ قد رضى من المال بالخمس، و اجتنب ما كان صاحبه يُعلم «١».

و بعض الأعلام (قدّس سرّه) ناقش في هذه الرواية سنداً و دلالةً، أمّا السند فبلحاظ الحكم بن بهلول و هو مجهول، و أمّا دلالةً فمن جهة أنّ موردها المال المختلط بالحرام قبل الانتقال إليه يارث أو هبة أو نحوهما، و محلّ الكلام ما إذا تحقّق الاختلاط في يده و بعد الانتقال إليه «٢».

و يرد عليه أنّ معنى قوله: «أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه» لا يرجع إلى تحقّق الانتقال إليه مختلطاً، فإنّ معناه وجود مال في يده كذلك، و يؤيّد بعض الروايات الآتية «٣» التي وقع التعبير فيها ب «أتى كسبت مالاً أعمضت في مطالبه

(١) التهذيب ٤: ١٢٤ ح ٣٥٨ و ص ١٣٨ ح ٣٩٠، الوسائل ٩: ٥٠٥، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ١.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١٢٦.

(٣) الوسائل ٩: ٥٠٦، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٣ و ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢١٢

.....

حلالاً و حراماً، فالمراد وصوله إلى مال كذائتي، و ليس فيه دلالة على الانتقال و حصول الاختلاط قبله، مع أنّه لا فرق في أصل المسألة بين صورتين، فإذا فرض انتقال صبرة حنطة إليه بالارث و هو وارث منحصر يعلم باشمالها على الحرام مع عدم العلم بمقداره و لا بصاحبه يكون الأمر كذلك، كما لا يخفى.

هذا، و ذكر سيّدنا العلامة الأستاذ البروجردى (قدّس سرّه) أنّ في بعض نسخ الوسائل بدل قوله: «يُعلم» «يعمل» و أنّه إن كان المذكور في الرواية هو الأوّل لا دلالة فيها على انتقال المال من الغير إليه مختلطاً، و إن كان المذكور في الرواية هو الثاني يكون فيها الدلالة على ذلك، كما يؤيّد بعض الروايات.

هذا، و في نسخة الوسائل المطبوعة أخيراً مع رعاية الدقّة في المصادر لم يذكر قوله: «يعمل» و لو بصورة الاحتمال.

و كيف كان، فقد أفاد الأستاذ المذكور أنّ المراد من قوله: «لا أعرف حلاله من حرامه» يجري فيه احتمالان:

أحدهما: الاختصاص بما إذا لم تكن عين الحلال متميّزة عن عين الحرام؛ بأن كان هنا عينان مثلاً يعلم بكون إحداهما حلالاً و الأخرى حراماً على سبيل الشبهة المحصورة، من دون أن يكون النظر إلى جهالة مقدار الحرام.

ثانيهما: عدم الاختصاص بذلك و الشمول لما إذا كان مقدار الحرام الموجود على نحو الإشاعة في المجموع مجهولاً أيضاً، كما إذا لم يعلم أنّ الحرام هل هو ثلث المجموع أو ربه أو غيرهما من الكسور المشاعة؟ وجهان.

قال: فإن قلنا بالوجه الثاني تكون الرواية دالّة على ثبوت الخمس في جميع أفراد محلّ البحث، و أمّا إذا قلنا بالوجه الأوّل فلا دلالة للرواية إلّا على ثبوت الخمس في الشبهة المحصورة التي يكون مقتضى القاعدة فيها الاحتياط بالاجتناب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢١٣

.....

عن الجميع، ثم استظهر الاحتمال الأول، نظراً إلى ظهور هذا التعبير في عدم تمييز عين الحلال عن عين الحرام، و ليس فيه إشعار بالجهل من حيث المقدار.

ثم دفع توهم أن الحكم بوجوب إخراج الخمس في الجواب لا- يلائم إلا مع كون المراد الجهل بالمقدار، خصوصاً مع التعليل ب «أن الله قد رضى من ذلك المال بالخمس» في الجواب، فإن الاستفادة منه عرفاً أن مقدار الحرام و إن كان مجهولاً من حيث البلوغ حد الخمس و عدمه و الزيادة عليه، إلا أنه تعالى قد رضى بالخمس من بين الكسور المشاعة المحتملة، فإيجاب الخمس ظاهر في أن المورد صورة الجهل من حيث المقدار.

و خلاصة دفعه ترجع إلى أن إيجاب إخراج الخمس لا- ينافي كون المراد صورة عدم تمييز عين الحلال من الحرام، و مرجعه إلى أن اختلاط العينين و عدم تمييزهما يوجب الرجوع إلى الخمس من المجموع، فيرجع إلى معاوضة قهريه من قبل الله الذي هو المالك الحقيقي للأشياء بين الخمس الذي يجب عليه، و لا شهادة في ذلك على كون المراد صورة الجهل من حيث المقدار «١».

و يرد عليه مضافاً إلى منع الظهور في هذا الاحتمال في نفسه أن الظاهر كون القضية المرتبطة بأمر المؤمنين (عليه السلام) التي حكاها الإمام الصادق (عليه السلام) واحدة غير متعدده، و قد وقع التعبير بقوله: «أغضت فيه» في المرسله المعتره الآتية، و بقوله: «أغضت في مطالبه حلالاً و حراماً» في موثقة السكوني الآتية أيضاً، فهل يحتمل مع ذلك كون المراد من قوله: «لا أعرف حلاله من حرامه» في هذه الرواية غير ذلك. فالإنصاف أن المراد هو الجهل بالمقدار و تمامية دلالة الرواية مع الإغماض

(١) كتاب الخمس (تقاريرات بحث السيد البروجردى): ٣٩٣ ٣٩٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢١٤

.....

عن السند.

و منها: مرسله الصدوق المعتره قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالاً أغضت فيه أ فلي توبه؟ قال: ائتنى بخمسه، فأتاه بخمسه، فقال: هو لك، إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه «١».

و منها: موثقة السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إنني كسبت مالاً أغضت في مطالبه حلالاً و حراماً و قد أردت التوبه و لا أدري الحلال منه و الحرام و قد اختلط عليّ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): تصدق بخمس مالك، فإن الله رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال «٢». و دلالتها على وجوب الخمس واضحة، و يأتي الكلام في التصديق به فيما بعد إن شاء الله تعالى «٣».

و منها: موثقة عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا إلا أن لا يقدر على شيء يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت «٤».

و ربما يقال بأن الظاهر أن هذه الرواية خارجة عن محلّ الكلام، إذ لم يفرض فيها الاختلاط بالحرام بوجه، لجواز أن يكون المال الواصل إليه من السلطان كله حلالاً و إن كان العمل له في نفسه حراماً، فلا- يبعد أن يكون المراد من الخمس هنا الخمس بعنوان الغنيمه و الفائدة، و أنه إذا عمل له عملاً فاستفاد فهو من مصاديق مطلق الفائدة يسوغ التصرف فيها بعد دفع خمسها، و إن لم يكن

العمل في

- (١) الفقيه ٢: ٢٢ ح ٨٣، الوسائل ٩: ٥٠٦، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٣.
- (٢) الكافي ٥: ١٢٥ ح ٥، الوسائل ٩: ٥٠٦، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٤.
- (٣) في ص ٢٣٦ ٢٣٨.
- (٤) التهذيب ٦: ٣٣٠ ح ٩١٥، الوسائل ٩: ٥٠٦، أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١٠ ح ٢.
- تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢١٥
-

نفسه مشروعاً «١».

و يرد عليه أن العمل للسلطان الجائر إذا كان غير جائز و محرماً في نفسه يكون المأخوذ بإزائه من الأجرة محرماً، و إن كان حلالاً في نفسه كسائر موارد الإجارة على الأعمال، كإجارة الجنب على المكث في المسجد حال الجنابة، إلّا أن يقال: إن المجوز لأكله إنّما هي الضرورة، و عليه فلا مجال للأمر ببعث الخمس؛ لثبوت الضرورة بالإضافة إليه أيضاً، و إلّا ربما يقال من أن الخمس لعله بل الظاهر يكون كفارة للعمل للسلطان، كما احتمله الأستاذ المذكور «٢».

فيرد عليه: أنه لا إشعار في الرواية بثبوت الكفارة، مع أنه يحتمل أن يكون الأمر بالبعث في خصوص صورة الجواز لا في صورة العدم، و اللّازم وجوب ردّ علم الرواية إلى أهلها و إن كانت غير مفتقرة إليها في أصل الاستدلال؛ لدلالة روايات أخرى على ثبوت الخمس في هذا المقام، و الظاهر أن منشأ الاستدلال بها ذكر صاحب الوسائل هذه الرواية في عداد سائر الروايات في باب الحلال المختلط بالحرام.

المقام الثاني: في مصرف هذا الخمس بعد ثبوته، و قد وقع التعرّض له في آخر عبارة المتن، و جعل الأصح أن مصرفه كمصرف غيره، و الظاهر أن هذا هو المشهور «٣»، لكن في مقابله وجهان، بل قولان آخران:

أحدهما: ما عن المدارك «٤» من تقوية لزوم التصدّق عن المالك كما في سائر موارد

(١) مستند العروة، كتاب الخمس: ١٢٧.

(٢) كتاب الخمس (تقارير بحث السيّد البروجردى): ٣٩٣.

(٣) كتاب الخمس (تراث الشيخ الأنصارى): ٢٥٦، و في الحقائق الناضرة ١٢: ٣٦٦ نسبة إلى جمهور الأصحاب، و في البيان: ٢١٨ نسبة إلى ظاهر الأصحاب.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٣٨٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢١٦

.....

مجهول المالك، بل كما عرفت «١» عدم الالتزام بالخمس أصلاً.

ثانيهما: ما عن المحقق الهمداني (قدّس سرّه) من التخيير بين الأمرين «٢»، و لا بدّ في هذا المقام من ملاحظة أمور:

الأول: أنه لا ينبغي الارتياح في ظهور موثقة عمّار بن مروان المتقدمة في أن الخمس الثابت في المقام هو الخمس المعهود المصطلح

الثابت في سائر الأمور المتعلقة للخمس كالمعدن و الكنز و الغنيمه؛ لعطف الحلال المختلط بالحرام على جملة منها، و عطف البعض الآخر عليه، بل ربما يدعى صراحته فيما ذكر.

الثاني: أن الحكم كما سيأتي إن شاء الله تعالى فيما إذا كان الحرام الذي صاحبه مجهولاً و مقداره معلوماً هو لزوم التصديق به عنه؛ لأنه نوع إيصال إليه بعد تعذر الإيصال الواقعي للجهل بالمالك.

الثالث: أن كلمة «الخمس» ليست لها حقيقة شرعية، بل هو عبارة عن الكسر المشاع الخاص في مقابل الربع و الثلث و السدس و غيرها من الكسور المشاعة الواقعة في آيات الإبرث، و الظاهر أنه لا مجال للالتزام بالحقيقة الشرعية فيها و إن قلنا بثبوتها في سائر ألفاظ العبادات، كما أنه نقول باعتبار قصد القرية فيه كالعبادات الأخر، و ذلك لأن منشأ الالتزام بالحقيقة الشرعية فيها هو ثبوت الوضع التعيني لها لأجل كثرة الاستعمال في المعاني المجازية كلفظة الصلاة و الزكاة، ضرورة عدم تحقق هذه الكثرة في باب الخمس؛ لاستعماله في الكتاب العزيز في آية واحدة على ما عرفت «٣»، و الظاهر أن استفادة الخمس المعهود من الروايات

(١) في ص ٢٠٩.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ١٦٠.

(٣) في ص ١٠٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢١٧

.....

الواردة فيها هذا الاستعمال إنما هو لأجل الاقتران بالألف و اللام الدالّتين على العهد الذهني. و كيف كان، فالظاهر عدم تحقق الحقيقة الشرعية في كلمة «الخمس» كما لا يخفى.

الرابع: أنه لم يرد الأمر بالتصدق في المقام إلّا في موثقة السكوني المتقدمة، بل قد جمع فيها بين ذلك و بين الخمس، معللاً في ذيلها ب «إن الله رضى من الأشياء بالخمسة» و الظاهر أنه لا إشعار فيها بآية الخمس، ضرورة ورودها في الغنيمه، و من المعلوم لزوم تحقق الغنيمه قبل الحكم بلزوم الخمس كما عرفت في مقام الجواب عن صاحب الجواهر «١»، و لا يكون الحلال المختلط بالحرام كذلك، بل الغرض فيه تخليص الحلال، و لذا عطف على الغنيمه في موثقة عمّار المتقدمة، و لا يلزم في العلة أن يكون أمراً ارتكازياً عقلياً، فإننا نرى التعليل بالاستصحاب في بعض رواياته، مع أن الاستصحاب لا يكون أمراً ارتكازياً عقلياً، بل أصل تعبدي شرعي تأسيسي، غاية الأمر تقدمه على مثل أصالة البراءة و نحوها، فتدبر.

و بالجملة: لا يلزم في مطلق العلل ذلك و إن كان أكثرها لعله كذلك، فراجع.

الخامس: أنه لا دلالة في رواية السكوني على كون التصديق بالخمسة المأمور به إنما هو بعنوان نفسه لا نيابة عن المالك كما في مجهول المالك، و إن كان الظاهر أن المراد به هو التصديق عن المالك، لانسباقة من الأمر بمطلق التصديق.

السادس: إنك عرفت «٢» أن جماعة من القدماء لم يعنونوا هذا العنوان في عداد

(١) في ص ٢٠٩.

(٢) في ص ٢٠٨ ٢٠٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢١٨

.....

الأُمور المتعلقة للخمس، و ذهب بعض المتأخرين إلى لزوم التصدق، و بعض آخر إلى التخيير بين الأمرين. إذا عرفت هذه الأمور فقد ذكر بعض الأعلام (قدس سره) ما يرجع إلى أن موثقة عمار ظاهرة الدلالة، بل صريحة في أن المراد بالخمس في الحلال المختلط هو الخمس المعهود المصطلح. و أما رواية السكوني، فلو سلمنا أن لفظ الصدقة ظاهر في الإنفاق على الفقراء و لم نقل بأنه موضوع للمعنى الجامع؛ و هو كل مال أو عمل يتقرب به إلى الله تعالى الشامل للخمس المصطلح بل المحكى عن شيخنا الأنصاري (قدس سره) «١» أن لفظ الصدقة قد أُطلق على الخمس في كثير من الأخبار فاللزام رفع اليد عنه في مقابل رواية عمار؛ لأقوائيه ظهورها، فنحمل الصدقة على معناها العام الشامل للخمس أيضاً «٢».

و التحقيق أن يقال: إن الإضافة المتحققة في المقام بالنسبة إلى مجهول المالك الذي حكمه لزوم التصدق عنه هو الجهل بالمقدار، و يبدو في النظر أن الإحالة إلى الخمس إنما هو لأجل ذلك، و إلا فلو كان المقدار معلوماً لم تكن حاجة إلى التخميس. فالمستفاد من مجموع الأولتين لزوم التصدق عن المالك بماله المعلوم، أو بالخمس مع الجهل بالمقدار كما هو المفروض في المقام. و يؤيدُه أن إرادة وجوب الخمس المصطلح تحتاج إلى مثنوئة زائدة على إيجاب التصدق بالخمس عن المالك، و ذلك لأنه لا إشكال في دلالة الروايات الواردة في المقام على أن تخلص المال من الحرام يتوقف على أداء الخمس و استثنائه من

(١) كتاب الخمس (تراث الشيخ الأنصاري): ٢٥٨، و الحاكي هو المحقق الهمداني (قدس سره) في مصباح الفقيه ١٤: ١٥٤.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١٢٨ ١٢٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢١٩

.....

المختلط؛ لأنه رضى الله تعالى من الأشياء بالخمس و لا حاجة إلى دفع أزيد منه، و مرجع ذلك إلى وقوع معاوضة قهرية بين المالكين على تقدير كون الحرام أزيد من مقدار الخمس بحسب الواقع، فهذه المعاوضة إنما هي لأجل الجهل بالمقدار، فهذه المعاوضة القهرية لازمة، سواء قلنا بالتصدق أو بالخمس المصطلح المعهود.

و أما إذا قلنا بلزوم أداء مقدار الخمس و مصرفه فيما يصرف فيه سائر الأمور المتعلقة للخمس فاللزام بالالتزام بتبديل المالك قهراً إلى بنى هاشم مثلاً المستحقين للخمس الاصطلاحى، ففي الحقيقة يكون في البين مبادلتان بخلاف الالتزام بالتصدق، فإنه لا يكون إلا مبادلة واحدة و معاوضة فأرده، و هي تبديل المال الحرام بالخمس مطلقاً مساوياً كان أو أزيد أو أقل. و من المعلوم أن هذا يحتاج إلى تعييد زائد و لا يكفي فيه مجرد إيجاب الخمس، مع أنه من البعيد أن يكون المراد هو التصدق عن نفسه بعد فرض كون الموضوع هو الحلال المختلط بالحرام و إرادة تخلص الحلال عن الحرام. و احتمال كون المراد هو التصدق لنفسه لا عن المالك موهون جداً بعد ما عرفت من فرض الموضوع، و من انسباق التصدق عن المالك إلى الذهن من الأمر بالتصدق هنا.

و عليه فخلاصة الكلام ترجع إلى لزوم عناية زائدة لو كان المراد هو الخمس المصطلح، بخلاف ما لو كان المراد هو التصدق عن المالك بالخمس كما عرفت، و يؤيد عدم ثبوت الخمس المصطلح في المقام أمران:

أحدهما: عدم إمكان تعلق الخمس بالمال المختلط بمثل ما يتعلق بسائر الأمور المتعلقة للخمس، مثلاً إذا قلنا فيها بالشركة و أن المعدن المستخرج يشترك فيه المالك و مصرف الخمس في مورد بلوغ النصاب و تحقق سائر الشرائط، فهل يمكن الالتزام بذلك في المال المختلط، و أن الاختلاط بمجرده يوجب الشركة مع أرباب

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٢٠

.....

الخمس، أو أن إخراج الخمس إنما هو لتخليص الحلال عن الحرام و صيرورة سائر المال حلالاً، من دون أن يكون الاختلاط في نفسه موجباً لاستحقاق أرباب الخمس؟

ثانيهما: ما تقدم مما ورد من أنه ليس الخمس إلّا في الغنائم خاصّة، مع ملاحظه عدم تحقّق الغنيمة بسبب الاختلاط كما عرفت. ثمّ إنّه ذكر المحقّق الهمداني (قدّس سرّه) القائل بالتخيير: أن هذا هو الأوجه في مقام الجمع إن لم يكن على خلاف الإجماع. قال في هذا المجال ما ملخصه «١» على ما لخصه بعض الأعلام (قدّس سرّه): إنّ تعلق الخمس بالمختلط ليس معناه أن خمس المال ملك فعليّ للسادة، بحيث إنّ الخلط بمجرّد حصوله أو جب انتقال هذا الكسر من المال إليهم ابتداءً، و يشتركون فيه مع المالك بنحو من الشركة، كما هو الحال في سائر أقسام الخمس من الغنائم، و المعادن، و الكنوز و نحوها، فليس تعلق الخمس في المختلط كتعلقه في سائر الأقسام، بل الخمس هنا مطهر و يكون الباقي له بعد الخمس.

و عليه فله التصدّي للتطهير بنحو آخر؛ بأن يسلم المال بأجمعه للفقير قاصداً به التصدّق بجميع ما للفقير في هذا المال واقعاً، فينوي الصدقة في حصّة المالك الواقعي رداً للمظالم، و بما أن الحصّتين مجهولتان حسب الفرض فيقتسمان بعد ذلك بالتراضي أو القرعة أو نحو ذلك، و بهذه الكيفية يحصل التطهير و تبرأ الذمّة أيضاً.

و على هذا فليس الخمس واجباً تعينياً و كلمة العيني في كلامه (قدّس سرّه) سهو من قلمه الشريف، كما لا يخفى بل التخلّص عن الضمان يتحقّق بكلّ من الأمرين

(١) مصباح الفقيه ١٤: ١٥٨ ١٦١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٢١

.....

حسب ما عرفت، فهو أيضاً مخير بينه و بين الصدقة.

و أمّا رواية السكوني فهي أيضاً غير ظاهرة في الوجوب التعيني، إذ هي في مقام دفع توهم الحظر من أجل تخيل عدم جواز التصرف في مال الغير حتّى بنحو التصدّق عن صاحبه، فغاية ما هناك أنّها ظاهرة في الجواز، و أنّه يجوز الاكتفاء بالتصدّق بمقدار الخمس من غير أن يتعيّن في ذلك، بل يجوز التخلّص بالتصدّق بنحو آخر حسبما عرفت آنفاً، و النتيجة هو التخيير بين الأمرين، انتهى. ثمّ إنّه قد أورد عليه الملخص بوجه:

منها: أن ما ادّعه في رواية السكوني من ورود الأمر فيها موقع توهم الحظر فليس الأمر كذلك بحيث يمنع عن ظهور الأمر في الوجوب، فإنّ التصدّق بمال الغير و إن كان حراماً، لكن ليس كلّ محرّم يمنع عن ظهور الأمر المتعلّق به في الوجوب، فإنّ السؤال هنا عن الوظيفة الفعلية في مقام تفرغ الذمّة بعد ما كان يعلم السائل بعدم جواز التصرف في مال الغير.

و هذا الإيراد في محلّه، ضرورة أنّه لو فرض مثلاً أن حفظ نفسه يتوقّف على أكل مال الغير، فإذا تعلق به الأمر من قبل المولى فهل يمكن أن يقال بعدم ظهور هذا الأمر في الوجوب، و أنّه في مقام توهم الحظر فلا دلالة له على الوجوب؟

و منها: أن ما أفاده بالإضافة إلى موثقه عمّار من جواز التصدّي للتفرغ و التطهير بغير التخميس أعني التصدّق فلا يمكن تصديقه بوجه، ضرورة أن التصدّق بمال الغير و الاجتزاء به في مقام التفرغ يحتاج إلى الدليل، و لو لا قيامه على ذلك في مجهول المالك لم يكن أيّ وجه للالتزام به، إذ كيف يكون التصدّق ممّن لا وكالة عنه و لا ولاية عليه مفزغاً؟ و إنّما التزمنا بذلك من أجل الروايات

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٢٢

.....

الخاصة الخ (١).

و هذا الإيراد أيضاً في محله، إذ حمل رواية عمّار على أنّ المراد التطهير بأيّ كيفية و لو بنحو التصدّق بمثل ما أفاده في غاية الإشكال؛ لظهور الرواية قوياً في لزوم الخمس و إن قلنا باختلاف كيفية التعلّق و مغايرتها مع سائر الأمور المتعلقة للخمس. و بالجملة: لا ينبغي الإشكال في دلالة موثقة عمّار على لزوم إخراج الخمس عن الحلال المختلط بالحرام، و عليه فلا وجه للحمل على أنّ المراد إفادة التطهير و التصدّي للتفريغ و لو بغير التخميس بالكيفية التي ذكرها أو بمثلها، فالإنصاف عدم تمامية هذا البيان. إلّا أنّ الذي يوجب الإشكال في أساس المسألة أنّ المستفاد من الوسائل اشتمال موثقة السكوني على قوله: «تصدّق بخمس مالك» سواء في رواية الكافي (٢) أو الشيخ نقلًا عنه (٣) أو الصدوق (٤) أو البرقي في المحاسن (٥) أو المفيد في المرسله (٦)، مع أنّ المحكي عن الفقيه بسند معتبر قوله: «أخرج خمس مالك» بدل قوله «تصدّق بخمس مالك» كما أنّ فيه في التعليل: «فإنّ الله عزّ و جلّ قد رضی من الإنسان بالخمسة» بدل قوله: «فإنّ الله رضی من الأشياء بالخمسة» إلّا أن يقال: إنّ الكافي

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١٣٠ ١٣١.

(٢) الكافي ٥: ١٢٥ ح ٥.

(٣) التهذيب ٦: ٣٦٨ ح ١٠٦٥.

(٤) الفقيه ٣: ١١٧ ح ٤٩٩.

(٥) المحاسن ٢: ٤٠ ح ١١٣٠.

(٦) المقنعة: ٢٨٣، و فيه: يخرج منه الخمس.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٢٣

.....

أضبط من الفقيه، لتمخضه في نقل الرواية دونه.

و يؤيده الكتب الأخرى المشتملة على هذه اللفظة، كما أنّه يؤيده الأخبار الواردة في مجهول المالك (١).

المقام الثالث: في سائر الفروع التي وقع التعرّض لها في هذا الأمر، و هي كثيرة:

الأول: ما لو علم مقدار المال الحرام، و في المتن أنّه لو علم صاحبه أيضاً دفعه إليه و لا خمس، و الوجه فيه واضح؛ لمعلومية المقدار و المالك كما هو المفروض. و لو علمه في عدد محصور فاحتاط وجوباً بالتخلّص عن الجميع في صورة الإمكان، و الرجوع إلى القرعة في صورة عدم الإمكان، و لكن صاحب العروة احتمل في المسألة وجوهاً أربعة:

وجوب التخلّص و إرضاء من يحتمل ملكيته بأيّ نحو كان و لو بدفع المال لكلّ منهم مثلاً أو قيمة؛ لحصول العلم بالفراغ بعد العلم بالضمان؛ لفرض كونه حراماً.

و التصدّق من قبل المالك، كما في مجهول المالك مطلقاً؛ نظراً إلى أنّه أيضاً من مصاديقه.

و استخراج المالك بالقرعة، كما هو الشأن فيها في موارد الحقوق المالية المشكّلة.

و توزيع مقدار الحرام عليهم بالسوية، كما في درهم الودعي المعروف فيه التنصيف (٢) مع العلم بملكية كلّ واحد منهما للتمام أو

للنصف.

و قد قوى الأخير «٣»، و الظاهر أن مستنده قاعدة العدل و الإنصاف المتخذة من

(١) الوسائل ٢٥: ٤٥٠ ٤٥١، كتاب اللقطة ب ٧ ح ٢ و ٣.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ١٢١، الدروس الشرعية ٣: ٣٣٣، الوسائل ١٨: ٤٥١، كتاب الصلح ب ١١.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٣٨١ مسألة ٣٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٢٤

.....

قضيه درهم الودعي، و قد ذكرنا غير مرّة «١» أن هذه القاعدة لم يقم عليها دليل شرعي و لا عقلائي، و القياس على درهم الودعي قياس مع الفارق؛ لعدم ثبوت الضمان في مورده بوجه؛ لعدم تحقق التعدي و التفريط أصلاً بعد عدم كون الأمين ضامناً، بخلاف المقام الذي تحقق فيه الضمان لأجل الاشتمال على الحرام، و مقتضى القاعدة في مثله الاحتياط بحكم العقل، و الاشتمال على الضرر لا يمنع عن ذلك؛ لأنه مضافاً إلى ما مرّ مراراً من عدم ارتباط قاعدة الضرر بالأحكام الشرعية يمكن أن يقال كما قيل بأنه على تقدير الارتباط بالحكم الشرعي فهو مخصوص بما إذا كان الضرر ناشئاً عن الحكم الشرعي. و من المعلوم في المقام عدم كون لزوم الدفع إلى المالك مستلزماً للضرر، بل هو ينشأ من حكم العقل بلزوم الاحتياط كما في سائر موارد العلم الإجمالي، فاللازم في المقام الاحتياط. نعم، مع عدم إمكانه لا محيص عن الرجوع إلى القرعة؛ لأنها لكل أمر مشكل «٢» فيما يرتبط بحقوق الناس، و لا إشكال في المقام بعد وجود حكم العقل بلزوم الاحتياط، نظراً إلى أن المراد بالمشكل ما لا يكون الحكم فيه بيناً لا واقعياً و لا ظاهرياً. فالإنصاف أن القاعدة تقتضي الرجوع إلى الاحتياط في صورة الإمكان. نعم، في صورة عدم الإمكان لا مجال إلا للرجوع إلى القرعة كما لا يخفى، و الرجوع إلى أدلته مجهول المالك مضافاً إلى استبعاد الحكم نفسه؛ لاقتضائه جواز التصدق إلى فقير مع تردّد المالك الموجود بين شخصين، و عدم رضائه واحد منهما بالتصدق،

(١) في ص ١٧٦ و غيره.

(٢) راجع عوالي اللثالي ٢: ١١٢، و روضة المتقين ٦: ٢١٥ و قاعدة القرعة للشيخ الكريمي: ٤٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٢٥

.....

و المفروض عدم ثبوت الوكالة و الولاية، فهل رفع اليد عنهما و التصدق إلى شخص ثالث لا يكون في أعلى درجة التبعد يكون موردها تردّد المالك بين غير محصورين أو تعدّد الإيصال إلى شخصه كما سيأتي، فلا مجال لإجراء تلك الأدلة في المقام، فلم يبق إلا ما هو مذكور في المتن، فتدبر جيداً.

الثاني: ما أفاده في المتن بقوله: «و لو جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور تصدق بإذن الحاكم على الأحوط على من شاء ما لم يظنه بالخصوص، و إلا فلا يترك الاحتياط بالتصدق به عليه إن كان محلاً له. نعم، لا يجدي ظنه بالخصوص في المحصور».

و يظهر من صاحب الحقائق على ما حكى أن في المسألة أقوالاً ثلاثة:

التصدق مطلقاً، سواء كان ما يعلمه من الحرام بمقدار الخمس، أو أزيد، أو أنقص، و استظهر الشيخ الأعظم الأنصاري (قدس سرّه) «١»

أن وجوب التصدق في هذا الفرض مورد لاتفاق الأصحاب، لكن الظاهر ثبوت الشهرة المحققة على ذلك.

و التخسيس و التصدق بالزائد إن كان المعلوم أزيد من الخمس، و نسبه صاحب الحدائق إلى بعضهم.

و التخسيس مطلقاً، سواء كان المعلوم أقل أو أكثر أو بقدره، و قد اختاره صاحب الحدائق نفسه، مستنداً في ذلك إلى أن روايات

التخسيس مثل موثقة عمير ابن مروان المتقدمه تشمل ما إذا كان المعلوم أزيد أو أقل من الخمس، و أن ما ورد في باب التصدق

بمجهول المالك خاص بالمال المتميز، و أما المخلوط فلم يرد التصدق به و لو في رواية واحدة، فالظاهر شمول أخبار الخمس له، و

قياس المخلوط مع

(١) كتاب الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٢٥١ ٢٥٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٢٦

.....

التميز قياس مع الفارق، فإن المال المتميز المعلوم مالكة معين، غير أنه مجهول لا- يمكن الإيصال إليه، فيتصدق به عنه فإنه نحو

إيصال إليه، و أما المخلوط فليس مالكة متميزاً، بل المال مشترك بينهما.

و من المعلوم أن تقسيم المشترك و إفراز حصه الغير يحتاج إلى إذن من المالك أو وليه، فالتقسيم على نحو تشخص حصه الغير فيما

أفرض ثم التصدق به من غير إذن و لا ولاية على التقسيم يحتاج إلى دليل، و لم يقم عليه أي دليل في المقام، فاللزام الرجوع إلى أخبار

الخمس (١).

و قد أورد عليه بعض الأعلام (قدس سره) بما يرجع ملخصه إلى أن دعوى اختصاص نصوص التصدق بمجهول المالك بالمال

المتعين المتميز و عدم شمولها للمختلط لم يكن له أي أثر في المقام، فلا يفرق الحال فيه بين صورتى التعين و الاختلاط، و إن كان ما

ذكره من الاختصاص صحيحاً في أكثر هذه الأخبار فإن أغلبها وردت في الدين أو الأمانة التي تبقى عنده و يذهب المالك و لا

يرجع، أو كان أجيراً قد مضى و لا يعرفه «٢»، أو وجد متاع شخص عنده قد ذهب إلى بلده و لا يعرفه «٣». نعم، هنا رواية واحدة لا

يبعد شمولها للمتميز و غيره؛ و هي رواية على بن أبي حمزة الواردة فيمن أصاب مالاً كثيراً من بنى أمية قد أغمض في مطالبه، حيث

إنها تأمر بالخروج عن جميع ما كسب في ديوانهم بالرد إلى من عرف و التصدق عمن لم يعرف «٤».

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦٤ ٣٦٥.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٩٦، كتاب الفرائض و الموارث، أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ٦.

(٣) الوسائل ٢٥: ٤٥٠، كتاب اللقطة ب ٧ ح ٢.

(٤) الكافي ٥: ١٠٦ ح ٤، الوسائل ١٧: ١٩٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به ب ٤٧ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٢٧

.....

و من البعيد جداً أن يكون هذا الشخص عارفاً بأشخاص الأموال التي تكون لغيره، بل بطبيعة الحال يكون أكثرها نقوداً مختلطة في

أمواله، و لو بين من يعرف مالكة و من لا- يعرف؛ لحكم الإمام (عليه السلام) بالتفصيل المذكور، لكنها ضعيفة السند بإبراهيم بن

إسحاق، فلا عبرة يعتمد عليها.

و العمدة أنّ هذا الاختصاص أو التعميم لا أثر له في محلّ الكلام؛ لأننا إذا بنينا على شمول أدلّة التخميس لهذه الصورة، فلا يفرق في ذلك بين كون أدلّته مجهول المالك مطلقاً أم لا، أما على الثاني فواضح، و أما على الأوّل، فلأنّ غايته تقييد إطلاق تلك الأدلّة بمثل الموثقتين الدالتين على التخميس أو التصدّق به كما مرّ، و إذا بنينا على عدم الشمول فلا- دليل على التخميس حتّى على فرض الاختصاص، فالعبرة في وجوب التخميس بشمول أدلّته للمقام و عدمه، لا بالإطلاق أو الاختصاص أو التعميم في أدلّة الصدقة «١».

و يمكن الإيراد عليه بأنّه لو قلنا بالتعميم في أدلّته مجهول المالك و الشمول للمتميز و المختلط فلا شبهة في اختصاصها بما إذا كان مقدار الحرام معلوماً و لو في صورة الاختلاط، و المفروض أنّ القدر المتيقّن من موثقة عمّار «٢» صورة الجهل بمقدار الحرام المختلط، و عليه فتصير النسبة عموماً من وجه و مادّة الاجتماع المختلط مع معلومية مقدار الحرام، كما أنّ مادّة افتراق الموثقة صورة الجهل بالمقدار، و مادّة افتراق تلك الأدلّة صورة التعيين و التمييز. و دعوى تقيدها بالموثقة خالية عن الشاهد، فما ذكره من عدم ابتناء البحث على التعميم أو التخصيص في تلك الأدلّة في

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١٣٥ ١٣٦.

(٢) تقدّمت في ص ٢٠٩ ٢١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٢٨

.....

غير محلّه، فافهم و اغتنم.

ثمّ قال ما ملخصه: إنّ الأقوى عدم الشمول؛ إذ لا يكاد يحتمل وجوب التخميس على من يعلم بوجود دينارين محرّمين في ضمن عشرة آلاف من دنائره المحلّلة، كما لا يكاد يحتمل الاكتفاء بالتخميس لمن يعلم بوجود دينار مثلاً محلّ في ضمن عشرة آلاف من الدنانير المحرّمة، بحيث يحلّ له الباقي بعد أداء الخمس، و لا سيّما إذا كان متعمّداً في الخلط للتوصّل إلى هذه الغاية، فإنّ هذا لعلّه مقطوع البطلان «١».

أقول: و هذا هو الذى ذكرناه في ذيل رواية عمّار المتقدّمة «٢» من أنّ تناسب الحكم و الموضوع يقضى بصورة الاختصاص بالجهل بالمقدار، و أنّ الحرام المختلط بالحلال هل هو بمقدار الخمس أو أزيد أو أقلّ، و السؤال في موثقة السكوني «٣» و إن كان بحسب بادئ النظر مطلقاً و لم يقع في الجواب الاستفصال، إلّا أنّ المتفاهم العرفي صورّه الجهل بالمقدار و أنّ الحرام بمقدار الخمس أو لا؟ و مرجع الجواب فيها إلى أنّه لو كان الحرام أزيد من الخمس واقعاً فقد رضى الله تعالى بالخمس.

ثمّ إنّ أفاد في هذا المجال ما ملخصه يرجع إلى لزوم التصدّق بهذا المال، سواء قلنا باختصاص أدلّته مجهول المالك بالتميز و المتعين، أم قلنا بالتعميم، أمّا على الثاني فواضح؛ لأنّه بعد عدم شمول أخبار الخمس للمقام لا بدّ من الرجوع إلى أخبار مجهول المالك، و أمّا على الأوّل فلإلغاء الخصوصية من تلك الأدلّة؛ لأنّه بعد عدم

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١٣٧.

(٢) في ص ٢١٠.

(٣) تقدّمت في ص ٢١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٢٩

.....

شمول الأخبار الواردة في الخمس لا بدّ إمّا أن يقال بجواز تملك المال الحرام بعد حصول الاختلاط بالوجه المذكور، و من المعلوم أنّه لا مجال له.

و إمّا أن يقال برفع اليد عن الجميع و الاجتناب عنه، فإذا كان عشرة آلاف من الدينار مشتملة على دينار واحد حرام مثلاً يكون اللازم الاجتناب عن الجميع. و من المعلوم أنّه لا مجال له أيضاً.

و إمّا أن يقال بإفراز الحرام من الحلال و تقسيم المختلط، غاية الأمر أنّه حيث يكون المالك مجهولاً مطلقاً، أو في عدد غير محصور يتصدى للتقسيم بإذن من بيده الأمر و هو الحاكم الشرعى أو وكيله؛ لأنه لا طريق إلى الإيصال إليه غيره، و يستفاد ذلك من بعض الأخبار الواردة في مجهول المالك، مثل رواية داود بن أبي يزيد و هي موثقة معتبرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رجل: إنني قد أصبت مائلاً و إنني قد خفت فيه على نفسي و لو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه. قال: فقال لى أبو عبد الله (عليه السلام): و الله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إى و الله، قال: فأنا و الله ما له صاحب غيرى، قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف فقال: فاذهب فاقسمه في إخوانك و لك الأمن ممّا خفت منه، قال: فقسمته بين إخوانى «١».

و من الواضح عدم كون المورد مالاً شخصياً للإمام (عليه السلام)، و إلّا لكان اللازم الأمر بدفعه إليه لا التقسيم بين الإخوان، لكنّ الظاهر أنّ موردها اللقطة التى تكون بأجمعها للغير لا المال المختلط الذى هو محلّ الكلام، إلّا أن يقال بأولوية المقام من اللقطة من جهة الافتقار إلى التقسيم أولاً ثمّ التصدّق، و كلاهما تصرّف فى مال الغير، فالحاجة إلى الإجازة و الإذن من الحاكم أو من يقوم مقامه أشدّ، و الظاهر

(١) الكافي ٥: ١٣٨ ح ٧، الوسائل ٢٥: ٤٥٠، كتاب اللقطة ب ٧ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٣٠

.....

أنّه لا محيص عن هذا الطريق.

أقول: و هذا هو الوجه لما أفاده فى المتن من لزوم التصدّق و اعتبار إذن الحاكم على سبيل الاحتياط اللزومى. نعم، لا بدّ من التنبيه على أمر؛ و هو أنّه بعد عدم إمكان الاحتياط فى هذا المقام لأنّ المفروض الجهل بالمالك مطلقاً، أو كونه فى عدد غير محصور. و منه يظهر أنّه لا يمكن الرجوع إلى القرعة يجرى الانسداد الصغير بالإضافة إلى من تعلق الظنّ الشخصى بملكيتته و كان محللاً للتصدّق؛ بأن يقال بانسداد باب العلم و العلمى إلى العلم بالمالك الواقعى، و لا- يمكن الاحتياط و لا- الرجوع إلى القرعة، فاللازم جعل مظنون المالكية أولى بالتصدّق به عن المالك الواقعى فيما إذا كان المظنون محللاً للتصدّق و مورداً له.

و لا يجرى هذا الأمر فيما إذا كان المالك مردداً بين عدد محصور؛ لإمكان الاحتياط أو الرجوع إلى القرعة، فالظنّ الشخصى لا اعتبار به من طريق دليل الانسداد، و عدم الالتزام بدليل الانسداد فى محلّه الأسمى إنّما هو لأجل عدم تماميته جميع مقدماته بعد حجّية مثل خبر الواحد على ما قرّر فى محلّه، فلا يلزم عدم الالتزام به فى جميع الموارد.

إن قلت: إذا كان الظنّ الشخصى الحاصل من دليل الانسداد المذكور حجّة بالإضافة إلى تعيين المالك المجهول فما وجه تقييد جواز التصدّق له بكونه فقيراً محللاً للتصدّق كسائر الموارد، بل لا بدّ و أن يكون حجّة مطلقاً.

قلت: وجه التقييد أنّ أصل جواز التصدّق لم يكن مستنداً إلى دليل الانسداد، بل إلى إلغاء الخصوصية من أدلّة مجهول المالك كما عرفت، ففى الحقيقة لا يكون دليل الانسداد تاماً من هذه الجهة؛ لوجود الدليل العلمى، و أمّا من جهة الشخص الذى يتصدّق له فدليل

الانسداد تمام، و لعله من أجل ذلك وقع التقييد في المتن،

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٣١

.....

فتدبر جيداً.

إن قلت: إن لازم ما ذكر الفتوى بلزوم التصدق إلى من يظنه مالكا بالخصوص مع كونه فقيراً مورداً للتصدق، لا- النهى عن ترك الاحتياط بالتصدق به عليه.

قلت: لعل الوجه في ذلك عدم تمامية دليل الانسداد و لو على فرض صحته جميع مقدماته لإفادة حجية الظن، من غير فرق بين الكشف و الحكومة، غاية الأمر لزوم العمل على طبقه و لو من باب الاحتياط اللازم بحكم العقل، و التحقيق في محله دون المشكوك و الموهوم.

الثالث: ما أفاده في المتن بقوله: «و لو علم المالك و جهل بالمقدار تخلص منه بالصلح» و أضاف إليه السيد (قدس سره) في العروة قوله: و إن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأ-كثر وجهان، الأحوط الثاني، و الأقوى الأول إذا كان المال في يده «١».

و كيف كان؛ فقوله تخلص منه بالصلح لا يراد وجوب التخلص بالصلح و التراضي بالصلح؛ لعدم الدليل على اللزوم و الوجوب، بل المراد توقف الوصول إلى ماله الشخصي على الصلح و التراضي، و يؤيده قول السيد (قدس سره) بعد ذلك: «و إن لم يرض المالك في الصلح» إلخ.

و على أي فقد احتمل وجهين في جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأ-كثر و جعل مقتضى الاحتياط الاستحبابي الثاني، و قوى الأول إذا كان المال في يده.

هذا، و قد نسب إلى العلامة «٢» الخمس في المسألة مع وجود التقييد بما إذا

(١) العروة الوثقى ٢: ٣٧٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٢٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٣٢

[مسألة ٢٨: لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس و لم يعلم مقداره فالظاهر كفاية إخراج الخمس]

مسألة ٢٨: لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس و لم يعلم مقداره فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال و تطهيره، إلا أن الأ-حوط مع إخراج الخمس المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي بما يرتفع به اليقين بالاشتغال و إجراء حكم مجهول المالك عليه، و أحوط منه تسليم المقدار المتيقن إلى الحاكم و المصالحة معه في المشكوك فيه، و يحتاط الحاكم بتطبيقه على المصرفين (١).

لم يعرف صاحبه في موثقة عمار المتقدمة «١»، و المفروض في المقام العلم بالمالك، كما أن احتمال التنصيف مستنداً إلى قاعدة العدل و الإنصاف لا مجال له؛ لعدم ثبوت تلك القاعدة لا في الشرع و لا في العرف، مع أنه ربما يكون مقدار الحرام معلوماً من جهة كونه زائداً على النصف أو ناقصاً عنه، فما الوجه في التنصيف بمقتضى القاعدة المذكورة؟ و احتمال القرعة أيضاً لا مجال له بعد كثرة

دائرة الاحتمالات في بعض صور المسألة و عدم القول بالفصل بين صورها.

و الظاهر أنّ الحقّ مع العروة و التقييد بما إذا كان المال في يده؛ لأجل أنّ لزوم الإعطاء إنّما هو في هذه الصورة، كما أنّ المفروض ما إذا لم يكن هناك مدّع و منكر، بل كلّ من المالكين له مقدار من المال المختلط من دون ادّعاء نسبة خاصّة من أحد الطرفين و تقوية الاكتفاء بالأقلّ؛ لأصالة البراءة عن لزوم إعطاء أزيد منه كما لا يخفى.

(١) قد مرّ أنّ مثل موثّقة عمّار «٢» الدالّة على وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه لا دلالة لها على إيجاب إخراج الخمس فيما إذا كان

(١) في ص ٢٠٩ ٢١٠.

(٢) في ص ٢٠٩ ٢١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٣٣

.....

مقدار الحرام معلوماً، إمّا بمقدار الخمس أو أنقص منه أو أزيد مع معلوميّة مقدار النقصان أو الزيادة؛ لأنك عرفت أنّ مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي ذلك «١»، مضافاً إلى استبعاد إيجاب الخمس مع العلم بكون الحرام في عشرة آلاف درهمين مثلاً، و كذا من البعيد و وجوب إخراج الخمس و كفايته مع العلم بكون الحرام نصف المبلغ المذكور مثلاً، فهل الموثّقة تشمل ما لو علم أنّ الحرام أزيد من الخمس و لو كان مقدار الزيادة غير معلوم؟

استظهر في المتن ذلك، و الوجه فيه عدم التقييد بالعلم بمقدار الحرام و عدم استبعاد في هذا الفرض، فإخراج الخمس كافٍ في التحليل و التطهير لدلالة الرواية، و لكنّه (قدّس سرّه) احتاط استحباباً أن يصلح، مضافاً إلى إخراج الخمس مع الحاكم الشرعي بما يرتفع به اليقين بالاشتغال و إجراء حكم مجهول المالك عليه، و أشدّ احتياطاً تسليم المقدار المتيقّن إلى الحاكم و المصالحة معه في المشكوك فيه، غاية الأمر أنّ الحاكم يحتاط بالتطبيق على المصرفين صرف الخمس في مصرفه و صرف الزائد في الصدقة. هذا، و قد ذكر بعض الأعلام (قدّس سرّه) فيما يرتبط بأصل المسألة أنّ النصوص و عمدتها روايتا عمّار و السكوني منصرفه عن ذلك أي عن صورة العلم الإجمالي بزيادة الحرام على الخمس أو نقيصته عنه جزماً، بل حكى عن الجواهر «٢» أنّ تطهير مال الغير و تحليله من غير رضاه مخالف للضرورة، فلا مناص من الرجوع حينئذٍ إلى أخبار الصدقة، و لا وجه للخمس و التصدّق بالزائد «٣».

(١) في ص ٢١٠.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٧٤ ٧٥.

(٣) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١٥٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٣٤

[مسألة ٢٩: لو كان حقّ الغير في ذمّته لا في عين ماله لا محلّ للخمس]

مسألة ٢٩: لو كان حقّ الغير في ذمّته لا- في عين ماله لا- محلّ للخمس، بل حينئذٍ لو علم مقداره و لم يعلم صاحبه حتّى في عدد محصور تصدّق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي أو دفعه إليه. و إن علم صاحبه في عدد محصور فالأقوى الرجوع إلى القرعة. و إذا لم يعلم مقداره و تردّد بين الأقلّ و الأ- أكثر أخذ بالأقلّ و دفعه إلى مالكة لو كان معلوماً بعينه. و إن كان مردداً بين

محصور فحكمه كما مرّ. و لو كان مجهولاً أو معلوماً في غير محصور تصدّق به كما مرّ، و الأحوط حينئذٍ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقلّ و الأكثر، فيعامل معه معاملة معلوم المقدار (١).

و أنت خبير بأنّه بعد فرض الكلام فيما لو كان المقدار الزائد أو الناقص معلوماً بالإجمال لا مانع من الحكم بلزوم التخمين و أنّه مطهر للمال تعييداً. و قد عرفت التزام صاحب الحدائق به «١» و لو مع العلم التفصيلي، لكنّ الانصراف عنه ظاهر كما مرّ، فلا مانع من شمولها لصورة العلم الإجمالي و إن كان الظاهر فيه الانصراف أيضاً.

(١) غير خفي أنّ عنوان الحلال المختلط بالحرام هو ما إذا كان المال الخارجي كذلك، و عليه فالروايتان المتقدمتان «٢» و اردتان في هذا العنوان، و أمّا إذا كان حقّ الغير في ذمته لا في عين ماله فلا يشمل دليل الخمس بوجه، لكنّ القدر المسلم منه ما إذا كان حقّ الغير ثابتاً في الذمّة ابتداءً، و أمّا إذا كان بعد الاختلاط الموضوع للخمس بأن أتلّف المال المختلط، فهو و إن كان لا يصدق عليه الحلال المختلط

(١) في ص ٢٢٥ ٢٢٦.

(٢) في ص ٢٠٩ ٢١٠ و ٢١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٣٥

.....

بالحرام؛ لأنّ الاختلاط من أوصاف العين الخارجية و لا- يعقل تحقّقه في الذمّة، إلّا أنّ المحكّي عن الشيخ الأعظم الأنصاري «١» و جوب التخمين فيه كما لو فرض عدم تحقّق الإتلاف.

و عن المحقّق الهمداني (قدّس سرّه) «٢» أنّه يجري عليه حكم الثبوت في الذمّة ابتداءً و لا يتعلّق به الخمس.

و ذكر بعض الأعلام (قدّس سرّه) أنّ هذين الوجهين مبنيان على أنّ الخمس في هذا القسم هل هو كسائر الأقسام و الكلّ من سنخ واحد في أنّها ملك فعليّ لأرباب الخمس، و أنّ المال المختلط مشترك بين المالك و أرباب الخمس بمجرد الاختلاط، أو أنّه في هذا القسم من سنخ آخر و مناط تشريعه تخلص المال و تطهيره بإخراج الخمس مكان إخراج الحرام لو كان معلوماً، فالخمس لا يكون ملكاً لأربابه بمجرد الخلط، كما كان كذلك في سائر الأمور المتعلقة للخمس؟

فعلى الثاني لا وجه للتخمين؛ لأنّه لم يستقرّ في الذمّة قبل التصدّي للأداء خارجاً إلّا نفس الحرام الواقعي قلّ أو كثر، و لا تكون الذمّة مشغولة إلّا به، و المفروض عدم الأداء، فلا يجب عليه إلّا الخروج عن واقع ما اشتغلت به الذمّة، و هذا بخلاف الأوّل من اتحاد السنخ في الجميع، و أنّ الشارع جعل الخمس لأربابه في المال المخلوط بالولاية الشرعية، إذ عليه يكون حال هذا المال حال ما لو أتلّف الكنز أو المعدن أو نحوهما في انتقال الخمس إلى الذمّة و اشتغالها به و كونه ضامناً له، كما كان يجب في العين الخارجية «٣».

(١) كتاب الخمس (تراث الشيخ الأنصاري): ٢٦٨.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ١٨٠ ١٨١.

(٣) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١٥٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٣٦

.....

أقول: و يزيد في الإشكال لو لم نقل بأن أصل المسألة من الأمور المتعلقة للخمس، بل قلنا بأن الواجب فيه هو التصدق بالخمس، كما في موثقة السكوني على نقل الوسائل على ما تقدم «١»، فإنه حينئذ لا يبقى مجال لاحتمال مثل الإشاعة و الشركة في المال بنحوها، و في المثال لو فرض أنه أتلّف المال المختلط فاللازم أن يقال بانتقال مقدار الحرام الواقعي إلى ذمته، و لا معنى للتصدق بالخمس بوجه بعد فرض الإلتلاف.

و كيف كان، لا بدّ من فرض المسألة فيما إذا كان اشتغال الذمّة بالحقّ ابتداءً أو بالواسطة في مقابل الحلال المختلط بالحرام خارجاً؛ لاختصاص دليل الخمس أو التصدق به به، و لا وجه لإجرائه لما في الذمّة، فتدبرّ.

و حينئذ نقول: إنّ في المسألة صوراً:

الاولى: ما إذا كان حقّ الغير معلوم المقدار غير معلوم الصاحب و لو في عدد محصور، كما إذا علم أنه مديون لغيره بمائة لكن لا يعرف ذلك الغير و لو في عدد محصور، بل كان مجهولاً مطلقاً أو في ضمن عدد غير محصور، و مقتضى ما ذكرنا من إلغاء الخصوصية من أدلّة مجهول المالك الواردة في المال المتميّز لزوم التصدق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي أو دفعه إليه، و الظاهر أنّ اعتبار الإذن هنا أقوى ممّا مرّ حكماً فيه بالاحتياط «٢»؛ لأنّ شخص حقّ الغير في مال مخصوص مع عدم وجود الإذن منه يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي، و بدونه لا دليل على تعيينه في مال مخصوص.

(١) في ص ٢٢٢.

(٢) في ص ٢٢٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٣٧

.....

الثانية: ما لو علم مقداره و علم صاحبه في عدد محصور، و اللازم بمقتضى ما ذكرنا الرجوع إلى أدلّة القرعة؛ لأنها لكلّ أمر مشكل بالإضافة إلى حقوق الناس، كما لو كان المال المعين الخارجي كذلك؛ لعدم الفرق بينهما من هذه الجهة أصلاً، و الظاهر منافاة ذلك من إيجاب الرجوع إلى القرعة مطلقاً مع ما تقدم «١» من أنّ الأحوط التخلّص من الجميع مع إمكان الاحتياط، فتأمل.

الثالثة: ما إذا كان المالك معلوماً بعينه و تردّد الحقّ بين الأقلّ و الأكثر، فالحكم فيه كما مرّ من صاحب العروة «٢» من أنّ الأقوى كفاية الأخذ بالأقلّ و دفعه إلى المالك، و من المعلوم أنّ المفروض هنا كما فيما سبق «٣» ما إذا لم يكن هناك مدّع و منكر، بل كان المالك جاهلاً بمقدار حقّه كمن عليه الحقّ.

الرابعة: ما إذا كان المالك مردداً بين محصور و تردّد الحقّ بين الأقلّ و الأكثر، فالحكم فيه كفاية الأخذ بالأقلّ و الرجوع إلى القرعة في تعيين المالك كما مرّ «٤»، و مع التمكن فالأحوط التخلّص من الجميع.

الخامسة: الفرض السابق مع تردّد المالك بين المجهول المطلق و عدد غير محصور و الحكم فيه التصدق به عنه بإذن الحاكم كما مرّ بمقدار الأقلّ «٥»، لكن جعل في المتن مقتضى الاحتياط الاستحبابي المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقلّ و الأكثر، و الحاكم يعامل معه معاملة معلوم المقدار، و لعلّه لأجل مراعاة كلا الحقيقتين بحيث لا يلزم ضرر في البين على كلّ واحد من الشخصين.

(١) في ص ٢٢٤.

(٢) في ص ٢٣١.

(٣) في ص ٢٣٢.

(٤) في ص ٢٢٤ ٢٢٥.

(٥) في ص ٢٢٤ ٢٢٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٣٨

[مسألة ٣٠: لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك]

مسألة ٣٠: لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك، و لا يجزئه إخراج الخمس (١).

وقد ورد في هذا المجال مضافاً إلى أدلة مجهول المالك الواردة في العين بعد إلغاء الخصوصية عنها كما عرفت «١» صحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كان له على رجل حق ففقده و لا يدري أين يطلبه، و لا يدري أحيى هو أم ميت؟ و لا يعرف له وارثاً، و لا نسباً، و لا ولداً، قال: اطلب، قال: فإن ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال: اطلبه «٢».

فإنه من الواضح أن لزوم الطلب ما دام لم يتحقق اليأس، فإذا تحقق فالحكم فيه هو التصدق المذكور في كلام السائل، كما أنه من الواضح أن ترك الاستفصال دليل على أن المراد مطلق الحق.

ثم إن تردد المالك بين المجهول المطلق و بين عدد غير محصور و إن كان الحكم في كلتا صورتين واحداً، إلا أن المراد بالأول ما لم يعلم المالك بشيء من خصوصياته كبلدة أو لسانه مثلاً، و بالثاني ما إذا كان معلوماً ببعض الخصوصيات ككونه من أهل بلده مثلاً و لكن تردد بين عدد غير محصور.

(١) لانصراف الدليل عمياً إذا كان الحرام الخمس أو مثله؛ لأن الموضوع فيه الاختلاط بمال لا يعرف صاحبه مطلقاً لا الشخصي و لا الكلّي، لا ما يعرف صاحبه كذلك، فإنه في هذه الصورة يجب أن يرد إلى مالكة أو وليه، مع أنه في صورة

(١) في ص ٢٢٨.

(٢) الكافي ٧: ١٥٣ ح ٢، الفقيه ٤: ٢٤١ / ٧٦٩، التهذيب ٩: ٣٨٩ ح ١٣٨٨، الاستبصار ٤: ١٩٦ ح ٧٣٧، الوسائل ٢٦: ٢٩٧، كتاب الفرائض و الموارث، أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ٦ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٣٩

[مسألة ٣١: لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس و جب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر]

مسألة ٣١: لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس و جب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه، و له الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقن من الحلال إن كان أقل من خمس البقية بعد تخميس التحليل، و بخمس البقية إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى، و الأحوط المصالحة مع الحاكم في موارد الدوران بين الأقل و الأكثر (١).

الاختلاط بالخمسة أو الزكاة لا مجال للاكتفاء بالأقل أو لزوم الإتيان و إعطاء الأكثر كما في بعض الفروض.

هذا، و عن كاشف الغطاء (رحمه الله) «١» التفصيل بين الأحماس و الزكوات، و بين الأوقاف العامة و أن الثانية كمجهول المالك دون

الأولتين، فإنهما كالمعلوم المالك، و لكن من الواضح أنه غير ظاهر الوجه، بل كل الأمور الثلاثة كالمعلوم المالك على ما عرفت.
(١) لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس و جب عليه الخمس من مجموع المال المختلط؛ لحصول الحليّة و التطهير للبقية من جهة الاختلاط، لكن يجب عليه خمس آخر من البقية؛ لأنّ المفروض أنّ الحلال الموجود في المختلط مما تعلق به الخمس، فاللازم عليه خمس من المجموع، و خمس من الباقي بعد تخميس التحليل، لكن في المتن أنه يجوز له الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقّن من الحلال إن كان أقلّ من خمس البقية بعد تخميس التحليل، و تخميس البقية إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى.

و عليه، فلو فرض أنّ عنده ألف دينار مختلط لكن القدر المتيقّن من الحلال فيه هو النصف مثلاً يجوز له الاكتفاء بخمس النصف و هو المائة؛ لأنّ الاشتغال به

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٠٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٤٠

.....

متيقّن، و المفروض أنه أقلّ من خمس البقية بعد التحليل؛ لأنّ خمسها بعده يصير مائة و ستين، فيبقى له النصف الآخر و يخمسه بالمائة، فالخمس الذي دفعه بالإضافة إلى المجموع مائتان: مائة بالنسبة إلى المتيقّن من الحلال، و مائة بالنسبة إلى الباقي، مع أنه على الطريقة الأولى يخمس المجموع بمائتين ثمّ يخمس البقية بمائة و ستين، فاتّضح الفرق بين الطريقتين.

ثمّ إنّ بعض الأعلام (قدّس سرّه) في الشرح على العروة التي يظهر منها تعيين المنهج الأول لعدم تعرّضه إلّا له قال ما ملخصه: إنّه غير ظاهر، ضرورة أنّ الخمس لأجل الاختلاط حسب ما يستفاد من الأدلّة خاصّ بالمال المختلط بالحرام، فموضوعه المال المؤلف من هذين الصنفين، و أمّا المشتمل على صنف ثالث بحيث لا يكون له و لا يكون من المال الحرام الذي لا يعرف صاحبه فهو غير مشمول لتلك الأدلّة، و المقام من هذا القبيل، إذ بعد كون حصّته من هذا المجموع متعلّقة للخمس كما هو المفروض، فهو يعلم أنّ مقداراً من هذا المال المختلط أعنى الخمس من حصّته لا- له و لا- من المال الحرام، بل هو ملك للسادة و الإمام. و عليه، فلا بدّ من إخرجه و استثنائه أوّلماً ليتمخّض المال في كونه حلالاً مخلوطاً بالحرام ثمّ يخمس للتحليل و بعنوان الاختلاط، فالنتيجة أنّ التخميس بعنوان الأرباح مثلاً مقدّم على التخميس من ناحية الاختلاط، عكس ما ذكره في المتن.

و ذكر بعنوان المثال أنه إذا فرضنا أنّ مجموع المال خمسة و سبعون ديناراً، فعلى الطريقة الأولى يخرج أوّلماً خمس المجموع للتحليل فيبقى ستون، ثمّ يخرج خمس الأرباح مثلاً فيبقى له ثمانية و أربعون ديناراً، و على الطريقة الثانية يخرج خمس المتيقّن الذي يفرض أنّه خمسون، فيخرج خمسه أوّلماً و هي عشرة، ثمّ يخرج خمس الباقي و هو ثلاثة عشر، فتبقى له من مجموع المال اثنان و خمسون ديناراً، فتختلف

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٤١

.....

عن الطريقة الأولى بأربعة دنانير، و لو فرضنا أنّ المتيقّن من الحلال أقلّ فالفرق أكثر إلخ «١».

و كيف كان، ففي المسألة احتمالات ثلاثة:

الأول: تعيين الطريقة الأولى كما يظهر من العروة «٢».

الثاني: تعين الطريقة الثانية، كما هو ظاهر بعض الأعلام (قدس سرّه) في شرحها «٣».

الثالث: التخيير بين الطريقتين، كما هو ظاهر المتن.

و التحقيق يقتضى المصير إلى الاحتمال الثالث، فإنّ موضوع أدلّة خمس الاختلاط ما إذا كان هناك مال حلال مختلط مع الحرام، و أمّا كون الحلال مختصاً بواحد و الحرام لغيره بحيث لم يكن هناك أزيد من شخصين فلا اختصاص لتلك الأدلّة، فلو فرض أنّ هنا مالاً حلالاً مشتركاً بين شريكين و اختلط ذلك المال بالحرام، و أراد الشريكان تخليص مالهما و تحليله، فهل لا يجب عليهما التخميس للتحليل؟ كما لو فرض أنّ المال الحرام مشترك بين شريكين غير معلومين، فهل يكون هناك طريق للتحليل غير التخميس؟ فما أفاده بعض الأعلام (قدس سرّه) من الأمر المتقدم غير ظاهر، فإنّ تعلق الخمس بسبب الأرباح أو غيرها يوجب تحقّق الشركة و الإشاعة، فالاختلاط بالحرام الذى لا يُعرف صاحبه لا يوجب الخروج عن أدلّة الاختلاط و وجوب تخميس التحليل بوجه. غاية الأمر أنّه حيث لا يكون مقدار غير الحرام معلوماً يمكن له التخميس للتحليل أولاً، كما أنّه يمكن له تخميس القدر المتيقّن من الحلال أولاً؛ لعدم

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١٦٩ ١٧٠.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٨٥ مسألة ٣٦.

(٣) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١٧٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٤٢

[مسألة ٣٢: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه]

مسألة ٣٢: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه، فعليه غرامته له على الأحوط، و لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أقلّ منه لا يستردّ الزائد، و لو علم أنّه أزيد منه فالأحوط التصدّق بالزائد، و إن كان الأقوى عدم وجوبه لو لم يعلم مقدار الزيادة (١).

الاشتغال اليقيني إلّا بالأقلّ كما عرفت «١»، و لكن احتاط في المتن استحباباً بالمصالحة مع الحاكم في موارد دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر، و الوجه فيه واضح.

هذا، و يمكن الإيراد على الطريقة الثانية بأنّه بعد تخميس القدر المتيقّن من الحلال لا يبقى مجال لتخميس البقيّة بعد عدم إحراز وجود الحلال فيها؛ لاحتمال كونها بأجمعها حراماً.

اللهم إلّا أن يتشبتّ في ذلك بالاستصحاب، نظراً إلى أنّ التحليل كان متوقفاً على التخميس فالآن هكذا، إلّا أن يقال بعدم جريان الاستصحاب؛ لأنّ المتيقّن كان وجوب تخميس المختلط و الآن لا علم بالاختلاط، فتدبر. أو يقال بلزوم تخميس الحلال المخمس مع البقيّة كما هو الظاهر.

(١) وجه الضمان قاعدة الإلتلاف المتحقّق بإخراج الخمس إلى أربابه، و مجرد إذن الشارع لا يوجب سقوط الضمان، كما في إيجاب الأكل من مال الغير فيما إذا توقّف حفظ النفس عليه، فإنّه لا يلزم عدم الضمان بعد تحقّق الأكل و الإلتلاف، خصوصاً بعد كون الإلتلاف الموضوع في قاعدة الإلتلاف أعمّ من المحرّم، كالإلتلاف في حال النوم أو باعتقاد أنّه مال النفس.

هذا، و لكن ربما يقال بأنّ الرواية الواردة في المقام و هي موثقة السكوني

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٤٣

.....

المتقدمة (١) ظاهرة بل صريحة في حلية بقیة المال بعد إخراج الخمس له، فالمالك الحقيقي قد أوجب إخراج الخمس و لو مقدّمة لتطهير الباقي و حكم بثبوت الباقي له.

و يمكن المناقشة في ذلك بعدم ثبوت الإطلاق لها من هذه الجهة؛ لعدم كونها في مقام البيان من هذه الحثية، و لعلّه لأجل ما ذكر حكم في المتن بوجود الغرامة له على سبيل الاحتياط الوجوبي و إن كان المذكور في كلام السيّد في العروة الضمان بنحو الفتوى (٢).

و قد ذكر بعض الأعلام (قدّس سرّه) أنّه لا ضمان هنا للدليل المذكور و لا في مجهول المالك لعدم ورود الحكم بالضمان في شيء من روايات التصدّق بمجهول المالك، و لا موجب له بعد أن كان الإلتلاف مستنداً إلى إذن الولي الشرعي بالتصدّق من قبل المالك. نعم، قال في باب اللقطة ما ملّخصه: أنّه قد ورد الأمر بالتصدّق و أنّه لو ظهر المالك بعد التصدّق، فإن رضی بالتصدّق فهو، و إن طالبه ضمن، إلّا أنّ هذا الضمان يغير الضمان الثابت بقاعدة الإلتلاف، كيف؟! و إلّا لكان ضامناً حتى قبل أن يوجد صاحبه، و لكان اللازم الإخراج من التركة ريثما يوجد صاحبه، فلا بدّ من الإيضاء بذلك، و هو كما ترى، بل هذا الضمان إنّما يتحقّق بمجرد مطالبة المالك و تعبد من الشارع، فلا ضمان قبل المطالبة و لا أثر للإلتلاف الحاصل بالتصدّق بعد أن كان مستنداً إلى إذن الولي (٣).

قلت: إنّ مجرد الاستناد إلى الإذن لا يوجب رفع الحكم الوضعي الثابت بقاعدة

(١) في ص ٢١٤.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٨٤ مسألة ٣٣.

(٣) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ١٦١ ١٦٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٤٤

.....

الإلتلاف كالمثال المتقدّم، و نظيره مذکور في باب الحج (١)؛ من أنّ جواز لبس المخيط للرجال لأجل الضرورة مثلاً لا يلازم عدم ثبوت الكفارة له، إلّا أنّ العمدة في الدليل إطلاق الموثقة المذكورة، بل ظهور رواية عمّار (٢) في أنّ الباقي بعد التخميس لأجل الاختلاط إنّما هو له كسائر الأمور المتعلقة للخمس المذكورة فيها، بضميمة أنّ المراد من قوله: «إذا لم يعرف صاحبه» لا يكون هو عدم عرفانه أصلاً و لو للتالي، و إلّا فتحقق موضوع الخمس غير معلوم؛ لعدم العلم بعدم عرفان صاحب فيما بعد إلى آخر العمر، بل و بعده أيضاً. اللهمّ إلّا أن يتمسك في ذلك بالاستصحاب، و هو كما ترى.

و كيف كان؛ فالعمدة إنّما هي الإطلاق، و لكن إحرازه مشكل كما عرفت، فمقتضى الاحتياط الضمان كما أفاده في المتن.

بقي في أصل المسألة فرعان:

الأول: أنّه لو علم بعد إخراج خمس المختلط أنّ الحرام الواقعي كان أقلّ من الخمس، فهل يجوز له استرداد الزيادة ممّن دفع الخمس إليه أم لا؟ ظاهر المتن عدم جواز الاسترداد، و قد استدللّ لذلك بإطلاقات الأدلّة الشاملة لصورة انكشاف الزيادة، مضافاً إلى أنّ التخميس كان لأجل جواز التصرف في الباقي بعد أن كان مقتضى العلم الإجمالي الاحتياط بالاجتناب عن الجميع. و عليه فلم تذهب تلك الزيادة عبثاً و بلا- عوض، و إلى أنّ التخميس كان بأمر الشارع مع اعتبار قصد القرية فيه، خصوصاً بناءً على اتّحاد السنخ في

الجميع، و قد ثبت من قولهم (عليهم السلام): «إنَّ

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الحج) ٤: ٧٧.

(٢) تقدّمت في ص ٢٠٩ ٢١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٤٥

.....

ما كان لله لا يرجع» «١» و إلى أن جواز الاسترجاع مستلزم لتزلزل أمر الخمس.

الثاني: ما لو تبين له بعد دفع الخمس أنّ الحرام الواقعي كان أزيد من الخمس فهل يجب التصدّق بالزيادة خصوصاً مع العلم بمقدار الزيادة، أو لا يجب التصدّق بالزيادة، خصوصاً مع العلم بعدم مقدارها كما في المتن؟

و الوجه أن يقال: إنّه في صورة العلم بمقدار الزيادة يجب التصدّق بها عن المالك بعد عدم جواز استرجاع الخمس من وليه كما مرّ؛ لما عرفت «٢» من استفادة لزوم التصدّق من أدلّه مجهول المالك و إن كان موردها المال المتميّز، فاللازم التصدّق بالزيادة عن المالك و إبقاء الخمس المدفوع على حاله، و في صورة عدم العلم بمقدار الزيادة بل يعلم بها إجمالاً يكون ما في يده من المختلط بالحرام، فيجب تخميس البقية ثانياً ليحلّ له التصرف فيها؛ لأنّه مصداق جديد للحلال المختلط، فاللازم التخميس مع شرائطه.

فما استفاد من المتن من أنّ الأقوى عدم وجوب التصدّق مع عدم العلم بمقدار الزيادة ليس إطلاقه كما ينبغي، فإنّ عدم العلم بمقدار الزيادة يجتمع مع عدم العلم بكونه مقدار الخمس للباقي، أو أزيد، أو أنقص.

و عليه، فلا وجه لعدم وجوب التخميس بعد تحقّق موضوع جديد له، كما لا يخفى.

فاللازم ما ذكرنا من أنّه مع العلم بمقدار الزيادة يجب التصدّق، و مع عدم العلم به يجب التخميس للاختلاط، و ليس من المستبعد تخميس المخمس هنا بعد ثبوت فردين و تحقّق مصداقين، كما لو فرض أنّه استخرج المعدن فأدى خمسه، ثمّ اتّجر

(١) راجع مستدرک الوسائل ١: ١١٣، أبواب مقدّمات العبادات ب ١٢ ح ١٤.

(٢) في ص ٢٢٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٤٦

.....

بالباقى و ربح زائداً على مئونة السنة، فإنّه يجب عليه الخمس ثانياً للأرباح، كما لا يخفى.

هذا، و يمكن أن يقال بشمول الإطلاقات، خصوصاً موثقة السكونى المشتملة على التعليل بقوله: فإنّ الله قد رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال «١» لصورة تبين زيادة الحرام على الخمس المدفوع؛ و ذلك لأنّ مرجعها إلى ثبوت معاوضة شرعيّة قهريّة بين الحرام و بين مقدار الخمس مطلقاً، و هذه المعاوضة ثابتة من ناحية من له الولاية الشرعيّة الكلّيّة، و هو الله تبارك و تعالى الذي له ما في السموات و ما في الأرض،*، فإذا فرض أنّ الحرام أقلّ من الخمس بل عشر الخمس مطلقاً، فكيف لا يجوز له استرداد الزيادة من وليّ الخمس، كذلك لو تبين له بعد أداء الخمس أنّه أزيد منه و لو بكثير، فإنّه على تقدير ثبوت المعاوضة الشرعيّة القهريّة لا فرق بين الموردین، فأى فرق بين ما إذا تبين له بعد ذلك أنّ ممناً من الصبره المشتملة على مائة من كان حراماً و الباقي له في الواقع، و بين ما إذا تبين له بعد ذلك أنّ ممناً واحداً منها كان حلالاً و الباقي حراماً؟ و دعوى الانصراف مشتركه بين الصورتين، كما أنّ دعوى الإطلاق

كذلك.

و بالجملة: لا يرى فرق بين الموردين.

و الحق أن يقال بأنَّ الفرق بين هذا الأمر المتعلق للخمس، و بين سائر الأمور المتعلقة له و إن كان موجوداً من جهة أنَّ ثبوت الخمس في هذا الأمر إنما هو لتطهير المال و تحليله، و لا دلالة له على ملكية الجميع مع قطع النظر عن الخمس كما في سائر الموارد، إلا أن الظاهر أن مقتضى الإطلاق الوارد في هذا القسم الشمول لما إذا

(١) تقدّمت في ص ٢١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٤٧

[مسألة ٣٣: لو تصرّف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس تعلق الحرام بذمته]

مسألة ٣٣: لو تصرّف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس تعلق الحرام بذمته، و الظاهر سقوط الخمس، فيجرب عليه حكم ردّ المظالم، و هو وجوب التصدّق، و الأحوط الاستئذان من الحاكم، كما أن الأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمّة بإذن الحاكم، و لو تصرّف فيه بمثل البيع يكون فضولياً بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض إن كان مقبوضاً متعلقاً للخمس؛ لصيرورته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره و لم يعرف صاحبه، و يكون المعوّض بتمامه ملكاً للمشتري. و إن لم يمضه يكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره و علم صاحبه، فيجرب عليه حكمه. و أمّا المعوّض فهو باق على حكمه السابق، فيجب تخميسه، و لولّى الخمس الرجوع إلى البائع، كما أن له الرجوع إلى المشتري بعد قبضه (١).

تبيّن له بعد ذلك مساواة الحرام الواقعي للخمس، أو كونه أزيد منه، أو أنقص، بعد ما أشرنا إليه من الظهور في معاوضة شرعية قهرية بين الحرام الواقعي و الخمس مطلقاً.

و عليه، فلا تصل النوبة إلى التصدّق و لو علم مقدار الزيادة، كما لا يجوز له الاسترداد و لو علم مقدار النقصان، فتأمل. إلا أن يقال بعدم ثبوت الإطلاق بالإضافة إلى شيء من الموردين، و هو كما ترى. و دعوى كون إيجاب التخميس مراعى بعدم تبيين الخلاف ممنوعاً جداً، و على تقديرها فما الفرق بين تبيين الزيادة و بين تبيين النقصان كما لا يخفى. اللهم إلا أن يتشبهت في الفرق بسائر الوجوه، كما لا يخفى.

(١) لو تصرّف في الحلال المختلط بالحرام قبل إخراج الخمس الموجب لحليته

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٤٨

.....

الباقى، فتارةً يكون التصرّف بالإتلاف، و أخرى يكون بمثل البيع، فهنا صورتان:

أمّا الصورة الأولى: فقد مرّ الكلام فيها «١»، و أن إتلاف المال المختلط قبل أداء الخمس يوجب الانتقال إلى الذمّة بالإضافة إلى الحرام الواقعي؛ لأنّه قبل الإتلاف لم يؤدّ الخمس المأمور به لأجل تحليل الباقي و تطهيره، و بعد الإتلاف لم يبق موضوع المال المختلط، فمقتضى قاعدة الإتلاف ضمان الحرام الواقعي، فهو مشغول الذمّة للمالك الواقعي المجهول، فيجب عليه التصدّق له بعنوان ردّ المظالم. و قد عرفت «٢» أن الأحوط الاستئذان من الحاكم بل الاحتياط هنا أشدّ من الاحتياط في مجهول المالك؛ لأنّ تعيين المال

الكلى الثابت في الذمة فيما يتصدق به لا يتحقق بدون إذن الحاكم الذي هو ولي له لكونه مجهولاً.

ثم إنه احتاط استحباً بَدفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بإذن الحاكم بقصد ما في الذمة، يعني الأعم من الخمس و الصدقة، و لم يدل دليل على حرمة التصدق إلى الهاشمي في غير باب الزكاة، و لعل السر فيه احتمال عدم سقوط الخمس بمجرد البيع، و تحقق الشركة بنحو الإشاعة بعد حصول الاختلاط.

و لكنك عرفت عدم ثبوت هذا الاحتمال في هذا الأمر، بل الخمس فيه إنما هو لتطهير البقية و تحليلها في مقابل القاعدة الموجبة للاجتناب عن الجميع؛ لكونه من الشبهة المحصورة، و عليه فلا مجال لهذا الاحتياط؛ لأنه ما دام كونه مختلطاً لم يؤدّ خمسه لأن يصل إلى ذلك المنظور، و بعد الإلتاف انتقل المثل أو القيمة إلى الذمة و لم يبق موضوع الاختلاط، كما لا يخفى.

(١) في ص ٢٤٢ ٢٤٣.

(٢) في ص ٢٢٩ ٢٣٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٤٩

.....

و دعوى أنه يمكن أن يكون الوجه في الاحتياط الأمر بالتصدق بالخمس في نقل الوسائل للموثقة «١»، مدفوعة بعدم إشعار شيء من كلامه إلى هنا بذلك.

و أما الصورة الثانية: فالحكم بالإضافة إلى عدم ثبوت الخمس عليه كما مرّ في الصورة الأولى، لكن البيع يصير فضولياً بالإضافة إلى الحرام الواقعي المجهول المشتمل عليه المبيع؛ لعدم صدوره بإذن المالك. غاية الأمر أنه حيث يكون المالك مجهولاً يتوقف على إجازة الحاكم الشرعي و إمضائه، فإن لم يمضه يثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة، و مع عدم إعمال الخيار يكون المال في يده من الحلال المختلط بالحرام مع إحراز كونه كذلك قبل المعاملة، و إن أمضاه يكون المبيع بتمامه ملكاً للمشتري، و يصير العوض في صورة كونه مقبوضاً للبائع كالمعوض قبل البيع في كونه من الحلال المختلط بالحرام، فيترتب عليه حكمه، و لولي الخمس الرجوع إلى البائع في هذا الفرض، كما أن له الرجوع إلى المشتري في الفرض الآخر الذي صار المبيع مقبوضاً له، و لكن أصل جواز الرجوع إلى البائع أو المشتري مشكل؛ لما عرفت من أن تعلق الخمس بهذا الأمر ليس كتعلقه بسائر الأمور المتعلقة للخمس في ثبوت الشركة مثلاً، بل الخمس إنما يؤثر في تحليل الباقي و تطهيره في مقابل القاعدة المقتضية لوجوب الاجتناب عن الجميع، فتأمل.

(١) أي موثقة السكوني المتقدمة في ص ٢١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٥١

[القول في قسمته و مستحقه]

إشارة

القول في قسمته و مستحقه

[مسألة ١: يقسم الخمس ستة أسهم]

مسألة ١: يقسم الخمس ستة أسهم: سهم لله تعالى، و سهم للنبي (صلى الله عليه و آله)، و سهم للإمام (عليه السلام)، و هذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر أرواحنا له الفداء و عجل الله تعالى فرجه، و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل ممن انتسب بالأب إلى عبد المطلب، فلو انتسب إليه بالأُم لم يحل له الخمس، و حلت له الصدقة على الأصح (١).

(١) قد وقع التعرض في هذه المسألة لأمر:

الأمر الأول: أنه يقسم الخمس ستة أسهم، و الأصل في ذلك قوله تعالى و اعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل «١» الآية، و قد وردت في هذا المجال روايات مستفيضة، بل متواترة بالتواتر الإجمالى الذى يرجع إلى العلم القطعى بصدور بعضها إجمالاً «٢». لكن فى مقابل هذا القول الذى هو المشهور «٣» و المعروف قول ابن

(١) سورة الأنفال ٨: ٤١.

(٢) الوسائل ٩: ٥٠٩، أبواب قسمة الخمس ب ١.

(٣) المهذب البارع ١: ٥٦٠، غاية المرام ١: ٢٩٧، الروضة البهية ٢: ٧٨، مسالك الأفهام ١: ٤٧٠، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٦٩، مستند الشيعة ١٠: ٨٣.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٥٢

.....

الجنيد بأنه يقسم خمسة أسهم «١».

و حكى عن المدارك «٢» التوقف فى المسألة، استناداً إلى صحيحه ربيع بن عبد الله ابن الجارود، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه و كان ذلك له، ثم يقسم ما بقى خمسة أخماس و يأخذ خمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذى أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوى القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل، يعطى كل واحد منهم حقاً، و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول (صلى الله عليه و آله) «٣».

و العمدة فى الجواب أن المدعى أن الخمس خمسة أسهم بحذف سهم الله تبارك و تعالى، و عمل الرسول (صلى الله عليه و آله) و سلم لا دلالة له على ذلك، بل غايته أنه أعرض عن سهمه و بذل حصته لسائر الأصناف، لا أنه لم يكن له حصته مع تصريح الآية بذلك.

هذا، مضافاً إلى أن إعراض المشهور عن هذه الرواية بناءً على كون مفادها ما رامه ابن الجنيد يستلزم طرح الرواية، و يوجب العمل بتلك الروايات و لو فرض عدم ثبوت التواتر الإجمالى لها، بل عدم صحه سند جميعها كما قد قررناه مكرراً.

و لا يبعد أن يقال: إن مثل هذه الرواية من الروايات المشتملة على مخالفة القرآن

(١) قال الشيخ الأنصارى فى كتاب الخمس: ٢٨٨: و إن حكى بعض استظهار كونه ابن الجنيد إلماً أن المحكى عنه فى المختلف ٣:

١٩٧ ذيل المسألة ٢٦: موافقة المشايخ الثلاثة و باقى علمائنا. و كذا قال المحقق الهمداني فى مصباح الفقيه ١٤: ٢٠٣. بل لم يعرف قائله، و قد حكى عن بعض استظهار كونه ابن الجنيد.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٣٩٦ ٣٩٧.

(٣) التهذيب ٤: ١٢٨ ح ٣٦٥، الوسائل ٩: ٥١٠، أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٥٣

.....

بهذا النحو ساقط عن الاعتبار و لو لم يكن هناك معارضة مع الروايات الأخرى.

ثم إن قول الإمام (عليه السلام) في ذيل الرواية: «و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم)» يدل على أن المراد هو التشبيه في مقام العمل ببذل حقه و حصته، لا عدم ثبوت الحق له رأساً، و لم يقل به أحد أصلاً، كما لا يخفى.

الأمر الثاني: الظاهر من المتن أن المراد بذى القربى هو الإمام (عليه السلام) كما هو المشهور «١» بل المجمع عليه «٢» في تفسير الآية الشريفة، خلافاً لابن الجنيد القائل بأن المراد به مطلق القرابة «٣» كما يقول به العامة «٤»، و يؤيده إفراد ذى القربى و إن كان جعله دليلاً قد وقع مورداً للإشكال؛ بأن المراد به هو الجنس كما في ابن السبيل، و إن كان يدفع الإشكال قوله تعالى و آت ذا القربى حقه «٥» الوارد في قصة فدك الذي أعطاه الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) فاطمة (سلام الله عليها) و أنحلها إياها.

و يؤيده أيضاً اعتبار السيادة في الأصناف الثلاثة الأخرى؛ و هم المساكين و اليتامى و أبناء السبيل، فلو كان المراد بذى القربى مطلق القرابة يلزم أن تكون الأسهم ما دون الستة، و احتمال اعتبار الفقر في خصوص الثلاثة الأخيرة و جعله فارقاً بينهم و بين مطلق القرابة مضافاً إلى استبعاد أن يكون مثل أبي لهب الوارد في قدحه السورة المباركة مستحقاً للخمس يدفعه ضرورة عدم استحقاق الغنى للخمس كما في الزكاة التي هي أوساخ الناس، و قد جعل الله تعالى الخمس عوضاً عنها كما في

(١) مختلف الشيعة ٣: ١٩٨ مسألة ١٥٦، كفاية الأحكام: ٤٤، مستند الشيعة ١٠: ٨٦.

(٢) غنية النزوع: ١٣٠، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٢، منتهى المطلب ١: ٥٥٠، جواهر الكلام ١٦: ٨٦.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ١٩٨ مسألة ١٥٦.

(٤) الام ٤: ١٤٧، المغنى لابن قدامة ٧: ٣٠٤ ٣٠٥، الشرح الكبير ١٠: ٤٩٢.

(٥) سورة الإسراء ١٧: ٢٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٥٤

.....

الروايات الكثيرة «١».

و كيف كان، فلا إشكال في أن المراد بذى القربى هو الإمام (عليه السلام) و من بحكمه، و هي فاطمة الزهراء سلام الله عليها.

و على ما ذكرنا فالمقصود به هو صاحب العصر و الزمان روحى و أرواح العالمين له الفداء في زماننا هذا، بل يكون نصف الخمس المعبر عنه بسهم الإمام (عليه السلام) له، ثلثه أصالةً، و ثلثاه سهم الله تبارك و تعالى و سهم الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم)؛ لما ورد من الروايات الدالة على أن ما كان لله فهو للرسول و ما كان للرسول فهو للإمام؛ مثل صحيحة البنظي، عن الرضا (عليه السلام) قال: سئل عن قول الله عز و جل و أعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسُهُ و للرسول و لذى القربى فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، و ما كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فهو للإمام، الحديث «٢».

الأمر الثالث: المعروف بين الأصحاب و المشهور أن مستحق الخمس من انتسب إلى عبد المطلب بالأب «٣»، خلافاً لما نسب إلى السيد المرتضى (قدس سره) «٤» من كفاية الانتساب إليه من قبل الام، و اختاره من المتأخرين صاحب الحقائق (قدس سره) «٥»، بل

أصرّ عليه و ذكر أنّ منشأ الخلاف هو أنّ ولد البنت و ولد بنت ولد حقيقته أو لا. فالمرتضى على الأوّل، و المخالف على الثاني، كما يقول به الشاعر:

(١) الوسائل ٩: ٥١٦ ٥٠٩، أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ١ و ٤ و ١٠٧.

(٢) الكافي ١: ٥٤٤ ح ٧، الوسائل ٩: ٥١٢، أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٦.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٤٧٠، كفاية الأحكام: ٤٤، غنائم الأيام ٤: ٣٦٣، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٩٠.

(٤) رسائل الشريف المرتضى ٤: ٣٢٧ ٣٢٨.

(٥) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٩٠ و ٣٩٤ و ٣٩٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٥٥

.....

بنونا بنو أبائنا و بناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأبعد «١» و لا يخفى أنّ منشأ الخلاف ليس ما ذكر، فإنّ البحث في الولديّة غير البحث في السيادة، و لا ينبغي الإشكال في أنّ ولد الولد و ولد حقيقته و لو كان ولد البنت. و ما ذكره الشاعر خالٍ عن الدليل، بل الدليل على خلافه.

و من الواضح صدق أبناء الرسول على الحسن و الحسين و أبنائهما المعصومين (عليهم السّلام) أو غير المعصومين، و جعل الكتاب عيسى من ذريّة إبراهيم (عليهما السّلام)، مضافاً إلى جريان أحكام الأولاد في المناكح و الموارث و غيرهما على أولاد البنات، و أمّا مسألة الخمس المبحوث عنها في المقام فلا يدور مدار صدق الولديّة و عدمه، بل مدار صدق الهاشمي و عدمه. و كيف كان، فهنا مطلبان:

المطلب الأوّل: أصل اعتبار السيادة في الأصناف الثلاثة الأخيرة؛ و هم الأيتام و المساكين و أبناء السبيل، و الظاهر أنّه يكفي في إثبات هذا المطلب مضافاً إلى الإجماع «٢» بل الضرورة، و إلى ما يدلّ على إثبات المطلب الثاني ممّا سيأتي إن شاء الله تعالى ملاحظه آية الخمس مع آية الزكاة الواردة في الأصناف الثمانية، بضميمة ما دلّ على أنّ الخمس جعله الله لأقرباء النبيّ عوضاً عن الزكاة التي هي أوساخ الناس؛ من الروايات الكثيرة الدالّة على هذا المعنى، مضافاً إلى ضرورة أنّ المساكين مثلاً لا يكونون مستحقّين للزكاة و الخمس معاً، فمن يستحقّ الزكاة

(١) خزائن الأدب ١: ٤٤٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٣، مسالك الأفهام ١: ٤٧٠، الروضة البهية ٢: ٨٠، رياض المسائل ٥: ٢٥٤، جواهر الكلام ١٦: ٨٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٥٦

.....

لا يكون مستحقّاً للخمس.

المطلب الثاني: في الملاك في الانتساب بالسيادة و التشرّف بشرفها، و قد عرفت أنّ المشهور هو الانتساب بالأب إلى عبد المطلب من دون فرق بين العلوي و العقبلي و العباسي، و قد عرفت أنّ السيادة تغاير البنوّة، و أنّ الأوليّ أخصّ من الثانية، و يدلّ على القول المشهور الذي اختاره الماتن (قدّس سرّه) الروايات الواردة في أبواب تحريم الزكاة على بني هاشم، و أنّه تعالى جعل الخمس عوضاً

لهم عن الزكاة.

اللهم إلا أن تكون الزكاة من مثله، أي من مثله من بنى هاشم، فإنَّ المستفاد من مثلها أنَّ العنوان المأخوذ في موضوع هذه الأحكام إنما هو الهاشمي و بنو هاشم، قال الإمام الصادق (عليه السّلام): لا تحلّ الصدقة لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم «١»، و غيرها ممّا ورد بهذا العنوان.

و في رواية أخرى قال (عليه السّلام): لو كان العدل ما احتاج هاشمي و لا مطلبى إلى صدقة .. «٢»، و كذا الروايات الأخرى، فإنّه من الواضح أنَّ هذه العناوين تعدّ من العناوين التي يعبر بها عن الطوائف و القبائل؛ كالتميمي و نحوه، و لا ينبغي الارتياح في أنّ العبرة في صدقها عرفاً إنّما هو الانتساب بالأب، فلا يقال التميمي لمن كانت أمّه منهم دون الأب، خصوصاً في إحدى جدّاته الطولبيّة، مضافاً إلى أنّه لو كان الملاك الأعمّ من الأب لقلّ وجود غير الهاشمي، إذ قلّمًا يوجد شخص لا تكون إحدى جدّاته هاشميّة، و عليه فلا بدّ بمقتضى المقابلة أن يقلّ مستحقّ الزكاة و يختصّ بمن لا يكون واحد من أجداده و لا جدّاته هاشميّاً، و من المعلوم قلّته ثبوتاً و عدم

(١) التهذيب ٤: ٥٩ ح ١٥٨، الاستبصار ٢: ٣٥ ح ١٠٩، الوسائل ٩: ٢٦٩، أبواب المستحقّين للزكاة ب ٢٩ ح ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٥٩ ح ١٥٩، الاستبصار ٢: ٣٦ ح ١١١، الوسائل ٩: ٢٧٦، أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣٣ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٥٧

.....

إحرازه إثباتاً غالباً.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ سيادة الحسينين (عليهما السّلام) و من ينتسب إليهما بالأب إنّما كان لأجل أمير المؤمنين (عليه السّلام) لا لأجل النبي (صلى الله عليه و آله و سلّم) الذي يكون انتسابهما إليه بالأمّ، و كذلك ظهر أنّه لا فرق في السيادة بين الحسينين (عليهما السّلام) و غيرهما من أولاد أمير المؤمنين (عليه السّلام) الذين لا تكون أمّهم فاطمة الزهراء (سلام الله عليها)، كأبي الفضل العباس و محمّد بن الحنفية و غيرهما، كما أنّه ظهر اشتراك الهاشميين العلويين مع العباسيين و العقيليين و غيرهما ممّن يكون انتسابه بالأب دون الأمّ؛ لاشتراك الجميع في عنوان الهاشمي، و قد عرفت دلالة بعض الروايات السابقة على حرمة الصدقة لبنى العباس، و يكون لهم ذريّة في هذا الزمان حتّى يوجد فيهم بعض العلماء و الشخصيات العلميّة.

و يكون في زماننا هذا سيّما في مملكتنا إيران لكلّ أحد سجلّ يعبر عنه بالفارسيّة ب «شناسنامه» و يكون ذلك السجلّ مشتملاً على ذكر أكثر خصوصيات الرجل، و عمدتها الاسم و اللقب الذي يعبر عنه ب «فاميل» و يكون لقب كلّ أحد تابعاً للقب أبيه دون أمّه، مشعراً بأنّه من تلك الطائفة و القبيلة، و لا يكون الانتساب إلى الأمّ معهوداً في هذه الجهة أصلاً، و يؤيّد سائر الأمور المشتملة على ياء النسبيّة، فلا يقال القميّ مثلاً إلا لمن كان أبوه قميّاً لا أمّه، و كذلك الطهراني و مثله.

فانقدح من جميع ذلك أنّ الأصحّ كما في المتن هو اعتبار الانتساب من طرف الأب و عدم كفاية الانتساب من طرف الأمّ، و يؤيّد بناء المتشرعة على ذلك، فإنّهم لا يعاملون مع من انتسب من طرف الأمّ السيادة و لا يجوزون التلبس بلباسها له، كما لا يخفى.

كما أنّه يؤيّد بعض الروايات الضعيفة الدالة على ذلك و إن كان يمكن دعوى انجبار ضعفها بفتوى المشهور على طبقها، و إن أمكن المناقشة بأنّ الموافقة أعمّ من

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٥٨

[مسألة ٢: يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقّي الخمس]

مسألة ٢: يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقّي الخمس، و لا يعتبر العدالة على الأصحّ، و الأحوط عدم الدفع إلى المتهتك المتجاهر بالكبائر، بل يقوى عدم الجواز إن كان في الدفع إعانة على الإثم و العدوان و إغراء بالقيح و في المنع ردع عنه، و الأولى ملاحظة المرجّحات في الأفراد (١).

الاستناد، و الملاك هو الثاني مثل مرسله حمّاد المفصّلة المشتملة على ذلك: من كانت امه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له و ليس له من الخمس شيء «١».

(١) أمّا اعتبار الايمان في مستحقّي الخمس من الأصناف الثلاثة الأخيرة فليس لأجل التعليل الوارد في بعض روايات منع الزكاة من غير المؤمن؛ و هو كونهم مشركين و زنادقة «٢»، فإنّه مضافاً إلى عدم تماميته في مورده؛ لأنّ المفروض عدم الاتّصاف بالإيمان فقط لا الاتّصاف بالكفر و الشرك يشكل بعدم تمامية الرواية المشتملة على التعليل من حيث السند، بل الدليل ما أشرنا إليه مراراً من بدلية الخمس عن الزكاة، و مرجعه إلى أنّ الفقير المستحقّ للزكاة إذا لم يكن هاشمياً فهو مستحقّ للخمس إذا كان كذلك، و قد دلّ الدليل على اعتبار الإيمان و أنّه يعطى للفقير المخالف الحجر «٣»، كما أنّه قد ورد عدم الاجتزاء بالزكاة التي اعطى إليها و لو صار مستبصراً؛ لأنّه وضعها في غير موضعها «٤»، فيستفاد من ذلك عدم استحقاق

(١) الكافي ١: ٥٣٩ ح ٤، الوسائل ٩: ٥١٣، أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٨.

(٢) الوسائل ٩: ٢٢٨، أبواب المستحقّين للزكاة ب ٧ ح ٤.

(٣) الوسائل ٩: ٢٢٣، أبواب المستحقّين للزكاة ب ٥ ح ٧.

(٤) الوسائل ٩: ٢١٦، أبواب المستحقّين للزكاة ب ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٥٩

[مسألة ٣: الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى]

مسألة ٣: الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى، أمّا ابن السبيل أي المسافر في غير معصية فلا يعتبر فيه في بلده. نعم، يعتبر الحاجة في بلد التسليم و إن كان

غير المؤمن للخمس و لو كان هاشمياً.

ثمّ إنّ المراد ممّا في حكمه اللحق بالمؤمن و إن لم يتّصف بذلك أصالة، كالولد الملحق بالمؤمن لأجل عدم بلوغه. و أمّا عدم اعتبار العدالة فمضافاً إلى أنّه لا دليل عليه يوجب اعتبارها قلّة المستحقّين للخمس جدّاً؛ لعدم وجود هذا الوصف في أكثرهم، بل عدم وجود الأمانة الشرعية على العدالة؛ و هي حسن الظاهر فيه، مضافاً إلى ما ورد في شارب الخمر من عدم جواز دفع الزكاة إليه «١»، فإنّ مقتضى البدلية المنع عن الخمس أيضاً. نعم، قد وقع البحث هناك في جواز التعدّي إلى المحرّمات المهمة الأخرى، سيّما مثل ترك الصلاة الذي هو أهمّ من شرب الخمر.

و قد احتاط في المتن بعدم الدفع إلى المتهتك المتجاهر بالكبائر، بل قوّى عدم الجواز فيما إذا كان في الدفع إعانة على الإثم و العدوان و إغراء بالقيح و في المنع ردع عنه، و الوجه في ذلك حرمة الإعانة و وجوب المنع عن المحرّم، و إن كانت الإعانة راجعة إلى قصد وقوع المعان عليه من المعان، و هنا لا يكون الأمر كذلك، لكنّ هذا لا ينافي الاحتياط.

ثمّ إنّ جعل في الذليل أنّ الأولى ملاحظة المرجّحات في الأفراد، ككونه أهل العلم، أو أشدّ فقراً من أقوامه أو جيرانه، و الوجه فيه

واضح.

(١) الكافي ٣: ٥٦٣ ح ١٥، المقنعة: ٢٤٢، التهذيب ٤: ٥٢ ح ١٣٨، الوسائل ٩: ٢٤٩، أبواب المستحقين للزكاة ب ١٧ ح ١.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٦٠
غنيّاً في بلده، كما مرّ في الزكاة (١).

(١) أمّا اعتبار الفقر في اليتامى فهو المعروف و المشهور بين الفقهاء «١»، و هو المناسب لعلّة تشريع الخمس؛ و هو سدّ حاجة بنى هاشم «٢» كالزكاة لغير بنى هاشم، و إن كان ظاهر الآية الشريفة باعتبار عطف المساكين على اليتامى يقتضى المغايرة، و أنّ اليتامى موضوع مستقلّ في مقابل المساكين، لكن الظاهر أنّ العطف إنّما هو بلحاظ الاهتمام ببيتامى الفقراء في مقابل غيرهم من المساكين، و يؤيّده بل يدلّ عليه بعض الروايات الضعيفة «٣» التي يمكن دعوى استناد المشهور إليها، مضافاً إلى استبعاد استحقاق اليتيم للخمس و لو كان في كمال الغنى.

و أمّا ابن السبيل، فالبحث فيه تارة من حيث الموضوع، و أخرى من جهة الحكم.
أمّا من الجهة الأولى: فقد صرح صاحب العروة «٤» بأنّه لا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية، و لكن صريح المتن أنّ المراد بابن السبيل هو المسافر في غير معصية، أى الذى لا يكون سفره محرّماً و لا غايته كذلك و إن لم يكن في طاعة، و هو المناسب للاعتبار، فإنّ من يكون سفره في معصية لا يناسب إعطاء الخمس له، خصوصاً إذا كان فيه الإعانة على الإثم بالمعنى المتقدّم و فى المنع الردع عنه.

و أمّا من الجهة الثانية: فالظاهر عدم اعتبار الفقر فيه، بل اعتبار الحاجة في بلد

(١) الروضة البهية ٢: ٨٢، الحدائق الناضرة ١٢: ٣٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥٢٠، أبواب قسمة الخمس ب ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٥١٣، أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٨ و ص ٥٥٣، أبواب الأنفال ب ٤ ح ٢١.

(٤) العروة الوثقى ٢: ٤٠٣ مسألة ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٦١

[مسألة ٤: الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم دفع من عليه الخمس إلى من تجب نفقته عليه]

مسألة ٤: الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم دفع من عليه الخمس إلى من تجب نفقته عليه، سيّما زوجته إذا كان للنفقة، أمّا دفعه إليه لغير ذلك ممّا يحتاج إليه و لم يكن واجباً عليه فلا بأس، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليه و لو للإنفاق حتّى الزوجة المعسر زوجها (١).

[مسألة ٥: لا يصدّق مدعى السيادة بمجرد دعواه]

مسألة ٥: لا يصدّق مدعى السيادة بمجرد دعواه. نعم، يكفى في ثبوتها

التسليم و إن كان غنيّاً في بلده؛ لأنّ الملا-ك فيه هي الحاجة لذلك لا الفقر المطلق، و لذا عطف على المساكين، و العطف دليل

المغايرة.

(١) الوجه في الاحتياط اللازم بل الأقوى عموم التعليل الوارد في بعض الروايات الصحيحة الدالة على المنع من إعطاء الزكاة لواجبي النفقة، من قوله (عليه السلام): إنهم عياله لازمون له «١»، فإنَّ المستفاد منه أنَّ نفقتهم إنَّما هي كنفقة نفسه، و لا ريب في عدم جواز إنفاق خمس نفسه لنفقتها، و لو في الأمور المتعلقة للخمس غير المرتبطة بمثونه السنة كالمعدن و نحوه؛ لأنَّ الواجب عليه الدفع لا الصرف. نعم، في الأمور الزائدة على النفقة الواجبة المحتاج إليها لا بأس بدفع الخمس بلحاظها، كما أنَّه لا بأس بدفع خمس الغير إلى واجبي النفقة، كالزوجة التي يكون زوجها معسراً غير قادر على إنفاقها؛ لأنَّ مجرد وجوب الإنفاق لا يكفي في عدم جواز دفع الخمس مع فرض عدم القدرة عليه، كما لا يخفى.

كما أنَّه يجوز للزوجة التي يجب عليها الخمس دفع خمسها إلى زوجها لو كان مستحقاً له و لو لإنفاق هذه الزوجة، فتدبر.

(١) الوسائل ٩: ٢٤٠، أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٦٢

كونه معروفاً و مشتهراً بها في بلده من دون نكير من أحد، و يمكن الاحتياط في الدفع إلى مجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقه؛ أي شخص كان حتى الآخذ، و لكنَّ الأولى عدم إعمال هذه الحيلة (١).

(١) لا إشكال في أنَّ السيادة المعتبرة في الأصناف الثلاثة الأخرى على ما تقدّم «١» لا بدّ من إحرازها كسائر الأمور المعتبرة، كالفقر و كونه ابن السبيل، و لا- يكفي في الإحراز مجرد الدعوى و ادعاء السيادة كما هو الشائع، خصوصاً في بعض الأمكنة، و ذلك ليس لجريان استصحاب عدم الهاشمية كاستصحاب عدم القرشية في المرأة التي رأت الدم فوق الخمسين على ما ذكره المحقق الخراساني (قدس سرّه) «٢» و تبعه جملة من الأجلّة «٣»؛ لما حقّقناه في محلّه «٤» من عدم جريان هذا الاستصحاب بوجه؛ لعدم اتحاد القضيتين: المتيقّنة و المشكوكة؛ ضرورة أنَّ السالبة في الأولى سالبة بانتفاء الموضوع، و في الثانية سالبة بانتفاء المحمول، بل لأجل أنَّ الشرط يحتاج إلى الإحراز و لا يكفي فيه مجرد دعواه، خصوصاً بعد ترتّب نفع عليه، و هذا كما في مثل قوله: لا صلاة إلّا بطهور «٥»، فإنَّه لا بدّ من إحراز الطهارة و لو بأصالتها بناءً على الشمول للطهارة الظاهرية، أو بالاستصحاب بناءً على الاختصاص بالطهارة المعنوية، كما لا يخفى.

نعم، ذكر في المتن أنَّه «يكفي في ثبوتها كونه معروفاً و مشتهراً بها في بلده من دون

(١) في ص ٢٥٣.

(٢) كفاية الأصول ١: ٢٦١.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٢٠٨.

(٤) معتمد الأصول ١: ٢٩٥ ٢٩٦.

(٥) الوسائل ١: ٣٦٥ و ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء ب ١ ح ١ و ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٦٣

.....

نكير من أحد» و حاصله تحقّق الشيعاء على سيادة المدّعى، لكنَّ الشيعاء في نفسه ليس بحجّة إلّا إذا أفاد العلم أو الاطمئنان الذي يقوم

مقام العلم عند العقلاء، و قد تقدّم البحث عن حجّية الشيع في نفسه و عدم حجّيته كذلك في بعض المباحث السابقة.

و ذكر في الذيل أنّه يمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقّه؛ أي شخص كان حتّى الآخذ، لكن جعل الأولى عدم إعمال هذه الحيلة، و لعلّ السرّ فيه أنّ إحراز العدالة يكفي لأجل عدم الدفع إلى غير من يراه سيّداً، و أمّا من يراه كذلك فهو سيّد حقيقة أم لا، فلا، خصوصاً بالإضافة إلى نفسه.

و بعبارة أخرى يعتبر أن يكون الدافع للخمس محرراً لسيادة المدفوع إليه، و لا يكفي إحراز الواسطة و إن كان عادلاً حقيقة، لكن عللّ الصّحة في محكي الجواهر بأنّ المدار في ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل ما لم يعلم الخلاف «١»، فمع عدم اعتبار المباشرة في إيصال الخمس إلى مستحقّه فالعبرة في الوصول إنّما هو بعلم الوكيل و تشخيصه لا الموكل؛ لأنّه مقتضى أصالة الصّحة الجارية في عمل الوكيل.

لكن مع ذلك ذكر أنّ الإنصاف أنّه لا يخلو عن تأمل أيضاً؛ لأنّه يرد عليه ما وجهه بعض الأعلام (قدّس سرّه) بأنّ الأصل المزبور لمّا كان مستنداً إلى السيرة العقلائية القائمة على البناء على الصّحة، و القدر المتيقّن منها ما إذا لم يعلم الموكل الكيفيّة التي وقع الفعل عليها خارجاً، كما إذا وكّله على عقد و لم يعلم الموكل صّحة ما أجراه من

(١) جواهر الكلام ١٦: ١٠٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٦٤

[مسألة ٦: الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحقّ أزيد من مئونة سنته]

مسألة ٦: الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحقّ أزيد من مئونة سنته و لو دفعه، كما أنّ الأحوط له عدم أخذه (١).

العقد. و أمّا إذا علم الكيفيّة و أنّه أجراه بصيغته فارسيّة، لكنّه شكّ في صحّتها فشمول دليل أصالة الصّحة لذلك غير معلوم، كما لا يخفى.

و يلحقه في الإشكال موارد الشكّ في صّحة الكيفيّة المعلومة بشبهة موضوعيّة كما في المقام، حيث يعلم الموكل أنّ الوكيل أخذه لنفسه باعتقاده الاستحقاق، لكنّه يشكّ الموكل في استحقاقه، فإنّ البناء على الصّحة حينئذٍ مشكل جداً؛ لعدم إحراز قيام السيرة في مثل ذلك عليه.

و من الواضح أنّ علم الوكيل طريقيّ محض و ليس بموضوعي، فلا أثر له في تصحيح العمل بالنسبة إلى الموكل الذي هو المكلف بالأصالة «١».

قلت: لازم ما ذكر من التوجيه جعل الأحوط الوجوبي لو لم يكن الأقوى عدم التوسّل إلى هذه الحيلة، لكن لو بنى على صحّتها لا يحتاج إلى إحراز عدالة الوكيل، فإنّه لا فرق في جريان أصالة الصّحة في عمل الوكيل بين ما إذا أحرزت عدالته، و بين ما إذا لم تحرز كما لا يخفى. و الأولى جعله تحت اختيار الحاكم الشرعيّ الذي هو مرجع تقليده، بل هو المتعين بناءً على اعتبار إذنه، كما سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

(١) أمّا الدفع إليه في الدفعات المتعدّدة التي يزيد بعضها على مئونة السنة فالظاهر أنّ عدم جوازه كذلك إنّما هو على سبيل الفتوى، و مستندها ما تقدّم «٢» من

(٢) في ص ٢٦٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٦٥

.....

اعتبار الفقر في الأصناف الثلاثة الأخيرة المستحقّة للخمس، و في الدفعة الزائدة لا يكون هذا الشرط موجوداً، و هذا بالإضافة إلى سهم السادة الذي هو نصف الخمس واضح؛ لما ذكر من اعتبار الفقر فيهم.

و أما بالإضافة إلى سهم الإمام (عليه السلام) فالأمر لا يدور مدار المئونة، بل يتوقف على إذن الحاكم الذي هو الولي في زمن الغيبة، و هو يعمل على طبق ما يراه مصلحاً ممّا هو مرضي للإمام (عليه السلام)، و لعلّ ذكر المئونة قرينة على أنّ المراد من الخمس في المتن هو سهم السادة لا الأعمّ منه و من سهم الإمام (عليه السلام). و يؤيّد أنه جعل الأحوط عدم الأخذ كما لا يخفى، كما أنّه لا بدّ من التنبيه على أمر؛ و هو أنّ الزائد على دفعة واحدة إن كانت الزيادة زائدة على مئونة سنته فالحكم ما مرّ، و إن كانت مشتملة على الزيادة؛ بأن كانت مركبة من الزيادة و غيرها فالحكم فيه ما سيأتي في الفرع الآتي.

و أمّا عدم جواز الدفع إليه في دفعة واحدة بمقدار يزيد على مئونة سنة واحدة فإنما هو على نحو الاحتياط الوجوبي، فقد قيل في وجهه: إنّهُ إذا أُعطِيَ ما يزيد على مئونته السنويّة فهو بتملك مقدار المئونة صار غنيّاً، فليس له حينئذٍ تملك ما يزيد عليه؛ لزوال فقره بتملك ذلك المقدار، فإعطاء الزائد إعطاء إلى الغنيّ و لو كان غناه قد حصل مقارناً للإعطاء المزبور، إذ العبرة في الغنى و الفقر بملاحظة حال الإعطاء لا قبله و لا بعده «١».

و يرد عليه أنّه بعد ما كان المفروض إعطاء الزائد دفعة واحدة من دون تقدّم و تأخّر، و قد فرض أنّه في حال الإعطاء كان فقيراً، و لا مجال لدعوى التبعض بعد كون الإعطاء واحداً و هو مستحقّ للخمس لفقره، فالظاهر أنّه لا مجال للاحتياط

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٣٢٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٦٦

[مسألة ٧: النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم على الأقوى]

مسألة ٧: النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم على الأقوى، فلا بدّ إمّا من الإيصال إليه، أو الصرف بإذنه و أمره، كما أنّ النصف الذي للإمام (عليه السلام) أمره راجع إلى الحاكم، فلا بدّ من الإيصال إليه حتّى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب نظره و فتواه، أو الصرف بإذنه فيما عيّن له من المصرف. و يشكل دفعه إلى غير من يقلده إلّا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كمّاً و كيفاً، أو يعمل على طبق نظره (١).

الوجوبي حينئذٍ فضلاً عن الفتوى.

فالمتحصل أنّ مقتضى القاعدة الجواز في هذه الصورة، و تؤيّد إطلاقات الأدلّة و إن كان يبغده حكمه تشريع الخمس، فإنّها عبارة عن سدّ حاجة السادة، و من المستبعد جواز دفع عشرة أضعاف مئونة سنته إلى واحد مع كثرة المستحقّين أو شدّة احتياجهم باستناد كون الدفع في دفعة واحدة مقارنة لفقره، كما لا يخفى. كيف، و لازمه جواز جمع جملة كثيرة من الأخماس و الدفع إلى واحد؛ لعدم لزوم البسط كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

كما أنّه يبغده أنّه لو فرض صيرورته غنيّاً مقارناً لإعطاء الخمس إليه؛ كما لو فرض موت مورّثه الذي له مال كثير في حال إعطاء

الخمس إلى الوارث، فهل يكفي مجرد فقره قبل الإعطاء في جواز الدفع إليه أم لا؟ الظاهر أنه بعيد جداً.

و كيف كان، لو كان مقتضى الاحتياط الوجوبي عدم جواز الدفع إلى المستحق و لو في دفعة واحدة يكون مقتضى الاحتياط الوجوبي للمستحق عدم الأخذ كذلك.

□

(١) الخمس نصفان: نصف للأصناف الثلاثة المتقدمه؛ و هم الله تعالى و رسوله و ذوو القربى، و قد دلت الروايات الكثيرة على أن ما كان لله فهو للرسول، و ما كان

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٦٧

.....

□

لرسول فهو للإمام «١»، فهذا النصف فعلاً للإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه الشريف، و لذا يعتبر عنه بسهم الإمام (عليه السلام)، فلا بد في زمن حضوره و إمكان التشرف لديه من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه و الإيصال إلى الثواب الخاصية، و كان في زمن حياتهم (عليهم السلام) لهم نواب خاصية أكثرهم معروفين، و في زمن الغيبة الصغرى كانت الثواب الخاصية الأربعة معروفون، و بعد ارتحال الأخير تبدلت الغيبة الصغرى إلى الغيبة الكبرى، و في زمن الغيبة الكبرى كزماننا هذا يجب بمقتضى أدلة الولاية العامة و النيابة كذلك الإيصال إلى النائب العام، أو الصرف بإذنه فيما عتین له من المصرف، و قد استشكل في المتن في الدفع إلى غير مرجع تقليده. و لعل منشأ ثبوت نظر خاص له في مصرف سهم الإمام (عليه السلام)، إما مطلقاً أو في مقطع خاص زمانى أو مكانى، و لا أقل من جهة الكمية و الكيفية، فإذا كان نظره التقسيم إلى الطلّاب بكيفية الراتب الشهري المعمول المتعارف في الحوزات العلمية فلا يجوز التسليم إليهم مستقلاً مع اختلافه مع ما هو المعمول الموجب للاختلاف زيادة و نقصاناً أو لمحرومية بعض رأساً. نعم، لازم ذلك جواز الدفع إلى مجتهد آخر يرى الصرف كذلك، و لو لم يكن مرجع تقليده أو الصرف بإذنه؛ لعدم اختلاف الرأيين في المصرف أصلاً. اللهم إنا أن يقال بأنه حيث يرى مرجع تقليده أعلم من غيره، و يعتقد بوجوب الرجوع إليه فتوى أو احتياطاً لزومياً، فمقتضى ذلك و لازمه ثبوت النيابة العامة بالإضافة إلى مرجعه، و عليه فيشكل التسليم إلى الغير و لو مع العلم باتحاد المصرف من جميع الجهات، و عليه فيشكل الدفع إلى غير مرجع تقليده. اللهم إنا

(١) الوسائل ٩: ٥١٢ و ٥١٦، أبواب قسمة الخمس ب ١ ح ٦ و ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٦٨

.....

أن يقال: إنّ تعيين الرجوع إلى الأعم و لزوم اختياره إنّما هو في صورة اختلاف رأيه مع غير الأعم، و أمّا في صورة العلم بالوفاق فلا يجدى الحكم بتعيينه، و قد تقدّم التحقيق في باب الاجتهاد و التقليد، فراجع «١».

و ينبغي أن يعلم المراد من ملكية الهل و الرسول و الإمام سهم الإمام (عليه السلام)، و أنّه لا معنى لأن يكون المراد هي الملكية الاعتبارية الثابتة بالإضافة إلى مثل زيد لداره و ثوبه، ضرورة أنّه لا معنى للملكية الاعتبارية بالنسبة إلى الله تعالى، و كذا لا معنى للملكية التكوينية كما حكى عن بعض المحققين رحمه الله عليه «٢»، بل المراد هي الأولوية في التصرف غير المستلزمة لمثل الإرث.

و الظاهر أنّ ملكية الرسول و كذا الإمام يكون هكذا؛ أى بمعنى أولوية التصرف، و عليه فيكون الفقيه في عصر الغيبة ولياً للتصرف في سهم الإمام (عليه السلام) يصرفه فيما يراه و يعتقد، من غير أن يكون ملكاً له كسائر أمواله الشخصية المنتقلة إلى الوارث بالموت، و قد فصل الكلام في هذا المجال الأستاذ العلامة الماتن (قدس سرّه) في المجلد الثاني من المجلدات الخمسة الموضوعه في البيع، فراجع

(٣).

كما أنه ينبغي أن يعلم أن المنصوب من قبلهم (عليهم السلام) للرجوع إليه في التقليد و إيصال الوجوه الشرعية إليه ليس شخصاً خاصاً، بل من كان واجداً لصفات التقليد عنه المذكورة في مثل المقبولة «٤»، فلا بد من الدفع إلى مرجع تقليده أو من هو يقول بمثله في اتحاد المصرف من جميع الأبعاد.

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الاجتهاد و التقليد): ١٠٦.

(٢) المحقق الإيرواني في حاشيته على المكاسب ٢: ٤٢٢.

(٣) كتاب البيع ٢: ٦٥٩.

(٤) الكافي ١: ٦٧ ح ١٠، التهذيب ٦: ٢١٨ ح ٥١٤، الوسائل ٢٧: ١٣٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٦٩

.....

هذا كله بالإضافة إلى النصف الذي يعبر عنه بسهم الإمام (عليه السلام). و أما بالإضافة إلى النصف الآخر الذي هو سهم السادة، فقد قوى في صدر المسألة أن أمره بيد الحاكم، و لعل وجهه ما يظهر من بعض الروايات الآتية مثل رواية ابن مهزيار المفصلة المتقدمة «١» من أن الجواد (عليه السلام) قد أحل للشيعه في الجملة الخمس المركب من السدسين في عام ارتحاله (عليه السلام)، و غير ذلك من الروايات من دخالة الأئمة (عليهم السلام) في هذا النصف إثباتاً و نفيًا، و الظاهر أن دخالتهم إنما هي لأجل كونهم حاكمين، فيستفاد منه أن أمره بيد الحاكم و لو كان هو غير الإمام (عليه السلام)، مع أن الظاهر أن غنائم دار الحرب يوتى بأجمعها عند النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، و هو كان يقسمها بين مستحقّيها، و لو لا أن أمرها بيده لما كان لذلك وجه، كما لا يخفى.

و هذا لو لم يكن أقوى فلا أقل من أن يكون مطابقاً للاحتياط الوجوبي، كما ذكرناه في التعليقه على العروة الوثقى «٢».

و قد حكى عن بعض محاضرات الماتن (قدس سرّه) أيام إقامته بالنجف الأشرف قبل موقية الثورة، أنه استدلل على كون أمر الخمس مطلقاً بيد الحاكم، أنه لو فرض البناء على أداء الخمس سيما في بعض الأسواق، كسوق طهران مثلاً يبلغ مقدار الخمس إلى مبلغ لا يحصى عرفاً، و يكون نصفه أضعاف حاجه السادة، و حينئذ فهل يمكن الالتزام بسقوط هذا التكليف، أو الالتزام بالأداء إلى السادة زائداً على مقدار مئونة سنتهم، أم لا بد من أن يقال بأن أمره بيد الحاكم يصرفه في مصالح المسلمين و الأمور العامه الرجعه إليهم؟

(١) في ص ١١٢ ١١٤.

(٢) الحواشي على العروة الوثقى: ١٩٤ مسألة ٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٧٠

.....

هذا، و لكن ذكر صاحب العروة أنه يجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه، و لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه «١». و ذكر بعض الأعلام (قدس سرّه) في شرحها ما يرجع محصّله إلى أن الظاهر أن للمالك مباشرة التقسيم بنفسه من دون مراجعة الحاكم الشرعي؛ لما ورد في الزكاة من ثبوت ولاية التعيين للمالك؛ معللاً بأنه أعظم الشريكين، و مع التنازل فهذا مال مشترك مع السادة لا حاجة في مثله إلى مراجعة الشريك و مطالبته بالقسمه؛ لأن الشركة من قبيل الشركة في المالیه أو الكلى في المعين. نعم، بناءً على

الإشاعة و الشركة الحقيقية يطالب الشريك بالقسمة إن كان شخصاً خاصاً، و أما إذا كان عنواناً كلياً كما في المقام، فإنه يراجع وليه و هو الحاكم الشرعي إن أمكن، و إلا فعدول المؤمنين.

و كيفما كان، فالنذي يتوقف على المراجعة إلى مثل الحاكم على تقديره إنما هي القسمة و أما الإعطاء و الدفع إلى الفقير فلا يحتاج إلى الاستجازه من الحاكم الشرعي؛ لعدم الدليل على ذلك، بل يمكن أن يقال كما لا يبعد بأن الأمر كان كذلك حتى في زمن الحضور، فإن جواز الإعطاء إلى الإمام (عليه السلام) لا يكون مانع منه، و أما وجوبه فكلما «٢»، انتهى.

و ما تقدم من الدليل على لزوم المراجعة إلى الحاكم من الدليل أو شبه الدليل كافٍ في إثبات ذلك بالنسبة إلى سهم السادة أيضاً، فتدبر.

لا يقال: إن العلة المنصوصة الواردة في باب الزكاة لا يمكن التخلف عنها، فإنه يقال: لا مجال للأخذ بها و إلا لكان اللازم تقديم أعظم الشريكين مطلقاً.

(١) العروة الوثقى ٢: ٤٠٥ مسألة ٧.

(٢) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٣٢٩ ٣٣٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٧١

[مسألة ٨: الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر]

مسألة ٨: الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، بل ربما يترجح عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحق في البلد؛ و إن ضمن حينئذ لو تلف في الطريق أو البلد المنتقل إليه، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحق، فإنه لا ضمان عليه. و كذا لو كان النقل بإذن المجتهد و أمره، فإنه لا ضمان عليه حينئذ حتى مع وجود المستحق في البلد، و ربما وجب النقل لو لم يوجد المستحق في البلد و لم يتوقع وجوده بعد، أو أمر المقلد بالنقل، و ليس من النقل لو كان له دين على من في بلد آخر فاحتسبه مع إذن الحاكم الشرعي (١).

(١) وقع التعرض في هذه المسألة لأمرين:

الأمر الأول: في جواز نقل الخمس إلى بلد آخر بالمعنى العام في مقابل العدم أي الحرمة، و هو قد يكون مع وجود المستحق في البلد فعلاً أو قوة بالقوة القريبة، و قد يكون مع عدمه كذلك أي لا بالفعل، و لا يتوقع وجوده بعد.

و قبل التعرض لبيان هذا الحكم التكليفي لا بد من التنبيه على أمر؛ و هو أن تحقق عنوان نقل الخمس موضوعاً إنما يتوقف إما على القول بجواز عزل الخمس لمن يجب عليه، كما في باب الزكاة على ما نطق به الروايات «١»، و هو لم ينهض عليه دليل و لا يساعده قاعدة، سيما على القول بالإشاعة و الشركة، إذ التخصيص لا بد من أن يقع بإجازة الجميع، و إما على فرض تعيينه في مال مخصوص بقبض الحاكم و تعيينه ثم الإبقاء تحت يده ليصرفه في مصرفه، و إما على فرض نقل جميع المال المشتمل على الخمس، كما لو فرض أن ما استخرجه من المعدن مع تعلق الخمس به للبلوغ حد النصاب على ما عرفت نقل جميعه إلى بلد آخر، و إما على

(١) الوسائل ٩: ٢٨٥، أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٧٢

الفروض المشابهة.

و كيف كان، فالدليل على الجواز و ثبوت هذا الحكم التكليفي أمياً في فرض عدم وجود المستحق في البلد لا- فعلاً و لا قوة بالقوة القريبة فواضح؛ لعدم نهوض دليل على المنع، مضافاً إلى استلزام المنع للتلف أحياناً، و إلى محرومية المستحقين مع وجودهم في البلد الآخر، و المسامحة في أداء الواجب غير جائزة، ففي الحقيقة يكون النقل في مثل هذه الموارد واجباً، لا أنه غير محرّم فقط، كما لا يخفى.

و أمياً في فرض وجود المستحق في البلد خصوصاً فعلاً فالمنع المتوهم تارة حصول المسامحة في أداء التكليف في فرض النقل، و أخرى عدم رضى المستحقين في البلد كما هو الغالب، و الأول غير مانع، خصوصاً فيما لو كان النقل موجباً لأسرعية أداء الخمس إلى المستحق، و الثاني أيضاً كذلك؛ لعدم مدخلة رضى خصوص المستحقين في البلد؛ لأن المالك هو الطبيعي لا الشخص، و المفروض الدفع إلى المستحق في البلد الآخر. نعم، لا يبعد أن يكون وجوده في البلد مرجحاً يكون الأولى ملاحظته، لا أنه واجب كما عرفت. الأمر الثاني: في ثبوت الحكم الوضعي و هو الضمان و عدمه، و الظاهر أنه لا وجه للضمان في صورة عدم وجود المستحق في البلد أصلاً كما عرفت، كما أنه لا وجه للضمان في صورة كون النقل بإذن الحاكم الشرعي.

و أما في غير هاتين الصورتين فقد استظهر ثبوت الضمان بقريته صحيحة محمد بن مسلم المشتملة على عطف الوصي، و أنه إذا وجد رب المال المأمور بدفعه إليه فأخر ضمن و إلّا فلا، بدعوى أن الحكم جار في كل حق مالي يجب إيصاله إلى أهله، حيث إنه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو

لنكراني، محمد فاضل موحدى، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، در يك جلد، مركز فقهی ائمه اطهار عليهم السلام، قم - ايران، اول، ١٤٢٣ ه ق

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال؛ ص: ٢٧٣

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٧٣

[مسألة ٩: لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلد الخمس يتعين نقل حصّة الإمام (عليه السلام) إليه]

مسألة ٩: لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلد الخمس يتعين نقل حصّة الإمام (عليه السلام) إليه، أو الاستئذان منه في صرفها في بلده، بل الأقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده أيضاً لكنه ضامن إلّا إذا تعين عليه النقل، بل الأولى و الأحوط النقل إذا كان من في البلد الآخر أفضل، أو كان هنا بعض المرجحات، و لو كان المجتهد الذي في البلد الآخر مقلّده يتعين النقل إليه، إلّا

لها ضامن إلى أن قال: و كذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دُفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان «١»، فإن مقتضى عطف الوصي ما ذكرنا.

و من الواضح أن الحكم فيما إذا لم يكن هناك تعدد و لا تفریط، و إلّا فلا إشكال في ثبوت الضمان؛ لأن الأمين لا يكون ضامناً مع فرض عدم التعدي و التفریط، كما هو المبحوث عنه في الكتب الموضوعية في القواعد الفقهية.

نعم، مقتضى بعض الروايات الواردة في الزكاة عدم ضمانها بعد عزلها، لكنها مختصة بباب الزكاة و لا تجرى في غيرها «٢».

ثم إنه ذكر في الذيل أنه لو كان له دين على المستحق في البلد الآخر فاحتسبه بإذن الحاكم الشرعي لا يكون هذا من النقل بوجه؛ لأن مجرد الاحتساب كذلك لا يوجب تحقق النقل ولا يصدق هذا العنوان بوجه، سواء قيل بالجواز في النقل أو بعدمه، و سواء كان النقل موجباً للضمان أو عدمه، و سواء كان المستحق موجوداً في البلد أم لا.

(١) الكافي ٣: ٥٥٣ ح ١، التهذيب ٤: ٤٧ ح ١٢٥، الوسائل ٩: ٢٨٥، أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٩: ٢٨٦، أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٩ ح ٣ و ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٧٤

إذا أذن في صرفه في البلد، أو كان المصروف في نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظر مقلده، أو كان يعمل على طبق نظره (١).

(١) عمدة النظر في المسألة السابقة كانت بالإضافة إلى نصف الخمس الذي هو سهم للسادة العظام، و أمّا في هذه المسألة يكون النظر إلى النصف الآخر الذي هو سهم الإمام (عليه السلام)، و إن كان يبدو في النظر أنه لا وجه لتكرير المسألة و جعلها متعدّدة، خصوصاً مع عدم إشعار المسألة السابقة بالاختصاص بسهم السادة؛ للتعبير منها بالخمس الذي هو أعمّ من سهم الإمام (عليه السلام)، و مع أنّ الأقوى في نظره أنّ أمر سهم السادة بيد الحاكم أيضاً، و خصوصاً مع وجود بعض التهافتات في المسألتين، مثل مسألة الضمان في بعض الفروض و عدمه مع اشتراك الدليل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

و كيف كان، فملخصها أنه لو كان المجتهد الذي في البلد الآخر مرجع تقليده، إمّا لانحصاره، أو لتعيين تقليده عليه لكونه أعلم مثلاً، أو جوازه بناءً على عدم تعيين تقليد الأعم مثلاً يتعين النقل إليه في صورة الإمكان، إلّا إذا أذن في صرفه في البلد، أو كان المصروف في نظر مجتهد بلده متّحداً معه، أو كان يعمل على طبق نظره، و قد مرّ أنّ المراد من اتحاد المصروف هو الاتحاد من جميع الجهات حتّى من جهة الكيفيّة و الكميّة.

و إن لم يكن مرجع تقليده، كما لو فرض أنه أجاز له أن يصرف في أيّ مجتهد شاء، فلو نقله لأن يصرفه في مجتهد في بلد آخر مع وجوده في البلد، فالظاهر هو الجواز من جهة الحكم التكليفي.

و أمّا من جهة الحكم الوضعي أي الضمان فقد فصيل في المتن فيه بين صورة تعيين النقل و عدمه، كما إذا كان المال في بلده في معرض تلف السرقة و نحوها و لم يمكن

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٧٥

.....

دفعه إلى مجتهد البلد فوراً.

و الوجه فيه أنّ لزوم النقل و تعيينه لا يكاد يجتمع مع الضمان لو تلف في الطريق قهراً من دون تعدّد و لا- تفريط، و إن كان جواز الإلتلاف شرعاً ربما يجتمع مع الحكم بالضمان، كما فيمن ألتف مال الغير لحفظ نفسه عن الهلاك، فإنّه يجوز الإلتلاف و الأكل حينئذٍ شرعاً، و لكنّه ضامن، لكن جواز الإلتلاف أمر، و الضمان الذي منشؤه قاعدة الإلتلاف غير المختصّة بحال الاختيار كما في حال النوم أو الغفلة فضلاً عن صورة التعمّد و الاختيار أمر آخر، لكنّ البحث هنا في التلف من غير تعدّد و لا تفريط، فإنّه لا يجتمع الحكم بالضمان فيه مع تعيين النقل أو جوازه شرعاً، مع أنّ الأمين لا يكون ضامناً، و مثل الأول بعض كفارات الإحرام المجتمعة مع الجواز، كلبس المخيط للرجال اضطراراً لبرد و نحوه، فإنّه يجوز و لكن يجب فيه الكفارة كما قد قرّر في محلّه «١».

كما أنّه جعل الأولى و الأحوط النقل إذا كان من في البلد الآخر أفضل، أو كان هنا بعض المرجّحات كشدة الفقر مثلاً، و ظاهره عدم

ثبوت الضمان في هذه الصورة أيضاً، مع أن مقتضى ما ذكر من الدليل على الضمان مما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم ثبوته هنا أيضاً لوجودان رب المال في البلد، والأولية المذكورة لا تنهض لفيه كما لا يخفى.

و كيفما كان، فكل ما تأملنا لم نجد لهذه المسألة هدفاً خاصاً غير مذكور في المسائل السابقة، سواء كان الهدف تعيين إيصال سهم الإمام (عليه السلام) إلى المرجع، أو الصرف بإذنه، أو على طبق نظر من يقول باتحاد المصرف، أو يعمل على طبق

(١) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الحج) ٤: ٧٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٧٦

[مسألة ١٠: يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر]

مسألة ١٠: يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر و إن كان عروضاً، و لكن الأحوط أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتى في سهم السادات (١).

نظرة، و سواء كان الهدف عدم الضمان مع تعيين النقل إليه، و سواء كان الهدف تعيين مرجع التقليد لذلك.

نعم، قد عرفت ظهور بعض العبارات في عدم الضمان في صورة أولوية النقل، و هو مع أنه مخالف للواقع مغاير لما سبق، فلا مجال للتكرير أصلاً، خصوصاً مع ما عرفت من التعبير في المسألة السابقة بالخمس الذي هو أعم من سهم الإمام (عليه السلام) في الآية الشريفة، و في الروايات المأثورة، و في التعبيرات الفقهية، كما عرفت.

(١) لا شبهة في أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من نفس المال الذي تعلق به، كما إذا أراد أن يدفع خمس المعدن من نفس ما استخرجه منه مع البلوغ حد النصاب المتقدم، بل هو الأصل في دفع الخمس بعد تعلقه بالعين.

و أمّا إذا أراد أن يدفع من مال آخر، فتارة يكون نقداً و أخرى عروضاً، و ظاهر المتن أن مقتضى الاحتياط أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتى في سهم السادات، و الوجه في ذلك أمّا بالإضافة إلى سهم الإمام (عليه السلام) فهو أن اختياره بيد الحاكم الشرعي و لو من باب الولاية و النيابة، فتبديل ماله و لو بالنقد يتوقف على إذنه و موافقته، و أمّا بالإضافة إلى سهم السادات العظام فسيأتي، و تقدم «١» أن مقتضى الاحتياط الوجوبي أن يكون إيصال هذا السهم بأربابه موقوفاً على إذن المجتهد؛ لعدم تشخص المالك و عدم ثبوت الترجيح اللازم، فالولي له حقيقة هو المجتهد، و عليه فالتبديل مطلقاً يحتاج إلى إذنه و موافقته، و قد عرفت أنه (قدس سرّه) قد قوّى أن أمره

(١) في ص ٢٦٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٧٧

.....

بيد الحاكم و قد مرّ وجهه «١»، و عليه فإذا أراد التبديل فلا مانع منه، هذا بناءً على الشركة في المالية.

و أمّا بناءً على الشركة الحقيقية أو الكلي في المعين فالأمر أوضح، و قد صرح السيد في العروة «٢» بأن تعلق الخمس كالزكاة إنما هو من باب الكلي في المعين، مع أن التعبير في باب الخمس في الآية و الروايات إنما هو بالخمس الذي هو الكسر المشاع بالإشاعة الحقيقية، كما لو فرض أنه باع خمس داره، فإنه قد انتقل إلى المشتري خمس الدار بالنحو المذكور بحيث يحتاج التقسيم إلى موافقته

و رضاه.

و أمّا في باب الزكاة فالتعبيرات بالإضافة إلى الأمور التي يتعلّق بها الزكاة مختلفة، فمن بعضها يظهر الكلّي في المعين، كما في قوله (عليه السلام): في كلّ أربعين شاة شاة «٣»، و من بعضها تظهر الشركة الحقيقية، كما في قوله: في كلّ ما سقته السماء العشر «٤»، فإنّ كلمة «العشر» مثل كلمة «الخمس» في الدلالة على الشركة المزبورة، و من بعضها تظهر الشركة في المالىة، مثل قوله: في كلّ خمس من الإبل شاة «٥» بعد ملاحظه عدم لزوم تهيئته الشاة من الخارج و لا تكون الشاة جزءاً من خمس إبل، فلا محالة يكون المراد الشركة في المالىة.

و حيث إنّ المقطوع به أنّ كَيْفِيَّةُ التعلّق في جميع الأجناس الزكوية على نحو واحد، كما تفصح عنه آية الزكاة التي وقع فيها التعبير بالصدقات و كذا الروايات،

(١) في ص ٢٦٩.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٣٩٩ ٤٠٠ مسألة ٧٦.

(٣) الوسائل ٩: ١١٦، أبواب زكاة الأنعام ب ٦ ح ١.

(٤) الوسائل ٩: ١٨٢، أبواب زكاة الغلات ب ٤.

(٥) الوسائل ٩: ١١١، أبواب زكاة الأنعام ب ٢ ح ٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٧٨

.....

فلا- مناص من رفع اليد عن ظاهر بعض بصراحة الآخر، فلا محالة يحمل على إرادة الشركة في المالىة غير المنافية لحكمة الزكاة المجعولة للأصناف الثمانية المذكورة في الآية، و عليه فقياس الخمس على الزكاة في غير محلّه، و قد مرّ أنّ مقتضى الشركة الحقيقية أنّ الاعتبار بيد الحاكم و الإناطة بإذنه، فلا بدّ من أن يكون التبديل مع موافقته.

هذا هو مقتضى القاعدة، لكن ذكروا في باب الزكاة أدلّة لعلّ بعضها يشمل المقام، مثل صحيحة البرقي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة و الشعير و ما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): أيما تيسّر يخرج «١». نظراً إلى أنّ السؤال الأوّل و إن كان ظاهراً في الزكاة، إلّا أنّه يمكن أن يقال بإطلاق السؤال الثاني و شموله للخمس.

لكن ربما يورد عليه بأنّ الإشكال في الدفع من العروض الأخرى؛ لأنّ الدرهم بدل الدينار ربما ينتفع به الفقير بخلاف دفع كتاب مثلاً إليه بدله.

هذا، و لكنّ الظاهر عدم شمول الرواية لغير الزكاة؛ لأنّ الذهب بعنوانه لا يكون من الأمور المتعلقة للخمس، و أمّا في باب الزكاة يكون متعلّقاً لها، خصوصاً بقريئته أنّ المراد بالذهب ليس مطلق الذهب، بل مطلق الدينار لمقابلته بالدرهم، و من المعلوم أنّ الدينار لا يكون إلّا متعلّقاً للزكاة، و أمّا تعلّق الخمس به لأنّه كان الرائج في الأزمنة السابقة في الثمن هو النقدين، فهو و إن كان صحيحاً إلّا أنّ تعلّق الخمس ليس لأجل الدينار، بل لأجل كونه من أرباح المكاسب، كما لا يخفى.

(١) الكافي ٣: ٥٥٩ ح ١، الوسائل ٩: ١٩٢، أبواب زكاة الغلات ب ٩ ح ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٧٩

[مسألة ١١: إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خماساً]

مسألة ١١: إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خماساً مع إذن الحاكم على الأحوط لو لم يكن الأقوى، كما أن احتساب حق الإمام (عليه السلام) موكول إلى نظر الحاكم (١).

و عليه: فالظاهر عدم صلاحية الرواية للاستدلال بها للمقام، فتدبر. و حينئذ لو لم يكن جواز التبديل متسالمًا عليه بينهم كما يظهر من بعض الكلمات فلا أقل من أن يكون مقتضى الاحتياط الوجوبى العدم إلا بإذن الحاكم و موافقته مع التبديل، كما لا يخفى، من دون فرق بين النقد و العروض.

(١) أما بالإضافة إلى سهم الإمام (عليه السلام) فالحكم واضح؛ لأنه مرتبط به؛ أى بالحاكم كما تقدم «١»، و قد عرفت أن كفاية اتحاد المصرف لا بد و أن تلاحظ بالنظر إلى الكيفية و الكمية أيضاً، فجواز الاحتساب في الفرض المزبور موكول إلى نظر الحاكم. و أما بالإضافة إلى سهم السادات العظام فمنشأ الاحتياط لو لم يكن الأقوى أن مرجع الاحتساب المزبور إلى جعل ما في ذمة المستحق بدلاً عن الخمس المتعلق بالعين، و لم يرد في باب الخمس دليل على ذلك، سواء قلنا بأن الاختيار في سهم السادة بيد المالك، أو بيد الحاكم و إن كان الحكم على الثاني أشد إشكالاً، كما لا يخفى. من دون فرق في أصل الحكم بين القول بكون الخمس ملكاً لبنى هاشم أو كونهم مصرفاً له، و كذا من دون فرق بين الالتزام بالإشاعة أو الكلى في المعين، و بين غيرهما. نعم، لا شبهة في الجواز مع إذن الحاكم، و قد مرّ في بعض المسائل

(١) في ص ٢٦٦ ٢٦٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٨٠

[مسألة ١٢: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك إلا في بعض الأحوال]

مسألة ١٢: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس و يرده على المالك إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه؛ بأن صار معسراً لا يرجى زواله و أراد تفرغ ذمته، فلا مانع حينئذ منه لذلك (١).

السابقة «١» أن الأقوى في نظره كون أمر سهم السادة أيضاً بيده، فلا يخلو عن تهافت مع المقام. (١) أما عدم الجواز في المستثنى منه، فلأن الرد إلى المالك إن كان لأجل الاستحقاق فالمفروض عدمه، و ربما لا يكون من السادة أصلاً و إن كان بصورة الهبة كالهبة في الأموال الشخصية، فلأن المفروض عدم كون مثل هذه الهبة في شأنه و من جملة مخارجه و حوائجه. نعم، قد عرفت «٢» أنه لا يجوز للمالك صرف خمس نفسه في نفقة عياله و إن كان يجوز له صرف خمس الغير في نفقتها، كما إذا كان الزوج معسراً، و إن كان يجب عليه الخمس للمعدن و نحوه و لكنّه أتلف جميع ما استخرجه من المعدن و صار الخمس منتقلاً إلى ذمته؛ لقاعدة الإتلاف.

و أما الجواز في المستثنى، فلأجل صيرورته معسراً غير قادر على أداء الخمس الذى كان يجب عليه و لم يرج زوال هذا الإعسار في المستقبل، فإنه لو أراد تفرغ الذمة فلا مانع من أداء مقدار بعنوان الخمس إلى المستحق ثم رده عليه، و هكذا إلى أن يصل إلى المقدار الواجب، و هو الذى يعبر عنه بإدارة اليد، و فى الفارسية ب «دستگردان» و لا مجال له لأداء الواجب غير هذا الطريق، و فى هذا الفرض لا يلزم أن يكون المالك من المستحقين كما إذا لم يكن سيّداً أصلاً، كما أن ردّ

(١) أي في مسألة ٧.

(٢) في ص ٢٦١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٨١

[مسألة ١٣: لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار و المخالفين لا يجب عليه إخراجهم]

مسألة ١٣: لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكفار و المخالفين لا يجب عليه إخراجهم كما مرّ، سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك، و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها، فإن أئمة المسلمين (عليهم السلام) قد أباحوا ذلك لشيعتهم، كما أباحوا لهم في أزمنة عدم بسط أيديهم تقبل الأراضي الخراجية من يد الجائر و المقاسمة معه، و عطاياه في الجملة، و أخذ الخراج منه، و غير ذلك مما يصل إليهم منه و من أتباعه.

و بالجملة: نزلوا الجائر منزلتهم، و أمضوا أفعاله بالنسبة إلى ما يكون محلّ الابتلاء للشيعة؛ صوتاً لهم عن الوقوع في الحرام و العسر و الحرج (١).

المستحقّ إليه لا يكون إلّا بصورة الهبة لا بعنوان الاستحقاق.

نعم، ما تداول سيمًا في بعض البلاد و من بعض الأشخاص من المصالحة المجانية مع عدم وجود ضرورة مسوغّة لذلك غير جائزة لما عرفت، و منشأها إمّا وصول مقدار من الخمس إليه لعدم أداء الجميع إليه، أو تحصيل الجاه و المقام عند العوام، أعوذ بالله من مخالفة حكم الله تعالى.

(١) قد مرّ في المسألة الثانية من مسائل المعدن أنّه لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه أصلاً من الكفار، أو المخالفين القائلين باختصاص آية الخمس التي هي الآية الوحيدة الواردة فيه بغنائم دار الحرب لا يجب عليه إخراجهم، من دون فرق بين المعدن و ربح التجارة و غيرها من الأمور المتعلقة للخمس، و لازم ذلك أنّه إذا انتقلت الأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم إلى مسلم آخر لا- يجب عليه التخميس؛ لعدم اعتقاد الذمّي بذلك و إن جاز للحاكم إجباره عليه قبل النقل، و من دون فرق بين المناكح و المساكن و المتاجر و بين غيرها.

و مستند ذلك أنّ أئمة المسلمين (عليهم السلام) قد أباحوا ذلك لشيعتهم، و لعلّ السرّ فيه

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٨٢

.....

كثرة ابتلاء المسلمين و شيعة الأئمة (عليهم السلام) بما يصل إليهم من الكفار و المخالفين ممّا يعلم تعلق الخمس به و عدم أدائه لأجل عدم الاعتقاد، فلو كان اللازم عليهم التخميس يلزم الوقوع في الحرام و العسر و الحرج، خصوصاً في هذه الأزمنة التي يكون الارتباط بين الشيعة و غيرهم كثيراً؛ لأجل سعة دائرة التجارة و استخراج المعادن بأيدي الكفار، و لأجل ما ذكرنا من الوجه قد أباحوا للشيعة في أزمنة عدم بسط أيديهم تقبل الأراضي الخراجية من يد الجائر و المقاسمة معه، و أخذ عطاياه في الجملة المعروف بأخذ جوائز السلطان، و غير ذلك ممّا يصل إلى الشيعة من السلطان الجائر بلا واسطة أو معها، و الغرض منه التسهيل على الأمة و شيعتهم، خصوصاً مع ملاحظة كون السلطنة بيد غيرهم من الجائرين في الأزمنة الكثيرة جداً.

إلى هنا تمّ شرح كتاب الخمس من تحرير الوسيلة، لكن ينبغي بل يلزم في الختام التنبيه على أمور:

الأول: إنك عرفت «١» أن أمر سهم الإمام (عليه السلام) الذي هو نصف الخمس و ملك للإمام الثاني عشر (عليه السلام) في هذا الزمان في عصر الغيبة الكبرى التي لا يمكن الوصول إليه فيها نوعاً بيد المجتهد الجامع للشرائط، و في الحقيقة بيد مرجع تقليده في المسائل التي يلزم فيها التقليد، لكن البحث هنا في أنه يصرفه في أي شيء و ما الملاك في مصرفه؟ و الظاهر أنه يصرفه فيما هو مرضى له مطمئناً، كالصرف في إقامة الحوزات العلميّة الرائجة في بلاد الشيعة مع الاختلاف فيها من الجهات المختلفة، و كالصرف

(١) في ص ٢٦٦ ٢٦٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٨٣

.....

في فقراء الشيعة غير السادة و غيرهما من الأمور الراجعة إلى بقاء الشريعة و حفظ كيان الشيعة من الأبنية و غيرها، و ذلك لأن ثبوت الولاية العامة للفقهاء و المجتهد لا يقتضى جواز صرفه في أي مصرف شاء و لو لم يرتبط بالأموال الدينيّة. و احتمال كون الوظيفة في عصر الغيبة الكبرى هو حفظ سهم الإمام (عليه السلام) بعينه بما يشابهه في البنوك و الوصية بذلك عند ظهور آثار الموت مدفوع:

أولاً: بأنه لم يرد الشارع قطعاً ركود الثروة الماليّة و إخراجها عن الاستغلال، و لذا نرى منه تشريع المضاربة الذي مرجعه إلى كون المال من واحد و العمل من آخر.

و ثانياً: باحتياج حفظ الشعائر و بقاء كيان الشيعة إلى الماليّة، و نحن نرى بالوجدان أن هذه الحوزات العلميّة المؤثرة كاملاً في ترويج الشيعة لها احتياج إلى الجهات الماليّة بصورة الراتب الشهري، و لا يكفي في ذلك الأوقاف المنطبقة و لو مع التمكن منها.

و قد نقل لي بعض الثقات المطّلعين أنّ الرئيس الأعظم للمسيحيين المسمّى ب «إلبابا» كان تحت نظره مليونان من الروحانيين المسمّين ب «القسيس» في تمام نقاط العالم، و عمدة مخارجهم تحصل من النذورات البالغة في السنة بخمسين مليار دولاراً، مع أنّ كلّ دولار في هذا الزمان له قيمة ثمانمائة تومان، و لهم غير النذورات إعانات أخرى، فهل يجوز مع هذه الموقعية عدم صرف سهم الإمام (عليه السلام) في الحوزات العلميّة و إبقاؤه بالنحو الذي ذكرنا، أم لا بدّ من الصرف في المورد المذكور و ما يشابهه، مثل الأبنية في الموارد اللازمة و إعطاء فقراء الشيعة الذين يتأثرون من الفقر كاملاً؟ و قد حكى أنّ بعض المراجع العظام الساكن في النجف الأشرف قد يعطى سهم الإمام (عليه السلام) للشرطة غير الشيعة حفظاً لهم عن الإيذاء و إيجاد بعض

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٨٤

.....

المحذورات للشيعة، فتدبر.

الأمر الثاني: إنك قد عرفت «١» أنّ الأحوط لو لم يكن الأقوى احتياج صرف السادة العظام من المساكين و أبناء السبيل و الأيتام إلى إذن المجتهد أعنى مرجع تقليده أيضاً؛ لأنه وليّ المالك بعد عدم تشخصه و عدم تعيينه، و إن كان يمكن المناقشة في ذلك بأن عدم التشخص لا يستلزم التوقّف على الإذن، و عدم ذكر اللام في الآية الشريفة بالإضافة إلى الأصناف الثلاثة الأخيرة لا يدلّ بل و لا يشعر بذلك أصلاً.

اللهم إلّا أن يقال: إن زيادة الخمس على حاجة الأصناف في طول التاريخ سيّما في بعض المناطق من ناحية، و عدم إرادة الشارع و

عدم رضاه بتربية الفقر و الفقراء من جهة عدم الاشتغال بشيء من الأمور الرائجة في تهيئة المعاش من ناحية أخرى، و لزوم التبعض من جهة استفادة بعضهم من الخمس كاملاً و محرومية البعض الآخر كذلك من ناحية ثالثة، و غير ذلك من النواحي، يقتضى أن يكون أمر سهم السادة أيضاً بيد المجتهد.

و ما ذكرنا لو لم يوجب الفتوى بذلك فلا أقل من إيجابه الاحتياط، خصوصاً مع أنه لو كان أمره بيده يمكن له إجباره عليه بحيث لو لم يتحقق الإجماع لم يدفع الخمس، و خصوصاً مع أننا نرى بالوجدان أن في بعض البلدان حيث إن أهله كان مقلداً لمن لا يرى افتقار صرف سهم السادة إلى الإذن، كيف وقع الاختلال من هذه الحيثية و النقيضة في الوجه الشرعية الموجبة للاختلال في أمر الراتب الشهري أحياناً و محرومية الأصناف في الجملة ثانياً.

(١) في ص ٢٦٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٨٥

.....

فلاحتياط للمقلد يقتضى الرجوع إلى مرجع تقليده و العمل بإذنه، كما أن الاحتياط للمجتهد أيضاً الاستئذان من بعض السادة بالإضافة إلى حقهم، كما حكي ذلك عن بعض الأعظم من الفقهاء غير السادة، فتدبر.

و قد اعتبرنا في تعليقتنا على العروة إذن المجتهد في صرف سهم السادة احتياطاً «١».

الأمر الثالث: قد عرفت «٢» أن ملكية الله تعالى و الرسول و ذى القربى لنصف الخمس ليست هي ملكية اعتبارية كملكية زيد بالنسبة إلى داره، بل المراد بها أولوية التصرف غير المنتقلة في الرسول و الإمام (عليهما السلام) إلى الوارث و إن زاد الغاصب الأول قول «ما تركناه صدقة» «٣» بعد قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «نحن معاشر الأنبياء لا نورث درهماً و لا ديناراً» الذي يكون المقصود منه أنه ليس من شأن النبي بما هو نبي أن يورثهما، بل كان من شأنه الاستفادة من الوحي النازل إليه كما لا يخفى. فهل الأمر بالإضافة إلى الأصناف الثلاثة الأخرى المستحقين للخمس كذلك؟ الظاهر العدم، بل هي ملكية كسائر الأملاك.

و يمكن أن يقال: بأن الملكية بالإضافة إلى الله تعالى أيضاً ملكية اعتبارية و إن كان هو و احد للملكية الحقيقية بالنسبة إلى جميع ما غنمتم، لا خصوص الخمس الذي يكون ظاهر الآيه اختصاصه به تعالى و بالأصناف الخمسة الأخرى؛ لتقديم الخبر على المبتدأ الدال على الحصر، و الجمع بين الملكيتين مما لا مانع

(١) الحواشي على العروة الوثقى: ١٩٥ مسألة ١٧.

(٢) في ص ٢٦٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩: ٤٣٨ ٤٣٩ ح ١٣٠٠٧ ١٣٠١٠، المسند لأحمد بن حنبل ١: ٣٤٢ ح ١٣٩١ وص ٣٧٩ ح ١٥٥٠، و ج ٣: ٤٩٠ ح ٩٩٧٩، بحار الأنوار ٢٨: ١٠٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٨٦

.....

منه، كالجَمع بين الملكية الاعتبارية لنا بالنسبة إلى مثل الثوب و الدار، مع أننا و جميع ما يتعلّق بنا ملك حقيقي لله تعالى على ما هو مفاد إنا لله و إنا إليه راجعون «١» و كان شائعاً في الأزمنة السابقة كتابة هذا الشعر الفارسي على جدار السيارة حكاية عن مالكيها:

در حقيقت مالک اصلی خداست بهر روزی این امانت نزد ماست فکما أنه لا مانع من أن يكون الشيء مملوكاً باعتبارين: الحقيقي و الاعتباري، كذلك لا مانع من اجتماع الجهتين بالإضافة إلى المالك، و العلة في عدم انتقال سهم الإمام (عليه السلام) إلى وارث الرسول أو الإمام إنما هي كون المالك هي حيثية الرسالة و الإمامة بالحيثية التقييدية المانعة عن الانتقال إلى الوارث بما هو وارث، فملكية الإمام لسهم الإمام و إن كانت ملكية اعتبارية، إلا أنها لا تنتقل إلى جميع الورثة كالدار المملوكة له مثلاً، و إذا بنينا على ذلك يصير الطريق إلى ملكيه السادة لسهم السادة سهلاً لا يكون مخالفاً لاتحاد السياق بوجه؛ لأن المفروض كون الملكية في الجميع على نسق واحد.

و هذا بخلاف ما إذا قلنا بتغاير الملكيتين، فإنه مخالف لاتحاد السياق، و قد أشرنا في أول كتاب الخمس إلى هذه الجهة، و هذا كما في التعبير ب «اللهم» و «على» الشائع استعماله فينا في مثل الدين، كقوله: «لزيد على عمرو كذا» و لكن هذا التعبير وقع في الكتاب بالإضافة إلى بعض العبارات كالحج في قوله تعالى:

(١) سورة البقرة ٢: ١٥٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٨٧

.....

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (١) فَإِنَّ الْمُرَادَ وَ إِنْ كَانَ فَعَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْمَكْلُوفِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنَافِي مَعَ كَوْنِهِ بِجَمِيعِ شُؤْنِهِ وَ أَعْمَالِهِ مُلْكًا لَهُ تَعَالَى، وَ مَعَ ذَلِكَ يَكُونُ الْمَكْلُوفُ مَدْيُونًا لَهُ تَعَالَى.

فانقدح أنه لا مانع من أن تكون الملكية في الجميع ملكية اعتبارية، كما لا يخفى.

لكن الكلام في أنه يجب البسط بالإضافة إلى الأصناف بل الأفراد، فقد صرح المشهور بعدم الوجوب في الأول، و الظاهر أنه لا خلاف في عدم لزوم البسط في الثاني «٢»؛ لعدم إمكانه أصلاً، ضرورة أن دفع الخمس إلى جميع أفراد الأصناف الثلاثة سواء كانوا في البلد أو غيره غير ممكن، خصوصاً مع ما عرفت من الضمان في بعض مصاديق النقل من البلد إلى بلد آخر كما مر «٣». و الظاهر عدم لزوم البسط على الأصناف أيضاً و إن كان ربما يتوهم أن ظاهر الآية ذلك؛ لقلمة ابن السبيل في نفسه، بل عدمه أحياناً و قيام السيرة على عدم الوجوب، فيستفاد من ذلك أن المالك هو الكلي الجامع بين الأصناف الثلاثة و هم الفقراء المحتاجون من أقرباء بني هاشم، و عليه فيكون كل صنف مصرفاً له يجوز صرف نصف الخمس إليه بمقدار مؤنة سنته كما تقدم.

و منه يظهر عدم إمكان تحقق الاستطاعة الموجبة لحجّة الإسلام من طريق أداء الخمس إليه؛ لعدم كونه جزءاً من المؤنة.

الأمر الرابع: في نقل جملة من أخبار التحليل:

منها: صحیحة الفضلاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): هلك الناس في بطونهم و فروجهم؛ لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا و إن

(١) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٢) كفاية الأحكام: ٤٤، مستند الشيعة ١٠: ٩٩ ١٠٠.

(٣) في ص ٢٧٢ ٢٧٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٨٨

.....

شيعتنا من ذلك و آباءهم في حلّ «١». و في العلل «٢»: و أبناءهم بدل و آباءهم.

و منها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) حلّهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم «٣». و الظاهر عدم كونها رواية أخرى كما تبهنا عليه مراراً في نظائرها.

و منها: رواية الحارث بن المغيرة النصرى قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فجلست عنده، فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك إنني أريد أن أسألك عن مسألة و الله ما أريد بها إلّا فكاك رقبتي من النار، فكأنه رق له فاستوى جالساً إلى أن قال:- اللهم إننا قد أحلنا ذلك لشيعتنا .. إلخ «٤».

و قد وقع التعبير عنها في محكيّ الحدائق بالموثقة «٥»، و هو يتم على أن الوقوع في أسناد كتاب كامل الزيارات كافٍ في اعتبار الرواية و وثاقه الراوى، و قد مرّ البحث عنه مراراً.

و في مقابلها طائفتان أخريان من الروايات:

إحداهما: ما تدلّ على إباحة الخمس للشيعة بإباحة مطلقه بلا قيد و لا شرط، و مقتضاها الإباحة و لو انتقل إليهم من شيعة أخرى، مثل رواية داود بن كثير

(١) التهذيب ٤: ١٣٧ ح ٣٨٦، الاستبصار ٢: ٥٨ ح ١٩١، المقنعة: ٢٨٢، الوسائل ٩: ٥٤٣، أبواب الأنفال ب ٤ ح ١.

(٢) علل الشرائع: ٣٧٧ ب ١٠٦ ح ٢.

(٣) علل الشرائع: ٣٧٧ ب ١٠٦ ح ١، الوسائل ٩: ٥٥٠، أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٥.

(٤) التهذيب ٤: ١٤٥ ح ٤٠٥، الوسائل ٩: ٥٤٩، أبواب الأنفال ب ٤ ح ١٤.

(٥) الحدائق الناضرة ١٢: ٤٣١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٨٩

.....

الرقى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلّا أنا أحلنا شيعتنا من ذلك «١». ثانيتهما: ما تدلّ على عدم الإباحة مطلقاً، مثل ما رواه المفيد في المقنعة عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلّا الله و أنّ محمداً رسول الله فإنّ لنا خمسه، و لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا نصيباً «٢».

نعم، يوجد في الروايات «٣» ما هو بمنزلة الطائفة الرابعة، و هي ما تدلّ على التحليل بالإضافة إلى من انتقل إليه الخمس، فيثبت في ذمة من انتقل عنه بخلاف الزكاة الثابتة على من انتقل إليه.

و مقتضى الجمع بينهما خصوصاً بعد ملاحظة آية الخمس و أنّ مشروعيتها لا تكون في مرحلة الإنشاء كما يدلّ عليه فعل النبيّ (صلّى الله عليه و آله و سلّم)، و كما لعله يدلّ عليه التعبير بالإباحة الظاهر في أنّه لولا الإباحة لكان اللازم الأداء، كما أنّ الإباحة بالنسبة إلى الخمس بأجمعه ظاهر في أنّ أمر سهم السادة أيضاً بيد الإمام، و إلّا لكان اللازم تخصيص دائرة الإباحة بسهم الإمام (عليه السلام)، فتدبر ما أفاده في المتن من التحليل لخصوص الشيعة في صورة تحقّق الانتقال إليه من مثل المخالف الذي لا يعتقد الخمس، من دون فرق بين الموارد المذكورة في المتن من المتاجر و المساكن و المناكح و غيرها.

هذا، و أمّا مسألة جوائز السلطان و قبول عطاياه و تقبل الأراضي الخراجية منه

(١) الفقيه ٢: ٢٤ ح ٩٠، التهذيب ٤: ١٣٨ ح ٣٨٨، الوسائل ٩: ٥٤٦، أبواب الأنفال ب ٤ ح ٧.

(٢) المقنعة: ٢٨٠، الوسائل ٩: ٥٤٢، أبواب الأنفال ب ٣ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٤، أبواب الأنفال ب ٤ ح ٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٩٠

.....

و المقاسمة معه فتفتقر إلى مجال واسع، و عمدة البحث فيها في باب المكاسب المحرمة كما في متاجر الشيخ الأعظم الأنصاري (قدس سره) «١».

الأمر الخامس: أنه لا يكاد يتعلّق الخمس بالخمس، ضرورة أن ظاهر الآية تعلّق الخمس بما ينطبق عليه عنوان «ما غنمتم» في نفسه، و أما الغنيمه الحاصلة بلحاظ الخمس المتعلّق بالغنيمه فلا يكاد تشملها الآية بوجه.

و أما الاستطاعة الماليه الموجبه لحجّه الإسلام فلا تكاد تتحقّق للساده من ناحيه سهمهم؛ لما عرفت من أنه يعتبر فيه أن لا يكون زائداً على مئونه السنه، و الحجّ لا يكون منها، و أما بالإضافة إلى سهم الإمام (عليه السلام) فهو تابع لما يراه مرجعه مصلحه و مرضياً له (عليه السلام)، فإذا رأى المصلحه في إغرام جمع أو جماعه خاصه للحجّ لإراءه شخصيات الشيعة لسائر المسلمين، أو لأن لا يخلو الحجّ من الأعمال الصحيحه المطابقه لمكتب الشيعة و فقه الأئمة (عليهم السلام)، فلا مانع من القول بحصول الاستطاعة الموجبه لحجّه الإسلام لهم، و أما وجوب الحجّ من ناحيه ذخيره بعض لسهم الإمام و القناعه في أمر المعاش بمقدار تحصل الاستطاعة فالظاهر العدم، و لذا نرى أن بعض المراجع من الماضين لم يتصدّ للحجّ مع ثبوت القدره الماليه له أضعاف الاستطاعه، فتدبر.

(١) كتاب المكاسب «تراث الشيخ الأنصاري»: ١٦٥ ٢١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٩١

[القول في الأنفال]

إشارة

القول في الأنفال و هي ما يستحقّه الإمام (عليه السلام) على جهه الخصوص لمنصب إمامته، كما كان للنبيّ (صلى الله عليه و آله) لرئاسته الإلهيه، و هي أمور:

منها: كلّ ما لم يوجف عليها بخيل و ركاب؛ أرضاً كانت أو غيرها، انجلى عنها أهلها أو سلّموها للمسلمين طوعاً (١).

(١) جرت العاده بين الفقهاء بذكر البحث عن الأنفال بعد كتاب الخمس للمناسبه بينهما؛ لأنّ الخمس نصفه للإمام (عليه السلام) و الأنفال كلّها له (عليه السلام)، و في القرآن سورة بهذا العنوان، و قد وقع في ابتدائها قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ «١» الآية، بضميمه ما مرّ من دلالة الروايات الكثيره على أن ما كان لله فهو للرسول و ما كان للرسول فهو للإمام «٢»، فهي عبارة عن الأمور التي يستحقّها الإمام (عليه السلام) لمنصب إمامته، كما كانت للنبيّ؛ لرئاسته الإلهيه و النبوه و الإمامه زائده على الأمور الأخر، و كلمه النفل بمعنى الزيادة كالنافلة التي جمعها النوافل في

(١) سورة الأنفال ٨: ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٥١٢، أبواب قسمه الخمس ب ١ ح ٦ ووص ٥١٦ ح ١١ ووص ٥١٩ ب ٢ ح ١ ووص ٥٢٧ ح ١٢ ووص ٥٣٠ ح ١٩. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٩٢

.....

مقابل الفريضة، و قد وقع الاختلاف في مصاديقها، فنقول: هي كما في المتن أمور:

منها: كل ما لم يوجف عليها بخيل و ركاب؛ أرضاً كانت أو غيرها، انجلى عنها أهلها أو سلّموها للمسلمين طوعاً، و يدلّ عليه عدّه من الأخبار:

مثل معتبرة زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما يقول الله يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ؟ قال: الأنفال لله و للرسول (صلى الله عليه و آله)، و هي كل أرض جلى أهلها من غير أن يُحمل عليها بخيل و لا رجال و لا ركاب، فهي نفل لله و للرسول (صلى الله عليه و آله) «١».

و صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خربة، أو بطون أودية، فهذا كله من الفىء و الأنفال لله و للرسول، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب «٢».

و موثقة سماعة بن مهران قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: كل أرض خربة أو شىء يكون للملوك فهو خالص للإمام و ليس للناس فيها سهم، قال: و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب «٣».

و منها: بعض الروايات الأخر «٤».

و الظاهر تسالم الأصحاب على ذلك و إن وقع بينهم الاختلاف في الاختصاص بالأرض و عدمه، و لكن لا بدّ من التنبيه على أمر مهمّ؛ و هو أن الآيات الواردة في

(١) التهذيب ٤: ١٣٢ ح ٣٦٨، الوسائل ٩: ٥٢٦، أبواب الأنفال ب ١ ح ٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٣٣ ح ٣٧٠، الوسائل ٩: ٥٢٦، أبواب الأنفال ب ١ ح ١٠.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٣ ح ٣٧٣، الوسائل ٩: ٥٢٦، أبواب الأنفال ب ١ ح ٨.

(٤) الوسائل ٩: ٥٢٣، أبواب الأنفال ب ١ ح ١ و ٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٩٣

.....

باب الخمس و الأنفال ربما يتراءى الاختلاف بينها، فنقول: هي أربع:

الأولى: الآية الواردة في الخمس المتقدّمة مكرراً التي يكون موضوعها ما غنمتم من شىء، سواء كان المراد بالغنيمه هو مطلق الفائدة كما مرّ «١»، أو خصوص غنائم دار الحرب كما عليه غيرنا، و الحكم فيها ثبوت الخمس للأصناف الستة، و قد تقدّم البحث فيها من جهات مختلفة و لا وجه للإعادة، كما هو واضح.

الثانية: قوله تعالى في أوّل سورة الأنفال يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ و ظاهره في نفسه أنّ موضوع الأنفال كان معلوماً

عند السائلين، و السؤال إنما هو عن حكمها، كما أن ظاهره اختصاصها بالله و الرسول.

الثالثة: قوله تعالى في سورة الحشر و مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «٢»، قال في مجمع البحرين: هو من الإيجاف؛ و هو السير الشديد، و المعنى: فما أوجفتكم على تحصيله و تغنيمه خيلاً و لا ركاباً، و إنما مشيتم إليه على أرجلكم فلم تحصّلوا أموالهم بالغلبة و القتال، و لكن الله سلط رسله عليهم و خوله أموالهم «٣».

و مثله ما قاله صاحب تفسير الميزان، و هذه عبارته: الإفاءة الإرجاع من الفيء بمعنى الرجوع، و ضمير «مِنْهُمْ» لبنى النضير، و المراد من أموالهم، و إيجاف الدائبة تسييرها يازعاج و إسراع، و الخيل: الفرس، و الركاب: الإبل، و «مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ» مفعول «فَمَا أُوجِفْتُمْ» و من زائدة للاستغراق. و المعنى: و الذي أرجعه الله

(١) في ص ١٠.

(٢) سورة الحشر ٥٩: ٦.

(٣) مجمع البحرين ٣: ١٩١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٩٤

.....

إلى رسوله من أموال بنى النضير خصه به و ملكه و حده إياه، فلم تسيروا عليه فرساً و لا - إلباً بالركوب حتى يكون لكم فيه حق، بل مشيتم إلى حصونهم مشاةً لقربها من المدينة، و لكن الله يسلط رسله على من يشاء و الله على كل شيء قدير، و قد سلط النبي (صلى الله عليه و آله) على بنى النضير، فله فيهم يفعل فيه ما يشاء.

قوله تعالى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِأَهْلِ الْقُرَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «١» إلخ ظاهره أنه بيان لموارد مصرف الفيء المذكور في الآية السابقة مع تعميم الفيء لاهل القرى أعم من بنى النضير و غيرهم. و قوله فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ أى منه ما يختص بالله، و المراد به صرفه و إنفاقه في سبيل الله على ما يراه الرسول، و منه ما يأخذه الرسول لنفسه، و لا يصغى إلى قول من قال: إن ذكره تعالى مع أصحاب السهم لمجرد التبرك «٢»، انتهى موضع الحاجة.

و كلامه (قدس سرّه) لا يخلو عن التهافت و التناقض، فإنه بعد ما فرض اشتراك الآيتين فيما أفاء الله على رسوله و عدم الإيجاف بخيل و لا ركاب، فإن كان المراد اختصاص الفيء بالرسول في الآية الأولى الواردة في بنى النضير يفعل به ما يشاء كما هو ظاهر صدر العبارة، فلا معنى؛ لأن مصرفه هي الموارد الستة المذكورة في الآية الثانية، و اختصاص سهم الله تعالى به ينفق به في سبيل الله، و أنه لا يصغى إلى قول القائل بعدم وجود السهم لله، و أن ذكره لأجل التبرك و التيمن. و إن كان المراد أن المصرف في كلا الفيتين هي الموارد الستة فلا مجال لدعوى اختصاص الأول بالرسول، كما ينادى به بأعلى صوته.

و بالجملة: فالظاهر أنه لم يتمكن من الجمع بين الآيتين. و دعوى اختصاص

(١) سورة الحشر ٥٩: ٧.

(٢) الميزان في تفسير القرآن ١٩: ٢٠٣.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٩٥

.....

الاولى بنى النضير و عمومية الثانية لجميع القرى المشاركة لمأواهم، كما ترى لا تلجأ إلى ركن وثيق.

و أعجب من ذلك أنه لم يتعرض في البحث الروائي لصحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) الآتية الواردة في تفسير الآيتين، و منشأ ذلك أن المتصدى لتفسير القرآن لا بد إما أن يكونوا أشخاصاً متعدّدة يكون كل شخص متخصصاً في جهة خاصّة و علم مخصوص من أدبيات العرب و الكلام و الفقه و الأصول و التاريخ و المواعظ و النصيحة و ما يشابهها من العلوم؛ لأن القرآن ليس مخصوصاً بعلم خاص، بل كتاب انزل لإخراج الناس من جميع مصاديق الظلمة إلى النور، و في هذه الجهة قد استفاد من كل ما له دخل في ذلك، و إما أن يكون فرداً خاصاً جامعاً لجميع العلوم المتقدّمة، و لذا لم يتعرض فقهاؤنا نوعاً إلا لتفسير آيات الأحكام فقط؛ لما رأوا من افتقار التفسير الكامل إلى التخصيص في علوم شتى حتى الفلسفة، و لذا كان في نظري من سالف الزمان تأسيس لجنة مذكورة لتفسير كامل القرآن على طريقة الشيعة حتى لا يطعن عليهم بعدم اعتنائهم كاملاً إلى الكتاب الذي هو الثقل الأكبر الباقي بعد الرسول (صلى الله عليه و آله)، و حتى لا يقع عليهم الطعن باشتراك الشيعة معنا في ترك العمل بحديث الثقلين، غاية الأمر أننا تاركون العمل بالثقل الأصغر و الشيعة تركوا العمل بالثقل الأكبر، و يثبت لهم أن العامل بحديث الثقلين ليس إلا الشيعة و إن كان هناك بعض الأمور مؤيداً لهم، مثل ما نرى من أن المحدث النورى مع عظم شأنه و علو مقامه قد نقل آية الحفظ في كتابه «فصل الخطاب» الموضوع لإثبات تحريف الكتاب هكذا: «إنا أنزلنا الذكر و إنّا له لحافظون».

و الإنصاف أن مثل ذلك بل مثل أصل تأليف الكتاب المذكور قد قسم ظهر الشيعة و قد أثبتنا في كتابنا المسمى ب «مدخل التفسير» عدم تحريف القرآن بصورة مفصلة بما لا مزيد عليه فراجع.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٩٦

.....

الرابعة: قوله تعالى متصلاً بالآية السابقة ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله و للرسول و للذي القربى و الأيتام و المساكين و ابن السبيل كئى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم الآية.

قال في مجمع البحرين أيضاً: أى و الذى أفاءه الله و رده من أموال اليهود، و أصل الفىء الرجوع، كأنه فى الأصل لهم ثم رجع إليهم إلى أن قال: و منه قيل للظل الذى بعد الزوال: فىء؛ لرجوعه من المغرب إلى المشرق «١».

و عن المحقق الأردبيلي فى كتاب زبدة البيان الموضوع لتفسير آيات الأحكام أن المشهور بين الفقهاء أن الفىء له (صلى الله عليه و آله) و بعده للقائم مقامه يفعل به ما يشاء، كما هو ظاهر الآية الأولى أى فى سورة الحشر و الآية الثانية تدل على أنه يقسم كالمس، فإنما أن يجعل هذا غير مطلق الفىء بل شيئاً خاصاً كان حكمه هكذا، أو منسوخاً، أو يكون تفضلاً منه (صلى الله عليه و آله)، و كلام المفسرين أيضاً هنا لا يخلو عن شيء «٢»، انتهى.

و عن الشيخ فى تفسيره الكبير المسمى ب «التيان» أن الآيتين ناظرتان إلى مال واحد هو الفىء، يشير الصدر إلى من بيده أمر هذا المال و الذيل إلى من يستحق التصرف فيه، و أن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) و من يقوم مقامه يضعه فى المذكورين فى هذه الآية «٣».

و عن بعض الأعلام (قدس سرّه) فى شرح العروة أن موضوع الآية الأولى الأولى هو ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، و هو راجع إلى النبى الأكرم (صلى الله عليه و آله)، و الآية المباركة ظاهرة فى

(٢) زبدة البيان ١: ٢٨٦.

(٣) التبيان في تفسير القرآن ٩: ٥٦٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٩٧

.....

ذلك، و مع التنزل عن ظهور الآية و دعوى سكوتها عن بيان المصرف فالروايات صريحة الدلالة على ذلك، و لا خلاف في المسألة. و أمّا الآية الثانية: فموضوعها ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، و المراد منه ما يؤخذ منهم بالقتال و بعد الغلبة عليهم و دخول قراهم بقرينة المقابلة مع الآية الأولى، و لم يذكر فيها أنّ ما يرجع إلى النسي الأكرم (صلى الله عليه و آله) أى مقدار ممتا غنمه المسلمون، إلّا أنّ آية الغنيمه قد كشفت القناع عنه و بينت أنّ ما يغنمه المسلمون فخمسه يرجع إليه، كما و بين أيضاً مصرفه في كلتا الآيتين، و لا يقدح تخصيصه بالذكر مع أنّه أحد السنّه؛ لكونه المحور و الأصيل في هذا التسهيم كما لا يخفى. و أنّ صحیحه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) صريحه في أنّ الآية الثانية ناظره إلى الغنيمه، كما أنّ الاولى ناظره إلى الأنفال.

قال (عليه السلام) فيها: الفىء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه الدماء، و قوم صلحوا و أعطوا بأيديهم، و ما كان من أرض خرابه أو بطون أودية فهو كله من الفىء، فهذا لله و لرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، و هو للإمام بعد الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم). و أمّا قوله و ما أفاء الله على رسوله منهم فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ و لَأَرْكَابٍ قال: ألا ترى هو هذا؟ و أمّا قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فهذا بمنزلة المغنم .. الخ (١).

و لا ينافيه التعبير بالمنزلة المشعر بالمغايرة؛ لجواز كون التغير من أجل اختلاف المورد بعد الاشتراك في الحكم، نظراً إلى أنّ الغالب في الغنائم الاستيلاء عليها في دار الحرب و ميدان القتال لا من أهل القرى، فاشير إلى تنزيل إحدى الغنيمتين

(١) التهذيب ٤: ١٣٤ ح ٣٧٦، الوسائل ٩: ٥٢٧، أبواب الأنفال ب ١ ح ١٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٩٨

.....

منزلة الأخرى (١).

و هذا الذى أفاده و إن كان يقربه ذكر الأصناف السنّه في الآية الثانية كذكرها في آية الخمس من دون تفاوت، حتّى في ذكر اللام في الأصناف الثلاثة الأولى دون الثانية كتلك الآية من دون فرق، و كذا يقربه ذكر قوله فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ و لَأَرْكَابٍ في الآية الأولى دون الثانية، إلّا أنّ الذى يبغده ذكر «ما أفاء الله على رسوله» في كلتا الطائفتين و إن كان مورد الأولى بنى النصير و مورد الثانية العموم لكل أهل القرى، و الصحیحه مذيلة بقوله (عليه السلام): «كان أبى يقول ذلك، و ليس لنا فيه غير سهمين: سهم الرسول و سهم القربى، ثم نحن شركاء الناس فيما بقى» مع أنّ صريح صدر الصحیحه و الروايات المتكثرة أنّ ما كان لله فهو للرسول، و ما كان للرسول فهو الباقي، فسهم الإمام هو النصف، كما أنّ النصف الآخر سهم سائر الناس.

فلا بدّ من أن يقال بأن الرواية معرض عنها، أو يقال بأن الإعراض عن بعض الأحكام التى تشتمل عليها الرواية لا يوجب الإعراض عن مجموع الرواية، فتدبر.

ثمّ إنّ الظاهر باعتبار كون الآية الثانية مبنية لحكم الغنيمه اعتبار السيادة في الأصناف الثلاثة الأخر أيضاً، مع أنّ قوله تعالى كئى لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم (٢) ظاهر في اعتبار الفقر فقط، كما لا يخفى.

ثم إنه يظهر منه أن أهل القرى باعتبار قلة أفرادهم و أراضيهم يمكن التسلط

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٣٥٢ ٣٥٣.

(٢) سورة الحشر ٥٩: ٧.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٢٩٩

.....

عليهم بغير الحرب و حدوث ميدان القتال، مع أن «القرية» فى الكتاب لا تكون فى مقابل البلد، كقوله و سئل القزوينى التى كنا فيها «١» و قد اشتهر التعبير عن مكة المكرمة بأمة القرى.

ثم إن التعبير بقوله (عليه السلام): «فهذا بمنزلة المغنم» ربما يشعر باختصاص الغنيمه فى آية الخمس بغنائم دار الحرب، ضرورة أنه لو كان المراد بالغنيمه مطلق الفائدة و الاستفادة لا- يكون فرق بين الموردين أصلاً، كما لا يخفى. و هذا الأمر أيضاً من جملة الأمور المضعفة للزوايه.

و يرد على ما أفاده من اقتضاء قرينه المقابلة ذلك: أن الاعتماد على هذه القرينه إنما هو بالإضافة إلى القيد الذى له كمال الدخاله فى الحكم المذكور فى الجملة المقابلة غير تام، خصوصاً مع عدم الظهور العرفى فى ذلك، حتى ذكر جماعة من المفسرين ممن مضى أن مورد الآية الثانية هو مورد الآية الأولى «٢» كما مر.

و الالتزام بكون الآية الثانية منسوخة كما ترى، كما أن الالتزام بثبوت شيء ثالث و فى خاص كذلك، و الظاهر أنه لا محيص عن الجمع بمثل ما أفاده و إن كان بعيداً فى نفسه كما لا يخفى، و العلم عند الله تعالى.

ثم إنه بعد ذلك يقع الكلام فى اختصاص هذا النوع من الأنفال بالأراضى كما عن المشهور «٣»، أو يعم غيرها كالفرش و الأوانى و نحوهما كما هو صريح المتن، و قد استدلل على التعميم ببعض الروايات، مثل:

(١) سورة يوسف ١٢: ٨٢.

(٢) الكشاف ٤: ٥٠٢، الصافى فى تفسير القرآن ٢: ٦٨٢، كنز العرفان: ٣٧٧.

(٣) النهاية: ١٩٩، السرائر ١: ٤٩٧، شرائع الإسلام ١: ١٨٣، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٣٩.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٠٠

.....

إطلاق صحيحة حفص بن البختري، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، و كل أرض خربته، و بطون الأودية، فهو لرسول الله (صلى الله عليه و آله)، و هو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء «١».

و عموم صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): السريه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف يقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله و للرسول و قسم بينهم أربعة «٢» أخماس، و إن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب «٣». فإن مقتضى عموم الموصول الشمول لغير الأرض، خصوصاً مع أن الخمس لا يختص بها، و قد وقع مقابلاً للأنفال فى الرواية الثانية، فدلالته على العموم بالدلالة اللفظية، كما أن دلالة الأولى بالإطلاق كما لا

يخفى.

ولكن ربما يقال بأنّ في مقابل العموم الشامل للإطلاق الروايات المتقدّمة في صدر بحث الأنفال الظاهرة في الاختصاص بالأرض؛ لورودها في مقام التحديد و البيان، و ظاهرها أنّ للأرض خصوصية في هذه الجهة، و المفهوم و إن لم نقل بثبوته حتّى بالإضافة إلى مفهوم الشرط الذي هو في رأس المفاهيم كما قرّر في محلّه من علم الأصول، إلّا أنّه في غير ما ورد من القضايا المفهومية في مقام التحديد و التفسير كالأخبار الواردة في تحديد الكثر «٤»، و فيه تقتضى القضية الدلالة على

(١) الكافي ١: ٥٣٩ ح ٣، الوسائل ٩: ٥٢٣، أبواب الأنفال ب ١ ح ١.

(٢) كذا في المصدر، و لكن في الوسائل: ثلاثة.

(٣) الكافي ٥: ٤٣ باب قسمة الغنيمه ح ١، الوسائل ٩: ٥٢٤، أبواب الأنفال ب ١ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١: ١٦٤ ١٦٧، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق ب ١٠ و ١١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٠١

.....

المفهوم بالطبيعة، فاللازم تقييد الإطلاقات و تخصيص العمومات بمثل هذه الروايات و الحكم بالاختصاص بالأرض، كما عليه المشهور.

و أجاب عن هذا الإشكال بعض الأعلام (قدّس سرّه) بما ملّخصه: أنّه لا بدّ من رفع اليد عن هذا الظهور.

أمّا أوّلًا: فلأنّ تلك الروايات لا تكون في مقام بيان الأنفال بتمام أقسامها، كيف؟ و هي غير منحصرة في الأراضي بالضرورة، فإنّ منها قطائع الملوّك و ميراث من لا وارث له و نحوهما، و لم يتعرّض فيها إليها، فيعلم أنّها بصدد بيان مصداق الأنفال في الجملة لا تحديد مفهومه ليدلّ على الانحصار بطبع الحال.

و أمّا ثانيًا: فلأنّ الظهور المزبور و إن كان قابلاً لأن يقيد به الإطلاق في صحیحه حفص، إلّا أنّه غير قابل لأن يخصّص به العموم في صحیحه معاوية بن وهب؛ لأنّ دلالة العموم اللفظي و هو أقوى من الظهور المستند إلى المفهوم؛ لأنّه كالصريح في عدم الفرق بين الأرض و غيرها، على أنّ في صدر هذه الرواية دلالة على الشمول لغير الأراضي، و هو قوله (عليه السلام): «يصيون غنائم كيف تقسم؟» فإنّ هذا التعبير ظاهر في المنقول، و عليه فلا مناص من الأخذ بعموم هذه الصحیحه و رفع اليد عن ظهور تلك الروايات في الحصر بصراحة هذه المستندة إلى الدلالة الوضعية «١».

قلت: و يمكن الإيراد على الجوابين:

أمّا الإيراد على الجواب الأوّل: فلأنّ خلوّ تلك الروايات عن بيان بعض أقسام الأنفال لا دلالة فيه على عدم كونها في مقام البيان و التحديد، كالأخبار الواردة في الكثر، فإنّ ما دلّ منها على التحديد بالوزن لا ينافي ما دلّ على التحديد بالمساحة،

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٣٥٥ ٣٥٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٠٢

.....

و قد وقع البحث في ذلك المقام في الجمع بين التحديدين، مع أنّه بحسب بادئ النظر غير قابل للجمع، و ليس التصدي للجمع لأجل

عدم العلم بما صدر من التحديدين أولاً، فإنه لا فرق في ذلك بين صورة العلم و عدمه كما لا يخفى.

و قد مرّ أنّ صاحب الجواهر (قدّس سرّه) مع عظمته شأنه و علوّ مقامه قد تصدّى للجمع بين التحديدين بما لا يساعده عقائد الشيعة، فراجع كتاب المياه «١».

و عليه فلا مجال لرفع اليد عن ظهورها في الأرض.

و أمّا الإيراد على الجواب الثاني: فلأنّ دلالة لفظ العموم على الاستيعاب بالدلالة اللفظية الوضعية لا تمنع عن الافتقار إلى الإطلاق في مدخوله؛ لأنّ دلالة لفظ «كلّ عالم» مثلاً على جميع أفراد هذه الطبيعة إنّما هو على فرض كون المدخول للفظه «كلّ» هي الطبيعة، و إلاّ فلو فرض كون المدخول هو العالم العادل فلفظ العموم لا يدلّ على استيعاب أفراد مطلق طبيعة العالم و لو لم يكن عادلاً.

و حينئذٍ نقول: إنّ المفهوم على تقدير القول بثبوته إنّما يتصرّف في تقييد ذلك الإطلاق لا في أفراد المدخول، فقوله: «إن جاءك زيد العالم فأكرمه» يدلّ بالمفهوم على تقديره على عدم وجوب إكرام زيد في صورة عدم المجيء، و هو يوجب التصرّف في إطلاق «أكرم كلّ عالم» الشامل للجائي و غيره، لا في العموم الثابت بالدلالة اللفظية التابع للمدخول سعةً و ضيقاً، نظير قوله: «لا يجب إكرام زيد العالم» عقيب قوله: «أكرم كلّ عالم» فإنه لا بدّ من الالتزام بالتخصيص لإخراج الفرد من العموم الثابت بالدلالة الوضعية، و لا مجال فيه للتقييد بوجه كما لا يخفى.

ففرق بين قوله: «إن جاءك زيد يجب إكرامه» على فرض ثبوت المفهوم، و هو

(١) جواهر الكلام ١: ١٨١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٠٣

.....

«إن لم يجئك زيد فلا يجب إكرامه»، و بين قوله: «لا يجب إكرام زيد العالم» فإنه لا مجال فيه لغير التقييد، و المقام من هذا القبيل. فلا فرق أن يكون الظهور الناشئ عن الكون في مقام التحديد الموجب لثبوت المفهوم كما هو مبنى الجواب الثاني بين أن يكون في مقابل صحيحة حفص أو صحيحة معاوية، فتدبر. اللهم إلما أن يقال بعدم الافتقار إلى إثبات الإطلاق في المدخول من طريق مقدمات الحكمة، و التحقيق في محلّه من بحث العامّ و الخاصّ من الأصول.

بقي الكلام في هذا البحث في أنّ المراد بالأراضى هنا هل هو مطلق الأراضى التي استولى عليها المسلمون من دون خيل و لا ركاب، سواء كان من الموات أو المحياة أم لا؟ ظاهر إطلاق الكلمات الأوّل، مضافاً إلى أنّه لو كانت مختصّة بالموات لم يكن وجه للتقييد بعدم القتال و الحرب؛ لأنّ الأراضى الميته التي استولى عليها المسلمون تعدّ من الأنفال و لو كان مع القتال و المحاربة؛ لأنّ الشرط في الأراضى المفتوحة عنوةً أو الخراجية التي هي عبارة أخرى عنها التي هي ملك للمسلمين جميعاً أن تكون عامرة حال الفتح و الغلبة، و إلاّ فلا تكون كذلك، بل هي معدودة من الأنفال.

و قد ذكرنا في أوائل كتاب الخمس وجود الاختلاف بينهم في الأراضى المفتوحة عنوةً من جهة شمول آية الخمس لها و عدمه، و استظهرنا هناك «١» عدم الشمول و إن اشتهر بين الشيخ «٢» و جماعة «٣».

(١) في ص ١٩.

(٢) النهاية: ١٩٨، المبسوط ٢: ٢٨.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٧٩، تذكرة الفقهاء ٥: ٤٠٩، إرشاد الأذهان ١: ٢٩٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٠٤

.....

و ملخص الوجه فيما اخترناه أن الأراضي المفتوحة عنوةً خارجةً عن دليل الخمس إما تخصّصاً أو تخصيصاً؛ لأنه إن كان المراد ب «ما غنمتم» هي الغنيمه التي كان يغنمها المجاهدون لولا دليل وجوب الخمس يكون دليل ثبوت ملكية الأراضي المفتوحة عنوةً موجباً لخروج تلك الأراضي عن دليل الخمس تخصّصاً؛ لأنها لا تكون ملكاً للغانمين فقط بل للمسلمين.

و إن كان المراد بها مطلق ما يغنمه المحاربون أعم من الأرض و غيرها تكون أدلّة الثبوت لجميع المسلمين تخصيصاً في آية الخمس، و لا بأس بتخصيص الكتاب بالخبر الواحد كما قد قرّر في محلّه، فيتحصّل من جميع ما ذكر عدم اعتبار الموتان في الأراضي هنا.

نعم، ربما يقال: إن تقييد الأرض بالخربة في صحيحة حفص المتقدّمة يظهر منه الاختصاص، لكن لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور تحكيماً لعموم: «كل ما غنموا» الوارد في صحيحة ابن وهب المتقدّمة المؤيّد بما ورد في جملة من الأخبار، كصحيحة الكابلي الدالّة على أن الأرض كلّها للإمام (عليه السّلام)، و أن الله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين، قال (عليه السّلام): و نحن المتّقون (١).

و الجواب عن هذا القول أن تقييد الأرض بالخربة في صحيحة حفص إنّما هو في مقابل ما لم يوجف عليه بخيل و لا-ركاب، و مقتضى المغايرة في مقام العطف أنّه كما أن الأرض الخربة من الأنفال، سواء كان ممّا لم يوجف عليه بخيل و لا ركب أو غيره، كذلك قوله: ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركب أعم من أن تكون الأراضي خربة أو محياة، كما لا يخفى.

(١) الكافي ٥: ٢٧٩ ح ٥، الوسائل ٢٥: ٤١٤، كتاب إحياء الموات ب ٣ ح ٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٠٥

.....

و لا ينافيه كون الأولين أعنى قوله (عليه السّلام): «أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا ما بأيديهم» من مصاديق ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركب، كما هو صريح المتن؛ لأنّ الظاهر أن قوله (عليه السّلام): «و كلّ أرض خربة» نوع آخر من الأنفال في مقابل «ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركب» كقوله (عليه السّلام): «و بطون الأودية» و مقتضى العطف المغايرة كما ذكرنا.

و يؤيّد وقوع العطف في الجملتين الأخيرتين بالواو لا «أو» كما في الأوّلين فتدبر.

ثمّ إنه بقي في أصل المطلب أنّه قد عمّم في المتن الأرض التي لم يوجف عليها بخيل و لا ركب لما إذا جلى عنها أهلها أو سلّموها للمسلمين طوعاً، و يدلّ عليه مضافاً إلى عموميّة هذا العنوان أعنى ما لم يوجف عليه بخيل و لا-ركاب بعض الروايات المتقدّمة بالصراحة، كروايتي زرارة و محمّد بن مسلم و بعض الروايات الأخر «١»، فلا إشكال من هذه الجهة.

و يمكن أن يقال: بأنّ التعميم للمصادقين ربما يظهر منه عدم وجود مصادق ثالث لهذا الأمر، مع أنّه يمكن أن يقال بوجوده كأراضي المدينة المنورة حين ورود النبيّ (صلّى الله عليه و آله) إليها، حيث إنّها لم يوجف عليها بخيل و لا ركب، مع أنّه من الواضح عدم تحقّق انجلاء أهلها عنها و لا وقوع المصالحة و التسليم طوعاً بالإضافة إليها، خصوصاً مع وجود طوائف متعدّدة من اليهود فيها.

اللهم إلّا أن يقال بأنّ آية الأنفال قد نزلت في الأزمنة المتأخّرة بعد ذلك، خصوصاً بعد تشكيل النبيّ (صلّى الله عليه و آله) الحكومة

الإسلامية فيها، التي هي الأساس

(١) الوسائل ٩: ٥٢٦، أبواب الأنفال ب ١.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٠٦

ومنها: الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها وإصلاحها؛ لاستيجامها، أو لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلائه عليها، أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز، أو جرى ولكن قد باد ولم يُعرف الآن. ويلحق بها القرى التي قد جلى أهلها فخربت، كبايل والكوفة ونحوهما، فهي من الأنفال بأرضها وآثارها كالأحجار ونحوها، والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوةً كغيرها على الأقوى. نعم، ما علم أنها كانت معمورة حال الفتح

للحكومات الإسلامية بعد ذلك، كالحكومة الإسلامية الثابتة في مملكته إيران في هذه الأزمنة المتأخرة، و عليه فحكم الأنفال لا يكون شاملاً لمن ورود النبي (صلى الله عليه وآله) المدينة. ويؤيد ذلك مناسبة الحكم والموضوع، فإن مسألة الأنفال و اختصاص بعض الأمور سيما الأراضي بالنبي (صلى الله عليه وآله) إنما هي فرع الحكومة والرياسة، وليست كمسألة الخمس الذي يشترك فيه الأصناف الستة، فتدبر.

و يؤيد ذلك ما سبق من تعريف المتن للأنفال بأنها ما يستحقه النبي (صلى الله عليه وآله) لرئاسته الإلهية والإمام (عليه السلام) لمنصب إمامته، فإنه يظهر منه أن ملكية الأنفال و اختصاصها بهما إنما هي من جهة الحكومة والرياسة. و لا يناقش ذلك بالأئمة (عليهم السلام) غير المتصدّين للحكومة نوعاً أو غير المتمكّنين منها كذلك؛ لأن الحكومة الإسلامية كانت ثابتة في أزمنتهم و لو كان المتصدّي لها هو الغاصب إياها، كما لا يخفى. و هذا مثل مسألة الخمس بناءً على الاختصاص بغنائم دار الحرب كما عليه غيرنا، فإن الاختصاص بذلك لا- يوجب أن يكون المراد بذي القربى في آيته هو غير الإمام (عليه السلام) و من بحكمه، بل المراد به هو الإمام و لو كان المتصدّي للحكومة غيره، و لذا أمر عمر بن عبد العزيز برّد فدك إلى أولاد فاطمة (سلام الله عليها) حينئذ.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٠٧

فعرض لها المواتان بعد ذلك، ففي كونها من الأنفال، أو باقية على ملك المسلمين كالمعمورة فعلاً تردّد و إشكال، لا يخلو ثانيهما من رجحان (١).

(١) من جملة الأنفال الأرض الموصوفة بما ذكر في المتن، سواء لم يكن لها رب أصلاً و لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز، أو جرى ولكن قد باد بحيث لم يعرف منهم الأثر، و يدلّ عليه جملة من الأخبار المتقدمة؛ كصحيحته محمد بن مسلم «١» و حفص بن البختری «٢» و موثقة سماعة «٣» المشتملة كلّ واحدة منها على أن منها ما كان من أرض خربة.

و مقتضى إطلاقها و إن كان الشمول لما إذا كان لها مالك معلوم بالفعل، إلا أنه لا محيص عن رفع اليد عن الإطلاق؛ لأنه مضافاً إلى إمكان أن يقال بالانصراف عمّا إذا كان لها مالك شخصاً أو نوعاً على تقدير تسليم دعوى عدم الانصراف لا بدّ من تقييده بما إذا انجلى أهلها و أعرضوا عنها؛ لدلالة موثقة إسحاق بن عمار على ذلك، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت و انجلى أهلها «٤»؛ لدلالاتها على أن مجرد الخراب لا يوجب الخروج عن ملك المالك؛ لأن القضية الوصفية في مقام التحديد و لها مفهوم كما مرّ، و لذا ألحق مثل هذه الأراضي بالأنفال كبايل و الكوفة و نحوهما، فهي من الأنفال بأرضها و آثارها كالأحجار و نحوها.

ثمّ إنّه وقع الكلام في أنّ الأرض الموات الكذائية لو كانت من الأراضي المفتوحة

(١) تقدّمت في ص ٢٩٢.

(٢) تقدّمت في ص ٣٠٠.

(٣) تقدّمت في ص ٢٩٢.

(٤) تفسير القمّي ١: ٢٥٤، الوسائل ٩: ٥٣١، أبواب الأنفال ب ح ١ ح ٢٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٠٨

.....

عنوة التي كانت ملكاً للمسلمين، هل كانت ملحقة بما إذا كانت ملكاً للشخص، أو للعموم كعنوان الفقراء الموقوف عليهم، أو ملحقة بما يجري عليه حكم الأنفال؟

قد قوّى في المتن الثاني، كما حكى استظهاره عن المحقّق «١» و صاحب الجواهر (قدّس سرّهما) «٢»، و لكن ربما استشكل عليهما بأنّه لا يبعد خروجها عن ملك المسلمين بالخراب، فيعتبر في ملكيتهم إياها كونها عامرة حدوداً و بقاءً؛ لأنّه ليس هنا إطلاق يقتضى كونها ملكاً للمسلمين حتّى بعد الخراب، فلا يبقى إلّا استصحاب عدم الخروج بالخراب عن ملكهم، و لكنّه لا يقاوم العموم في بعض الروايات المتقدّمة «٣».

إلّا أن يقال: إنّ المقام نظير ما إذا زال التغيّر بنفسه عن الماء الذي تغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة و صار محكوماً بالنجاسة لأجل ذلك، فإنّه بعد زوال التغيّر من قبل نفسه و إن كان لا يصدق عليه فعلاً الماء المتغيّر؛ لأنّ المفروض زوال تغيّره، إلّا أنّ ذلك يمنع عن التمسك بالدليل، و لا يمنع عن جريان استصحاب النجاسة التي كان معروضها الماء؛ لأنّه بعد انطباق الدليل على الخارج و صيرورة الماء متنجساً نشكّ في زوالها بعد زوال التغيّر كذلك؛ للشكّ في أنّ حيشة التغيّر تعليليّة أو تقيديّة. و مقتضى الاستصحاب الجارى في الماء بقاء النجاسة، و قد قدّمنا التحقيق في هذا المجال في كتاب الطهارة «٤» فراجع.

(١) شرائع الإسلام ١: ١٨٣.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ١١٧ ١١٨.

(٣) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٣٥٨ ٣٥٩.

(٤) تفصيل الشريعة (كتاب الطهارة، أحكام المياه): ١٣٢ ١٣٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٠٩

.....

و في المتن ذكر في الذيل قوله: «نعم، ما علم أنّها كانت ..».

و يرد عليه: أنّه يشترط في اتّصاف الأرض بكونها مفتوحة عنوة إحراز كونها عامرة حال الفتح، إلّا أن يريد الإشكال في اعتبار ذلك بقاءً كالاختبار حدوداً، بل ظاهر العبارة إمكان كون الأراضي المفتوحة عنوة التي هي ملك للمسلمين غير معمورة حال الفتح؛ لأنّ الفرض الذي استدركه عين ما هو محلّ البحث في المقام الذي قد قوّى فيه كونه من الأنفال، مع أنّ الظاهر أنّ اعتباره حدوداً لا إشكال فيه، إنّما الإشكال في الاعتبار بقاءً؛ لأنّه ليس بحسب الواقع إلّا فروض ثلاثة:

الأولى: العامرة حال الفتح حدوداً و بقاءً، و لا شبهة في عدم ارتباطها بالمقام.

الثانية: عكس ذلك، و لا شبهة أيضاً في عدم ارتباطها بالمقام؛ لعدم كونها عامرة حال الفتح.

الثالثة: ما إذا كانت عامرة حال الفتح ثم صارت خربة و عرض لها الموتان، و عليه فيسئل عن أن هذه الصورة داخله فيما قبل «نعم» أو فيما بعده، اللهم إلا أن يقال: إن مراده ما إذا كان بعض من الأراضي المفتوحة عنوةً مواتاً، فحينئذٍ إذا كان مواتاً من الأصل يكون داخلًا في الأنفال، و إذا كانت عامرة ثم عرض لها الموتان يجرى الاستصحاب المذكور، فتدبر.

و عليه: فالأرجح في النظر جريان استصحاب كونها مفتوحة عنوةً و عدم كونها من الأنفال؛ لجريانه في الشبهات الحكمية أيضاً، كاستصحاب وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة؛ لوجوبها في زمن الحضور قطعاً لو لم يكن هناك أماره على الوجوب أو عدمه، بل لا مجال لاحتمال اعتبار كونها عامرة حدوثاً و بقاءً؛ لأن المراد بالبقاء ليس هو البقاء إلى أمد مخصوص، بل البقاء للتالي، و إحراز ذلك مشكل لو لم يكن ممتنعاً عادةً.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣١٠

.....

و عليه: فالمعتبر هو اعتبار كونها عامرة حال الفتح فقط، فلا مجال إلا لجريان استصحاب كونها باقية على ملك المسلمين، كما قد رجحه في المتن.

ثم إن بعض الأعلام (قدس سره) بعد المناقشة في ثبوت الإطلاق في أدلته كون الأراضي المفتوحة عنوةً ملكاً للمسلمين حتى بعد الخراب، و المناقشة في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية قال ما ملخصه: إنه على تقدير تسليم الإطلاق في تلك الأدلة فغايتها المعارضة مع عموم ما دل على أن كل أرض خربة للإمام، على ما نطقت به صحيحة ابن البخري المتقدمة «١» بالعموم من وجه، و لا شك أن العموم اللفظي مقدم على الإطلاق.

قال: و يترتب على هذا البحث أثر مهم جداً، فإن تلك الخربة لو كانت من الأنفال فيما أنهم (عليهم السلام) حللوا و ملكوها لكل من أحيها بمقتضى قوله (عليه السلام): «من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له» «٢» فلو أحيأ تلك الخربة أحد كانت ملكاً شخصياً له بمقتضى الإذن العام الصادر منهم لعامة الأنام، و أمياً لو لم تكن من الأنفال فهي باقية على ما كانت عليه من ملكيتها لعامة المسلمين و لا تكون بالإحياء ملكاً شخصياً لأحد.

و عليه: فلو فرضنا أن الأرض المعينة كانت من الخراجية و هي تحت يد شخص يدعى الملكية، و احتملنا أنها خربت و عمرها هو أو من انتقلت عنه إليه و لو في الأزمنة السالفة، فإنه على المختار يحكم بأنها له بمقتضى قاعدة اليد باحتمال مالكيتها واقعاً بإحيائه الأرض بعد خرابها و صيرورتها من الأنفال التي تملك بالإحياء.

و ملخص الكلام أن عموم قوله (عليه السلام) في موثق إسحاق بن عمار: «و كل أرض

(١) في ص ٣٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢، كتاب إحياء الموات ب ١ ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣١١

.....

لا رب لها» أو «ما كان من الأرض الخربة» غير قاصر الشمول للمقام، فإن الرب بمعنى المالك و المتصدى لعمارة الأرض المعتبر عنه عرفاً بصاحب الأرض، و هو صادق على الأرض الخربة و إن كانت خراجية، فهي فعلاً ملك للإمام و إن كانت سابقاً ملكاً للمسلمين.

ثم قال: و هذا القول هو الأصح و إن كان على خلاف المشهور بين المتأخرين كصاحب الجواهر «١» و غيره «٢»، حيث ذكروا أن هذه الأراضي حكمها حكم ما كان له مالك معين، فكما لا تخرج عن ملكه بالخراب كذلك المفتوحة عنوة، إلا في قسم خاص لم نتكلم فيه؛ و هي الملكية التي منشؤها الأحياء، فإن فيها كلاماً طويلاً عريضاً من حيث رجوعها بعد الخراب إلى الإمام (عليه السلام) و عدمه، مذكور في كتاب إحياء الموات و خارج عن محلّ كلامنا، انتهى «٣».

و يرد عليه بأنّ مثل قوله (عليه السلام): «و كلّ أرض خربة» كما أنه منصرف عمّا إذا كان للأرض مالك شخصي أو عمومي، كالموقوف عليهم مثل الفقراء و العلماء و نحوهما، كذلك منصرف عن الأراضي الخراجية التي هي ملك للمسلمين؛ لأنّ الظاهر أنّ مورد العموم هي الأرض التي لا يكون لها مالك أصلاً.

و بعبارة أخرى هو في مقام بيان أنّ الأحياء سبب مملّك تحريضاً للمسلمين و ترغيباً لهم على إحياء الأراضي غير العامرة، و عليه فيختصّ موردّه بالمباحات، و إلا فلو كان شاملاً للأراضي الخراجية لكان اللازم الالتزام بملكية أول من أحدث فيها الزراعة و نحوها، و لم يحلّ الخراج في الزمن الثاني و ما بعده، و كذا قوله (عليه السلام):

(١) جواهر الكلام ١٦: ١١٨.

(٢) كالمحقق الهمداني في مصباح الفقيه ١٤: ٢٤٢.

(٣) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٣٥٩ ٣٦٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣١٢

و منها: أسياف البحار و شطوط الأنهار، بل كلّ أرض لا ربّ لها على إشكال في إطلاقه و إن لا يخلو من قرب و إن لم تكن مواتاً، بل كانت قابلةً للانتفاع بها من غير كلفه، كالجزائر التي تخرج في دجلة و الفرات و نحوهما (١).

«لا ربّ لها» ظاهر في عدم ثبوت الربّ مطلقاً.

و بالجملة: فالظاهر أنّ مورد الكلامين ما لم يكن للأرض مالك أصلاً، و عليه فيجوز في الأراضي المفتوحة التي أحرز كونها عامرة حال الفتح و عرض لها المواتان بعد ذلك ما ذكرنا من الاستصحاب، فتدبر.

هذا، مضافاً إلى ما ذكرنا من عدم كون التعارض في مثل المقام بين العموم و الإطلاق، بل التعارض بين الإطلاقين، مثل قوله: «أكرم كلّ عالم» الشامل بإطلاقه للفاسق، «و آهن الفاسق» الشامل للعالم، فإنّ التعارض يرجع إلى التعارض بين الإطلاقين، فتدبر.

(١) و من جملة الأنفال أسياف البحار أي سواحلها، و كذا أسياف شطوط الأنهار كما ذكره المحقق «١» و بعض آخر «٢»، و قد ترقى في المتن إلى كلّ أرض لا ربّ لها، سواء كانت محيية بالأصالة كساحل النيل في مصر، أو مواتاً كسواحل كثير من البحار، و الدليل عموم قوله (عليه السلام): «و كلّ أرض لا ربّ لها، كما في موثقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت و انجلى أهلها فهي لله و للرسول، و ما كان للملوك فهو للإمام (عليه السلام)، و ما كان من الأرض الخربة لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، و كلّ أرض لا ربّ لها، و المعادن

(١) شرائع الإسلام ١: ١٨٣.

(٢) المقنعة: ٢٧٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣١٣

و منها: رؤوس الجبال و ما يكون بها من النبات و الأشجار و الأحجار و نحوها، و بطون الأودية و الآجام و هي الأراضي الملتقة

بالقصب و الأشجار -

منها، و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال (١).

و كذا رواية أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لنا الأنفال، قلت: و ما الأنفال؟ قال: منها المعادن و الآجام، و كل أرض لا رب لها، و كل أرض باد أهلها فهو لنا (٢). و غير ذلك من الروايات الدالة عليه. نعم، في مرسله حماد، عن العبد الصالح (عليه السلام) ذكر أن من جملة الأنفال و كل أرض ميتة لا رب لها (٣). و لكن الرواية مضافاً إلى إرسالها تكون دلالتها بالمفهوم و هو غير ثابت كما قلنا، و إن كان على تقدير الثبوت إمّا مطلقاً أو في مقام التحديد، فهو قابل لتقييد الرواية العامة المتقدمة؛ لأنه في الحقيقة يرجع إلى تقييد الإطلاق لا إلى تخصيص العام، كما مرّ (٤) من أن القضية المفهومية في مثل: «إن جاءك زيد العالم فأكرمه» على تقديرها إنّما تعارض الإطلاق في مدخول «أكرم كل عالم» لا مقتضى العموم اللفظي الذي تدل عليه لفظه «كل» الموضوع للاستيعاب؛ لأنها تتبع سعة و ضيقاً للمدخول كما عرفت. و ممّا ذكرنا ظهر أن الجزائر التي تخرج في دجلة و الفرات و نحوها تكون من الأنفال و إن كانت حياة بالأصالة، و نفي في المتن خلوّ ذلك عن القرب، و الوجه فيه ما ذكر.

(١) تفسير القمي ١: ٢٥٤، الوسائل ٩: ٥٣١، أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٠، و قد تقدّمت في ٣٠٧.

(٢) تفسير العياشي ٢: ٤٨ ح ١١، الوسائل ٩: ٥٣٣، أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٨.

(٣) الكافي ١: ٥٤٢ قطعة من ح ٤، الوسائل ٩: ٥٢٤، أبواب الأنفال ب ١ ح ٤.

(٤) في ص ٣٠٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣١٤

من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام (عليه السلام)، أو المفتوحة عنوة، أو غيرهما. نعم، ما كان ملكاً لشخص ثم صار أجمه مثلاً فهو باقٍ على ما كان (١).

(١) أمّا رؤوس الجبال و ما يكون بها من النبات و الأشجار و الأحجار و نحوها و كذا الآجام بالمعنى المذكور في المتن فلم يردا في روايات معتبرة. نعم، وردا في روايات ضعيفة (١) معتبرة بسبب الانجبار بالعمل على طبقها. و أمّا بطون الأودية فقد وردت في رواية حفص بن البختري، و كذا رواية محمد بن مسلم الصحيحين المتقدمين (٢)، فلا محيص عن العمل بهما. و قد ذكر في مجمع البحرين (٣) في تفسير قوله تعالى فَسَأَلَتْ أَوْدِيَهُ بِقَدَرِهَا (٤) هي جمع واد على القياس، و هو الموضع الذي يسيل منه الماء بكثرة فاتسع فيه، و استعمل للماء الجاري.

أقول: و الظاهر أنّ تعبير إبراهيم (عليه السلام) حين إسكانه زوجته و ولده إسماعيل عند بيته المحرّم بقوله رَبَّنَا إِنِّي أَشْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ (٥) إنّما هو لأجل كون البيت واقعاً من جهة في السطح الداني مع وجود الجبال الكثيرة المرتفعة في جوانبه من جهة أخرى الموجب لجريان السيل في الكعبة، و لعلّه لذا صار خراباً مكرراً. نعم، يبقى الكلام في أنّ هذه الأمور الثلاثة هل هي من الأنفال فيما إذا كانت في

(١) الوسائل ٩: ٥٢٤، أبواب الأنفال ب ١ ح ٤.

(٢) في ص ٢٩٢ و ٣٠٠.

(٣) مجمع البحرين ٣: ١٩٢١.

(٤) سورة الرعد ١٣: ١٧.

(٥) سورة إبراهيم ١٤: ٣٧.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣١٥

.....

أرض الإمام (عليه السلام)، أو مطلقاً و لو كانت في الأراضي المفتوحة عنوةً، أو غيرهما؟ مقتضى المقابلة بينها و بين الأرض الخربة في الروايتين الصحيحتين هو الثاني، سيما ما وقع فيه العطف ب «أو»؛ لأنَّه لو كان المراد الأوّل يلزم أن يكون العطف من قبيل عطف الخاصّ على العام، كما في قوله تعالى فِيهِمَا فَكَيْهَهُ وَ نَخْلٌ وَ رَمَانٌ «١» على ما حكى عن بعضهم «٢».

و الثمرة تظهر فيما إذا كانت بطون الأودية عامرة حين الفتح، فعلى الأوّل لا تكون من الأنفال؛ لكونها ملكاً للمسلمين جميعاً، و على الثاني تكون من الأنفال، و يكون ذلك بمنزلة الاستثناء ممّا دلّ على ملكية المسلمين للأراضي الخراجية. الظاهر كما في المتن عدم الفرق؛ لإطلاق الروايتين المشار إليهما، و كون عطف الخاصّ على العام خلاف ظاهر العطف، و لا يصار إليه إلّا في مثل مورد الآية ممّا قام الدليل عليه.

اللهم إلّا أن يقال بأنّ النسبة بين الدليلين عموم و خصوص من وجه؛ لأنّ أدلّة الأراضي المفتوحة عنوةً مطلقة شاملة لبطن الوادي؛ لأنّ المفروض كونها عامرة حال الفتح، و الروايتان تدلّان بإطلاقهما على أنّ بطون الأودية من الأنفال، سواء كانت في الأراضي المفتوحة عنوةً، أو في أراضي الإمام مثلاً، و لا مرجح لأحد الدليلين على الآخر.

و الجواب: أنّ أدلّة الأراضي المفتوحة لا تدلّ بنفسها على ذلك، بل بمعونة الاستصحاب كما تقدّم «٣»، و مع وجود الدليل اللفظي على الخلاف لا مجال لجريان الاستصحاب، كما لا يخفى.

(١) سورة الرحمن ٥٥: ٦٨.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان ٤: ٣٣٤.

(٣) في ص ٣٠٨ ٣٠٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣١٦

.....

نعم، في الأراضي الشخصية التي تكون ملكاً لشخص أعمّ من أن يكون واحداً أو عنواناً كذلك كالموقوف عليه العام إذا صارت أجمه بذاتها؛ أو بعمل تكون الملكية باقية على المالك الأوّل، و لا تصير من الأنفال بصرف كونها أجمه مثلاً في شيء من الصورتين، و الوجه فيه واضح.

و لكنّه ناقش فيه جماعة «١» و احتمل التعميم، و في المقابل ناقش في التعميم جماعة كابن إدريس «٢» و صاحب المدارك «٣»؛ لانصراف النصّ عن ذلك.

و ذكر بعض الأعلام (قدّس سرّه) أنّ محلّ الكلام فعلاً ما لو كانت الملكية مستندة إلى شراء و نحوه، و أمّا المستندة إلى الإحياء ففيه كلام لا- يخصّ بطون الأودية، و هو أنّه لو ملك شخص بالإحياء ثمّ خربت فهل ترجع إلى الإمام (عليه السلام)، أو تبقى في ملك المحيي؟ فيه بحث مذکور في كتاب الإحياء، و لعلّ الأظهر هو الرجوع إلى الإمام (عليه السلام).

و كيفما كان، فهو خارج عن محلّ الكلام، و البحث فعلاً متمخض فيما لو ملك بغير الإحياء. و الظاهر أنه لا يرجع إلى الإمام (عليه السلام)، و إن احتمل بعضهم أنّ عنوان بطن الوادي عنوان مستقلّ فيشمل بمقتضى إطلاقه ما كان منقلباً عن الملك الشخصي بزلزلة و نحوها، و لكنّه لا يتمّ.

و ذكر في وجهه ما ملّخصه: أنّ مورد هاتين الروايتين هي الأموال التي تنتقل من الكفار إلى المسلمين، كما يشهد به صدرهما من فرض المصالحة، فذكر البطون في هذا السياق يكشف عن كون النظر مقصوراً على ما يتسلمه المسلمون من الكفار، فلا تشمل الأرض التي هي ملك شخصي لمسلم ثمّ صارت بطن الوادي بزلزلة

(١) المعتبر ٢: ٦٣٣، البيان: ٢٢١ ٢٢٢، الحدائق الناضرة ١٢: ٤٧٥، جواهر الكلام ١٦: ١٢١-١٢٢.

(٢) السرائر ١: ٤٩٧.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٤١٦.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣١٧

و منها: ما كان للملوك من قطائع و صفايا (١).

و منها: صفو الغنيمه كفرس جواد، و ثوب مرتفع، و سيف قاطع، و درع فاخر، و نحو ذلك (٢).

و منها: الغنائم التي ليست بإذن الإمام (عليه السلام) (٣).

و نحوها، فليست هي في مقام بيان أنّ كلّ شيء صدق عليه بطن الوادي فهو من الأنفال، فالمقتضى قاصر، و إن أبيت فلا- ينبغي الارتياب في الانصراف عن المقام «١».

قلت: و يؤيده أنه من المستبعد في نفسه رجوع ملك شخصي لمسلم إلى الإمام (عليه السلام) بزلزلة و نحوها، كما لا يخفى.

(١) و لا إشكال في كونها من الأنفال، و تدلّ عليه عدّة من الأخبار، كصحيحه داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قطائع

الملوك كلّها للإمام، و ليس للناس فيها شيء «٢»، و مثلها موثقة سماعة و غيرها «٣».

(٢) و لا إشكال في كون صفو الغنيمه كالأمثله المذكورة في المتن للإمام (عليه السلام) و إن كان الحرب بإذنه.

(٣) قد تقدّم في بحث الغنيمه «٤» التي هي أحد الأمور المتعلقة للخمس أنّ المراد

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٣٦٢-٣٦٣.

(٢) التهذيب ٤: ١٣٤ ح ٣٧٧، الوسائل ٩: ٥٢٦، أبواب الأنفال ب ١ ح ٦.

(٣) الوسائل ٩: ٥٢٦، أبواب الأنفال ب ١ ح ٨ و ص ٥٣١ ٥٣٢ ح ٢٠ و ٢١.

(٤) في ص ٢٧، الجهة الثالثة.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣١٨

و منها: إرث من لا وارث له ١.

و منها: المعادن التي لم تكن لمالك خاصّ تبعاً للأرض أو بالإحياء ٢.

بها ما إذا كان الحرب واقعاً بإذن الإمام (عليه السلام) و بلغ المسلمون إلى غنائم، و أمّا إذا لم يكن الحرب كذلك، أي واقعاً بغير إذن

الإمام (عليه السلام) فالغنيمه كلّها من الأنفال و للإمام (عليه السلام).

وقد تقدّم في صحيحه معاوية بن وهب «١» قوله (عليه السلام): إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام (عليه السلام) عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب. (١) هذا أيضاً ممّا لا إشكال فيه، وتدلّ عليه عدّة من الروايات أوّرد عمدتها في الوسائل في كتاب الميراث «٢». وقد ذكر رواية واحدة منها في هذا الباب، وهي موثقة أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى، قال: هو من أهل هذه الآية يَسْتَلُونَك عَنِ الْأَنْفَالِ «٣». نعم، قد وقع البحث في كتاب الإرث في اشتراك الإمام مع الوارث إذا كان زوجته منحصرة و عدم الاشتراك، والتحقيق هناك.

(٢) في المعادن ثلاثة أقوال:

الأول: أنّها من الأنفال مطلقاً، سواء كان في الملك الشخصي بالمعنى الأعمّ من الموقوفه لعنوان عامّ، أو في الملك العام كالمفتوحة عنوة، غاية الأمر أنّهم (عليهم السلام) أباحوها لكلّ من أخرجها، فيجب عليه التخميس من دون فرق بين ما إذا كان

(١) في ص ٣٠٠.

(٢) الوسائل ٢٦: ٢٤٦، كتاب الفرائض و الموارث، أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ٣.

(٣) التهذيب ٤: ١٣٤ ح ٣٧٤، الوسائل ٩: ٥٢٨، أبواب الأنفال ب ١ ح ١٤.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣١٩

.....

المستخرج شيعياً أو غيره، كما سيأتي.

الثاني: مقابل القول الأول؛ وهو أنّها لا تكون من الأنفال مطلقاً، غاية الأمر أنّه يستفاد من لزوم التخميس بإلزام الله تعالى ملكية أربعة أخماس المعادن للمستخرج و ثبوت الخمس لأربابه، ولا يرتبط ذلك بالأنفال و صدور الإذن من الإمام (عليه السلام).

الثالث: ما يشير إليه المتن من أنّ المعدن المعدود من الأنفال ما لم يكن لمالك خاصّ تبعاً للأرض المملوكة له شخصاً أو بالإحياء، و لكن لا يترتب على هذا الخلاف ثمره عملية؛ لأنّه لا إشكال في تملك المستخرج الأربعة أخماس و لزوم أداء الخمس، من غير فرق بين كونه من الأنفال و عدم كونه منها. نعم، يمكن فرض ترتب ثمره عملية بالإضافة إلى مثل زماننا الذي يتداول فيه المعاملة على المعادن قبل الاستخراج؛ لأنّه على تقدير كونها من الأنفال لا تجوز المعاملة عليها كذلك، بخلاف ما إذا كانت ملكاً لشخص تبعاً للأرض.

وكيف كان، فبدلّ على هذا القول صحيحه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت إلى قوله: و كلّ أرض لا ربّ لها، و المعادن منها «١». أو «فيها» على اختلاف النسخ، فإنّ ظاهرها أنّ المعادن تكون بنفسها من الأنفال إذا كانت في الأراضي المذكورة قبلها لا مطلقاً.

و ما دلّ من الروايات المتقدّمة على ثبوت الخمس في المعدن غايته الدلالة على ملكية المستخرج لما بقى من الخمس، و أمّا ثبوت الإطلاق فيه و أنّ كلّ معدن كذلك فلا.

(١) تفسير القمي ١: ٢٥٤، الوسائل ٩: ٥٣١، أبواب الأنفال ب ١ ح ٢٠، و قد تقدّمت مراراً.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٢٠

[مسألة: الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعه في زمن الغيبة]

مسألة: الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجرى عليها حكم الملك، من غير فرق بين الغني منهم و الفقير إلّا في إرث من لا وارث له، فإنّ الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار الفقر فيه، بل الأحوط تقسيمه على

و أما هذه الصحيحة، فإن كانت النسخة «فيها» فدالتها على أنّ المعادن من الأنفال فيما إذا كانت في الأراضي المذكورة قبلها التي هي من الأنفال ظاهرة، و أمّا على تقدير كون النسخة «منها» فالظاهر أنّ الأمر كذلك و إن لم يكن بذلك الوضوح؛ لأنّ الظاهر رجوع ضمير التأنيث إلى الأراضي المعدودة من الأنفال، و إلّا فعلى تقدير كون الضمير راجعاً إلى الأنفال لا يحتاج إلى ذكر الضمير، بل كان معطوفاً على الأرض، و مرجعه حينئذٍ إلى أنّ كلّ معدن من الأنفال، و هذا مع استبعاده في نفسه يكون مخالفاً لظاهر العبارة، و عليه فالظاهر بمقتضى الصحيحة الاختصاص بالمعادن من أراضي الأنفال.

ثمّ إنّ التبعية إنّما تكون بمقدار يقول به العقلاء، ضرورة أنّ العمق فوق العادة كما في معادن النفط التي يكون المحكى بلوغها إلى ألفي متر، و كذا السطح فوق العادة كما في الفضاء الذي يطير فيه الطائرات لا تكون التبعية فيهما بمتحققة. نعم، قد ورد في خصوص الكعبة بلحاظ اختلاف المستقبلين إليها من جهة السطح: أنّها عبارة من تخوم الأرض إلى عنان السماء «١»، و أمّا في سائر الموارد فلم يقدّم دليل على ذلك، بل قام الدليل على العدم، كطيران الطائرة في الفضاء من دون افتقار إلى الإذن من أصحاب البيوت و نحوها. و هذا القول الأخير هو الذي أشار إليه في المتن، فتدبر.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٣٩، كتاب الصلاة، أبواب القبلة ب ١٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٢١

فقراء بلده، و الأقوى إيصاله إلى الحاكم الشرعي، كما أنّ الأقوى حصول الملك لغير الشيعي أيضاً بحيازة ما في الأنفال من العشب و الحشيش و الحطب و غيرها، بل و حصول الملك لهم أيضاً للموات بسبب الإحياء كالشيعي (١).

(١) المذكور في هذه المسألة حكم الأنفال بعد الفراغ عن بيان موضوعها، و هو أمور:

الأول: الظاهر إباحة الأنفال في الجملة للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجرى عليها حكم الملك؛ أي بسبب الحيازة و الإحياء لا في نفسه، كالمباحات الأصلية العامية كميّاه البحار و نحوها، و يدلّ عليه قوله (صلى الله عليه و آله): ثمّ هي لكم منّي «١»، و قد مرّ قوله (عليه السلام): من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له «٢»، من غير تقييد الأرض بغير الأنفال، مضافاً إلى السيرة القطعية المستمرة بين المتشرعة، فإنّهم لا يزالون يتصرفون فيها و يتمتعون منها من غير تكبير بالضرورة، و هذا الأمر في الجملة ممّا لا ريب فيه و لا خلاف، كما أنّ الظاهر عدم مدخلة الفقر في هذا الأمر، بل الفقير و الغني سواء في هذه الجهة كالمباحات على ما ذكرنا.

الثاني: في إرث من لا وارث له، و قد استشكل بعض الأعلام (قدس سرّه) فيه، بل في صفايا الملوكة، أو ما أخذ من الكفار بغير قتال من المنقولات غير الأراضي، كالماشى و نحوها؛ نظراً إلى أنّه لم يدلّ دليل على إباحتها و جواز التصرف فيها، فإنّ أدلّة التحليل كلّها ضعاف ما عدا روايتين، و هما تختصان بما انتقل من الغير، فالتصرف في هذه الأمور بدعوى أنّها من الأنفال و قد أباحوها للشيعة غير جائز،

(١) سنن البيهقي ٩: ٩١، كتاب إحياء الموات ب ٣ ذ ح ١٢٠٠١، عوالي اللئالي ١: ٤٤ ح ٥٨، مستدرک الوسائل ١٧: ١١٢، أبواب

إحياء الموات ب ١ ح ٥.

(٢) في ص ٣١٠.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٢٢

.....

إذ لم يثبت ذلك بحيث يتناول المقام قطعاً «١».

قلت: ضعف أدلة التحليل ينجر بعمل المشهور على طبقها و الاستناد إليها، و لا خصوصية للانتقال من الغير مع العلم بالحال، و وضوح الكيفية كما في مسألة اعتبار اليد و الانتقال من ذى اليد، فإنه في صورة الشك في ثبوت الملكية معها كما لا يخفى.

نعم، قد عرفت «٢» في مسألة الخمس أنه لا خمس على من انتقل إليه غير المخمس ممن لا يعتقد الخمس أو لا يؤدى الخمس عملاً، و هذا لا ارتباط له بمسألة الأنفال، و حليتها إذا تحققت الانتقال من الغير و إن كان يمكن دعوى الإطلاق فيهما لكن الظاهر أن النظر فيهما إلى الخمس و لا يشمل الأنفال.

و أما إرث من لا وارث له، فإن الأقوى فيه أولاً الإيصال إلى الحاكم الشرعى الذى هو نائب الإمام (عليه السلام) و القائم مقامه، و أما مع عدمه أو تعذر الإيصال إليه لأية جهة فحيث إنه قد أحرز من الشرع أنه لا يجوز تعطيل المال المعد للاستفادة منه لقضاء الحوائج و تأمين المعاش فالأحوط صرفه في فقراء البلد ثم في مطلق الفقراء؛ لاستبعاد جواز أخذ الغنى منه مع عدم تحمّل عمل في الوصول إليه و التسلّط عليه بخلاف المعدن و الغوص و نحوهما، و لا يرضى الشارع من ناحية بركود الثروة و تعطيلها.

الثالث: في عدم اختصاص ملكية الأنفال الحاصل بالحيازة، بل بالإحياء في الأراضى الميته بالشيعه، و شمول ذلك لعامة الناس أعم من الشيعة، و الوجه فيه

(١) مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس: ٣٦٥.

(٢) في ص ٢٨١ ٢٨٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٢٣

.....

مضافاً إلى السيرة وجود الإطلاق في بعض الأدلة، مثل قوله (عليه السلام): من أحيأ أرضاً مواتاً فهى له «١»، و غيره ممّا يضاهاى ذلك، فالأقوى ما أفاده في المتن خصوصاً مع اشتمال النبوى على عنوان المسلمين مطلقاً.

الحمد لله الذى وقّنى لشرح كتاب الخمس المشتمل على أبواب الأنفال من تحرير الوسيلة للإمام الراحل الخمينى (قدس سرّه) مع وجود كسالات متعدّدة و أمراض متكرّرة، و مع عدم رؤية العين كاملاً لأجل عروض ما يسمّى ب «آب مرواريد» و عدم نجاح العمل لأجل وجود مرض السكر و كثرة سابقته، بحيث انجرّ إلى الترشّحات الدمية في الأعراق العميقة من العين المانعة من كمال الرؤية، و أنا الأقلّ الفانى محمد الفاضل اللكرانى ابن الفقيه الفقيه آية الله الحاج الشيخ فاضل اللكرانى، تغمّده الله بغفرانه و أسكنه بجبوحات جنانه، و كان الفراغ منه اليوم العاشر من شهر رمضان المبارك من شهر سنة ١٤٢١ الهجرية القمرية على مهاجرها آلاف الثناء و التحية، و على أهل بيته العتره الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين، و من الله أستمد و أستعين لأن يوفّقنى لإتمام شرح ما لم يُشرح بعد من الكتاب المذكور، حتى يصير إن شاء الله دورة كاملة فقهية جامعة لجميع مباحث الفقه، إلّا ما لم يقع التعرّض له في المتن؛ و هى مباحث العبيد و الإماء لأجل عدم الابتلاء بهما في هذه الأزمنة و مورداً للاستفادة طول الأيام و الأزمنة، لعلّه يكون ذخيرة لى يوم لا ينفع فيه مالٌ و لا بنون، و وسيلة لأن يغفر الله لى و لوالدى، فإنّ لهما حقاً عظيماً علىّ، لعلّى أصير موفقاً لأدائه و لو ببعضه!

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٤١٢، كتاب إحياء الموات ب ١ ح ٥، و قد تقدّم مراراً.
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الانفال، ص: ٣٢٤

[فائدة في بعض الآيات التي تستفاد منها إمامة الأئمة الأطهار (عليهم السلام)]

فائدة في بعض الآيات التي تستفاد منها إمامة الأئمة الأطهار (عليهم السلام) و قد بدا لي أن أتبرك في الختام بذكر بعض الآيات التي يستفاد منها إمامة الأئمة الأطهار عليهم الصلاة و السلام أجمعين من غير الافتقار إلى الاستمداد بالروايات، ككثير من الآيات الواردة في هذا المجال، و هو قوله تعالى في سورة البقرة و إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴿١﴾ إلى الآيتين بعدها، فإنّ المستفاد منها أن إبراهيم و إسماعيل (عليهما السلام) حين رفعهما القواعد من الكعبة قد دعيا الله و طلبا منه أموراً متعدّدة:
منها: قولهما رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ ﴿٢﴾ فإنّ الظاهر بملاحظة وقوع هذا الدعاء من إبراهيم الذي كانت له مرتبة الرسالة و النبوة أنّ المراد من هذا الإسلام هو أعلى مراتب التسليم في مقابل الله تبارك و تعالى، و إلّا لا يكاد يجتمع مع وجود النبوة الفعلية و الرسالة الثابتة حال الدعاء.

و لا- مجال لدعوى كون المراد هو الإبقاء على الإسلام، فإنّه خلاف الظاهر جداً و إن كان ربما يؤيد بقولنا حكاية عن القرآن في الصلوات اليومية اهدنا الصراط المستقيم ﴿٣﴾، ثمّ قالوا و مِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴿٤﴾ و مفاده أمران:
أحدهما: اختصاص بعض الذرية المنسوبة إلى إبراهيم من طريق إسماعيل.

(١) سورة البقرة ٢: ١٢٧.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٢٨.

(٣) سورة الفاتحة ١: ٦.

(٤) سورة البقرة ٢: ١٢٨.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الانفال، ص: ٣٢٥

.....

و ثانيهما: أنّ المراد من وصف الإسلام هو الذي طلباه لأنفسهما لا الإسلام بالمعنى المطلق في مقابل الكفر، ثمّ دعيا أن يبعث الله فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته و يزيّجهم و يعلمهم الكتاب و الحكمة ﴿١﴾ من غير بيان كونهم في ضلال، كما في آية لقد من الله على المؤمنين ﴿٢﴾ الواردة بالإضافة إلى جميع المؤمنين، نظراً إلى أنّ أعراب الجاهلية كانوا في ضلال في أبعاد شتى، من جهة الاعتقاد، و من جهة الأعمال، و من جهة الأخلاق.

و من الواضح أنّ الأئمة المسلمة مع هذه الخصوصية لا تكاد تنطبق إلّا على أئمتنا (عليهم السلام)، و لا يكاد يكون المراد بالأئمة المسلمة مطلق المسلمين بعد عدم كونهم من ذرية إبراهيم و إسماعيل، و عدم كون إسلامهم بالمعنى المقصود لهما كما عرفت.

أضف إلى هذه الآيات قوله تعالى في آخر سورة الحجّ و جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ و مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَ فِي هَذَا الْخ (٣). فإنّ الأمر بالجهد حقّ المجاهدة لا يلائم عموم الناس، بخلاف الأمر بالتقوى حقّ تقاته الذي يكون المأمور به عموم الناس.

خصوصاً مع ملاحظة قوله عزّ و جلّ هُوَ اجْتَبَاكُمْ الظاهر في اجْتَبَاءِ جماعة مخصوصة، و قد ذكر الله تعالى أَنَّهُ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴿٤﴾.

و أوضح منه قوله مَلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ كَلِمَةَ الأب ظاهرة في الأب

(١) اقتباس من سورة الجمعة ٦٢: ٢.

(٢) سورة آل عمران ٣: ١٦٤.

(٣) سورة الحج ٢٢: ٧٨.

(٤) سورة آل عمران ٣: ١٧٩.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٢٦

.....

النسبي، و الأبوّة من الجهات الأخر كالتعليم و الترويج إنّما يكون على سبيل التسامح و العناية، و إلّا فالأب ظاهر في مقابل الولد النسبي.

هذا، مضافاً إلى أن إبراهيم لم يسمّ جميع المسلمين بهذا العنوان في القرآن الكريم، بل الظاهر أن هذه الآية إشارة إلى الآيات المتقدمة المنطبقة على خصوص الأئمة (عليهم السّلام)؛ لما عرفت من أن مرادهما من الإسلام ليس هو الإسلام العادي، بل أعلى مراتب التسليم في جنب الله.

و يؤيدّه بل يدلّ عليه دلالة واضحة أنه تعالى قسّم الجميع في ذيل آية الحجّ إلى ثلاثة أقسام: الرسول، و الناس، و المخاطبون بقوله وَ جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ و جعل الرسول شهيداً على المخاطبين، و جعلهم شهداء على الناس، فهل يمكن أن يكون المراد بالمخاطبين غير الأمة المسلمة في الآيات السابقة؟

و الذي يقتضيه الإنصاف الخالي من التعصّب أن دلالة مجموع الآيات في نفسها من غير الاستناد إلى الروايات، و من غير الاتكاء على نفس ظاهر الكتاب على إمامة أئمة الشيعة الإمامية لا ينكرها إلّا معاند مخالف، و إلّا فظهورها في ذلك ممّا لا ريب فيه، فافهم و اغتنم. و ارتكاب التأويل في بعض ما ذكر من الخصوصيات كما فعله صاحب تفسير المنار المتمايل إلى مكتب الوهابية و تسليم عقائد ابن تيمية صاحب كتاب منهاج السنّة الضالّ المضلّ ممّا لا يسوغ عند العقل السليم و المنطق الصحيح، فإنّ الأصل الأولى في تفسير الكتاب و الوصول إلى مقاصد الله تعالى هو ظاهر الكتاب مع عدم قيام دليل على خلافه، كما في قوله تعالى وَ جَاءَ رَبُّكَ ﴿١﴾ الظاهر في جسميّة الربّ

(١) سورة الفجر ٨٩: ٢٢.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٢٧

.....

من جهة نسبة المجيء إليه، و من المعلوم أنه محال، و في غير مثله يكون المحور هو ظاهر الكتاب. و ممّا ذكرنا ظهر أنّ ما اشتهر من تسمية إبراهيم (عليه السلام) أمة الرسول الخاتم (صلّى الله عليه و آله) بأجمعهم بالأمة المسلمة ليس على ما ينبغي؛ لعدم الشاهد عليه في الكتاب. نعم، يبدو في النظر أن لازم ما ذكر اختصاص دليل نفى الحرج بهم؛ لأنهم المخاطبون به.

و الجواب عنه وضوح المساواة بينهم وبين غيرهم في هذه الجهة لو لم يكن الغير أولى و أرجح في هذه الجهة؛ لأن الدين المبني على السمحة السهلة لا يكاد يلائم الحرج بوجه، كما أن ثبوت نظارة الرسول و شهادته عليهم لا يخدم في مقامهم، بل يشبهه و يؤيده، و لعله لأجل عدم الاختصاص استدلل بهذه الآية في بعض الروايات كما في حديث المسح على المرارة و نحوه «١».

و كيف كان، فالاختصاص و عدمه أمر، و دلالة الكتاب على إمامة الشخصيات المذكورين أمر آخر لا ارتباط بينهما كما لا يخفى، و المقصود هو الثاني.

و قد روى في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بريد العجلي قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ قال: إيانا عنى و نحن المجتوبون، و لم يجعل الله تبارك و تعالى في الدين مِنْ حَرَجٍ فَالْحَرَجُ أَشَدُّ مِنَ الضِّيقِ

(١) الوسائل ١: ٤٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٥.

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة - الخمس و الأنفال، ص: ٣٢٨

.....

مَلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ إيانا عنى خاصة، و سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ «١» الله عز و جل سَمَّانا المسلمين مِنْ قَبْلُ فِي الْكُتُبِ الَّتِي مَضَتْ، وَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً «٢» وَ تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ «٣» فرسول الله (صلى الله عليه و آله) الشهيد علينا بما بلغنا عن الله تبارك و تعالى، و نحن الشهداء على الناس، فمن صدق يوم القيامة صدقناه، و من كذب كذبناه «٤».

و هي و إن كانت ظاهرة في أن التسمية باسم المسلمين كانت من الله، لكنّه لا- ينافى كون التسمية من إبراهيم كما هو ظاهر هذه الآيات على ما مر.

و كيف كان، فلم تقع التسمية بهذا الاسم في القرآن الكريم إلّا في الآيات التي ذكرناها أولاً، و عرفت ظهورها فيما ذاء، فتدبر.

(١) في القرآن: هُوَ سَمَّاكُمْ.

(٢) في القرآن شَهِيداً عَلَيْكُمْ.

(٣) سورة الحج ٢٢: ٧٧.

(٤) الأصول من الكافي ١: ١٩١، باب أن الأئمة (عليهم السلام) شهداء الله عز و جل على خلقه ح ٤.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و

بِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ وَ لِهَذَا سَيَسَّ مَعَ نَظَرِهِ وَ دَرَايَتِهِ، فِي سَنَةِ ١٣٤٠ هِجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٣٨٠ هِجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ)، مَوْسَسَةٌ وَ طَرِيقَةٌ لَمْ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُهَا، بَلْ تُتَبَّعُ بِأَقْوَى وَ أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ هجریة الشمسیة (= ١٤٢٧ هجریة القمریة) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمیة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دینیة، ثقافیة و علمیة...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعته ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقيه و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعیه و اعتباریه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمیة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة

(ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان " و مفترق "وفائى" / "بنايه" القائمة "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ هجریة الشمسیة (= ١٤٢٧ هجریة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان

الغمامة

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

